

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُرَاةُ

برعي

بَيْنَ طَفِيقَيْنِ النِّظَامِ الْغَرَبِيِّ
وَلَطَائِفَيِّ التَّشْرِيعِ الْإِرَبَانِيِّ

المرأة بين طغيان النظام العربي ولطائف التشريع الرباني / محمد
سعيد رمضان البوطي . - دمشق دار الفكر ، ١٩٩٦ .

٢٣٢ ص؛ ٢٥ سـم .

٤-٢١٠، ٤-٢١٨، ٨١-٢ ب و ط م ٢١٨، ٨١-٢ ب و ط م

٣- العنوان ٤- البوطي

مكتبة الأسد

١٩٩٦/٩/٢٠٨٦ ع-

كتاب ينبع من حضرة البابول
شماره ثبت: ١٧٨١
١٩٥٣

المراة برىء

بَيْنَ طُفْلَيْنِ النِّظَامِ الْغَرْبِيِّ
وَطَائِفِ التَّشْرِيعِ الْرَّبَّانِيِّ

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي
برىء



دار الفِكْر
دمشق - سوريا

دار الفِكْر المعاصر
بيروت - لبنان



الرقم الاصطلاحي: ١٠٨٨، ١١

الرقم الدولي: 1-57547-308-9

الرقم الموضوعي: ٢١٠

الموضوع: دراسات إسلامية

العنوان: المرأة بين طغيان النظام الغربي

ولطائف التشريع الرباني

التأليف: د. محمد سعيد رمضان البوطي

الصف التصويري: دار الفكر - دمشق

التنفيذ الطباعي: المطبعة العلمية - دمشق

عدد الصفحات: ٢٣٢ ص

قياس الصفحة: ٢٥×١٧ سم

عدد النسخ: ٣٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة

ينع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل
المائي والمسنون والحاوسي وغيرها من الحقوق
إلا بذن خطبي من

دار الفكر بدمشق

برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد

سورية - دمشق - ص. ب (٩٦٢).

برقياً: فكر

فاكس ٢٢٣٩٧١٦

هاتف ٢٢١١١٦٦، ٢٢٣٩٧١٧

<http://www.Fikr.com/>

E-Mail: Info @Fikr.com

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ = 1996 م

المحتوى

الصفحة

٩

١١

الموضوع

خطبة الكتاب

المقدمة

مصدر حقوق المرأة وواجباتها في الشريعة

١٧

الإسلامية والمجتمعات الغربية

١٩

مقدمة

٢٠

مصدر واجبات المرأة وحقوقها في الشريعة الإسلامية

٢٦

مصدر واجبات المرأة وحقوقها في المجتمعات الغربية

٣٧

مكانة المرأة في الإسلام

٣٩

تمهيد

٤٢

المرأة وحق الحياة

٤٩

المرأة وحق الأهلية

٦٠

المرأة وحقوقها في الحرية

٦٣

أولاً - حرية العمل

٦٩

ثانياً - الحرية السياسية :

٦٩

رئاسة الدولة

٧١

مبايعة الحاكم

الصفحة	الموضوع
٧٣	عضوية مجلس الشورى
٧٨	الوظائف السياسية المختلفة
٨٢	المرأة وحقوقها الاجتماعية
٨٢	أولاً - شهود المرأة الصلوة مع الرجال في المساجد
٨٣	ثانياً - قيامها بالأنشطة العلمية والثقافية
٨٥	ثالثاً - اشتراكها في اللقاءات والحلقات والولائم
٨٨	رابعاً - اشتراكها في المهن والصناعات والمهارات
حديث التفاوت والمساواة	
٩٣	ما هي المساواة
٩٥	١ - القوامة
٩٨	٢ - الميراث
١٠٦	الوهم الكبير في فهم آية ﴿.. للذكر مثل حظ الانثيين﴾
١٠٩	هل يختلف الحكم إذا استغنت المرأة بعمل ونحوه ؟
١١٤	٣ - النشوذ
١١٤	الصورة والإشكال
١١٥	ماذا كان يحصل لو تحققت المساواة المنشودة
١١٦	ولكن هل في مشروعية الضرب من إشكال
١٢٠	٤ - تعدد الزوجات
١٢٠	المصالح وقانون سلم الأولويات
١٢٣	ما يبرأ أصحاب المنطق الآخر
١٣١	متى تكون شرعة التعدد نافذة

الصفحة

الموضوع

١٣٢	إذن فلماذا لم يشرع تعدد الأزواج
١٣٥	٥ - الطلاق
١٣٥	المجدلية القائمة بين الطلاق والمهر
١٣٧	هذا هو نظام الطلاق في الإسلام
١٩٣	فما هو المقترن البديل ؟
١٤٢	فلسفة المهر ودوره في تطويل عمر الزواج
١٤٥	مشكلة التلاعب بالطلاق
١٤٧	٦ - الشهادة
١٥٤	٧ - الحجاب
١٥٤	الأمر الباعث على شرعة الحجاب
١٦٠	الوهم الذي يتصوره بعضهم علة للحجاب
١٦٢	هل الحجاب عائق عن تقديم المرأة ؟
١٦٦	أنانية الرجال هي الدافع إلى مقاومتهم لحشمة النساء
١٧٣	٨ - نصوص من أحاديث موهمة
١٧٣	أولاً - حديث : ما رأيت من ناقصات عقل ودين ..
١٨٠	ثانياً - حديث : لو كنت أمراً بشرًا يسجد لبشر ..
١٨٣	ثالثاً - حديث : حبب إليّ من دنياكم الطيب والنساء
١٨٩	بقايا من العادات الجاهلية
١٩١	مقدمة
١٩٤	كيف ينظر بعضهم إلى المرأة
١٩٩	الميراث والمهر

الصفحة

الموضوع

٢٠٥

فوضى تعدد الزوجات

٢١١

التحيز في المدايا والأعطيات

٢١٥

مشاطرة الزوج زوجته في مالها

٢٢٠

الخاتمة

٢٢١

وقفة مع النظام التكوفي والنظم التشريعي



الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي
وعلى آله وصحبه أجمعين .

وأسأل الله تعالى أن يلهمني الرشد ، وأن يكرمني بنعمة الإخلاص لوجهه الكريم ،
وأن يجعل جهدي هذا مثراً في الدنيا ، ومبروراً في الآخرة ، إنه سميع مجيب .

المقدمة

أحكام المرأة في الإسلام ، قديمة قدم الإسلام ذاته . فهي ليست وليدة تطورات زمنية أو ثورات إنسانية أو أعراف متجدد .. ومع ذلك فلم نسمع من ينتقد هذه الأحكام أو شيئاً منها باسم الانتصار للمرأة والدفاع عنها إلا في هذا العصر .
فما السبب ؟ ! ..

هل كانت الأجيال السابقة أقل اهتماماً بالمرأة ومصالحها ، أم هل كانت أقل تبعهاً إلى ما يراه كاتبون وباحثون اليوم ، من أن الإسلام لم ينصف المرأة فيما قرر لها من حقوق وألزمها به من واجبات ؟

ليس في الأمر هذا ولا ذاك ، فلا السابقون كانوا أقلّ غيرة على المرأة وحقوقها ، ولا خلفهم اليوم أكثر حذقاً في فهم الشريعة الإسلامية والانتباه إلى تقائصها ، إن كان فيها من تقص أو ثغرات ، ومعاذ الله أن يكون فيها شيء من هذا أو ذاك .

إنما السبب أن الغرب لم يكن فيما مضى في وضع يكّنه من الكيد للإسلام ، إذ كان مشغولاً بصلاح شأنه والتخلص من مشكلاته والعمل على جمع شمله . فلما أتيح له أن ينهض من كبوته ويفيق من تخلفه ، رأى في الإسلام والمسلمين الخطر للهلال لنهضته ، ورأى في الذُّخْر الذي متّعهم الله به ما أطمعه في بلادهم . فوضع كل همه في السعي إلى اختراق ، بل إلى تقويض أقوى وأهم حصن يقي المسلمين عادية أي سوء قد يطوف بهم أو يتسرّب إليهم ، ألا وهو الإسلام ، بما فيه من عقائد علمية راسخة عن الكون والإنسان والحياة ، وأحكام سلوكية تتّعّهم بحضارة إنسانية باذخة .

ونظر قادة الغرب ، فوجدوا أن مجال التربية أفضل ساحة لترير هذا الكيد

والبلوغ به إلى المهد المرسوم . ثم تأملوا ، فوجدوا أن عنصر المرأة أمضى سلاح لفرض التربية المطلوبة وإحلالها محل التربية الإسلامية الراسدة .

ونحن بهذا لا نكشف سرّاً ولا نفضح خافية . بل هو أمر مكشوف وكيد معروف ، لم يعد يغيب حتى عن بال السُّذج والبسطاء من الناس . ألم يقول جِبْرِيل صراحة - وهو واحد من أخطر رسل الاستعمار إلى بلاد الشَّام - : « إن مدارس البنات هي بؤبة عيني . لقد شعرت دائمًا أن مستقبل سوريا إنما هو بتعليم بناتها ونسائها . لقد بدأت مدرستنا للبنات في بيروت . ولكن ليس لها بعد بناء خاصٌّ بها . وهذا هي قد أثارت اهتماماً شديداً في أوساط الجمعيات التَّبشيرية »^(١) .

ولكن فما السبيل إلى استعمال هذا السلاح ؟

سبيل ذلك أن يؤلب الغرب المرأة على الإسلام وأدابه ، بحججة أنه لم ينصف المرأة ولم يُرِعِّ إنسانيتها ولا ضمن لها كامل حقوقها ، ثم أن يقذف هوى نظامه في فؤادها ، بحيث ترى أنه النظام الوحيد الذي يرعى حقوقها ويحمي كرامتها ، ويوشكد مساواتها للرجل في كل الشؤون والأحوال .

فبذلك تتحول المرأة المسلمة إلى عنصر معارضة للإسلام ، لتصبح في الوقت ذاته أداة طيّعة في يد الغرب ، ورسول دعوة إلى مبادئه وأفكاره . ونظراً إلى أن المرأة أينا كانت ، هي المصادر الأولى للتربية أولادها ، فلسوف تغدو للرّأة المسلمة خير مصدر لغرس التربية الغربية في نفوس الناشئة الإسلامية .. وبذلك ينحسر سلطان الإسلام عن المجتمع الإسلامي بجهود مباشرة من المسلمين أنفسهم .

فهذا هو السبب في أنك لا تسمع شيئاً مما يقال اليوم عن إهمال الإسلام لحقوق المرأة ، على ألسن أو في كتابات أي من الباحثين المسلمين أو غير المسلمين من قبل .



(١) التّيشير والاستعارة المصطفى الحالدي وعمر فروخ ، ص ٣٩ .

لاشك أن هذا الأمر الذي وصفت ينطوي على مأساة . ولكن المأساة الكبرى لا تكمن في الافتئات على الإسلام ، ولا في إظهار الشفقة الكاذبة على المرأة للسلمة في المجتمع الإسلامي . وإنما تكمن في موقف بعض المسلمين من هذا الافتئات ، بل من هذا النفاق في إبراز الشفقة الكاذبة على حال المرأة المسلمة .

فالمسلمون - إلا من رحم ربكم - أمام هذا النفاق المفتئت ، فريقيان اثنان : فريق ليس له من علاقة بالإسلام إلا الانقاء الشكلي أو الاسمي . أما ولاؤه للغرب ونظامه وعاداته ، فهو يظل مؤيداً لهذا النفاق في مجله وتفاصيله . وفريق آخر صادق في انتقامته الإسلامي ، موقن بعدلة نظمه وأحكامه ، ولكنه يقف من هذا النفاق للهاجم ، موقف المتهم ، إذ يدافع عن نفسه وهو قابع في قفص الاتهام ! .. فهو يستثير بطريقة دفاعه عن نفسه شفقة النفوس أكثر من أن ينال قناعة العقول .

إن كلا الموقفين جزآن من مأساة كلية واحدة ، تتمثل في إزوال الإسلام من مستوى الباسق ، شعاعاً من الحق مهيناً على النفوس وهادياً للعقل ، سواء بسبب التخلّي عنه ، أو بسبب الطريقة المهينة في الانتصار له والدفاع عنه .

وما يزيد هذه المأساة مرارة ، أنك تحسب أن المرأة في المجتمعات الغربية التي تتباكي على حال المرأة المسلمة ، سعيدة في حياتها ممتلكرة لحقوقها ممتعة بكرامتها ، حتى إذا تأملت حالها عن كثب ، وجدتها مسحوقحة الكرامة ، قد خدعت عن حقوقها بسراب من الأوهام ، وغدت من حيث تشعر أو لا تشعر مجرد أداة لمعنة الرجل ومصرف لتفريغ غرائزه .

فالذين يتباكون على حال المرأة المسلمة هنا ، هم أولئك الذين خنقوا المرأة الغربية في بحار من الضيوع والمهوان والحرمان هناك ! ..

أجل ، فهذا ما يزيد مأساة انبهار المسلمين الشكليين عندنا بأنظمة الغرب ونفاقه مع المرأة مراراً وإيلاماً ، ثم إن هذه للرارة لتشتت وتزداد عندما تقرأ سطوراً من الدفاع المهن عن الإسلام وموقفه من المرأة ، خطها كاتبون لا تشک أنهم مشغلون تحت وطأة الانبهار بخداعات الظاهير والعادات والنظم الغربية ، ومن ثم فإن أحدهم لا يقوى على إخراج نفسه ، منها دافع وتكلم ، عن أقطار قفص الاتهام .

وإنها مصيبة كبرى أن يقف اللّص في ظاهر بالثورة غيره على الحقوق والممتلكات ، وشفقة على المستضعفين من الناس ؛ ولكنها مصيبة أطم وأفح أن تجد في الناس من يصدق غيره اللصوص ويتأثر لعبارات الشفقة المادرة على ألسنتهم ، فيخرجل من أن يزدرى النفاق وأهله ، ومن أن يشير للناس إلى الحق من مستوى الاعتذار به .

☆ ☆ ☆

من أجل هذا كله ، سأتحدث في الفصول التالية عن مكانة المرأة في الإسلام ، ولكن لا من خلال دفاع ذليل ينطلق من داخل قفص اتهام ، وإنما من خلال الإشراق على مصير المرأة الغربية اليوم ، والبحث عن من يمكن أن ينقذها من طغيان النظام الغربي .

أما كلمة (الحقوق) فما أكثر ما تتألق على عرض المجتمعات الغربية وطوها ، وما أكثر ما تزدان بها صدور الصفحات هناك ، وما أكثر ما تفيض بها الكتب والمحاضرات .. وأما مضمونها الذي كان ولا يزال عين الإنسانية بل روحها ، فضائع ومزق بين خصم الكلمات ، منسي ومهجور في تلافيف الدكنة الكامنة وراء أمواج الضياء المادرة المنبعثة من مصطلحات الدبلوماسية وأحابيل النفاق .

ونحن في هذا الكتاب سنتعامل مع المضمون ، ولن نأسر أنفسنا لخداع الكلمات . لن تعشى أبصارنا برييق المصطلحات والرسوم . وإنما نبحث لبصائرنا عن غذاء الحقائق .. ولن نحكم الأدعى إلّا إلى موازين المنطق والعدل .

على أني لا بدَّ أن أفت النظر ، إلى أن حديثي في الفصول التالية ، سيدور على محور هذا العنوان : (مكانة المرأة في الإسلام) ؛ وذلك بحثاً عن قيمة الدعوى التي تزعم على ألسنة أصحابها بأن الإسلام أهمل مكانة المرأة وأهدر الكثير من حقوقها .

فلا يعنينا في هذا الصدد أنَّ أعرافاً جاهلية في بعض مجتمعاتنا الإسلامية ، حلَّتْ محلَّ نظام الإسلام وحكمه ، لا سيما في كثير من القرى التي لا يزال سلطان الجهل مهيمناً عليها . بل ليس من شأننا ، ولا من شأن الحق وأهله ، أن نأخذ الإسلام بجريرة الجاهلين به أو المعرضين عنه .

ولكني أعدُّ القارئ أنَّ أعقد في نهاية كتابي هذا فصلاً أذكر فيه هذه الأعراف الجاهلية وأوضح فيه مدى سخافتها وبعدها عن هدي الإسلام وشرعه ، وأوصي بضرورة التحرُّر منها ، بل أهيب بذوي السلطة والتدبير العمل على تطهير مجتمعاتنا الإسلامية منها ومن عقایيلها .

هذا ، إن امتدَّ بي الأجل ووفقني الله تعالى ، الذي بيده الأمر كلُّه ، إلى إنتهاء هذا البحث كتابةً وتأليفاً ، بعد أن تكرَّم عليَّ فوقَّني لِلقائه سلسلةً أحاديثَ متصلةً في التلفزيون العربي السوري ضمن برنامجي الأسبوعي المعروف (دراسات قرآنية) ، والذي يذاع أيام الأربعاء .

أسألك اللهمَّ أَن لا تتكلني إلى نفسي فيما أكتب أو أرى .

وأسألك اللهمَّ أَن تجنبني فتنَة الركون إلى هوِّي النفس ، وفتنة الخضوع لأمزجة الناس وأهوائهم .

وأسألك اللهمَّ أَن تحمل رضاك عنِّي قصارى ما تطمح إليه نفسي في كلِّ ما يصدر عنِّي من أقوال وأفعال .

المؤشرة

بأعي

مصدر حقوق
المرأة وواجباتها
في الشريعة الإسلامية
والمجتمعات الغربية

مقدمة

كل مجتمع إنساني ، مهما كان نوعه وأيًّا كان مذهبـه ، لا بدَّ أن يتحمَّل أفراده مغامـرـ من الواجبات ، كـا لا بدَّ أن ينعموا بـفـانـمـ من الحقوق . وإنـا يتـكـونـ معـنـىـ الجـمـعـ من تـنـاسـقـ هـاتـينـ الطـائـفتـينـ فـيـهـ : الحقوقـ والـوـاجـبـاتـ .

ولـكـ المـجـتمـعـاتـ الإـنـسـانـيـةـ تـخـتـلـفـ فـيـ بـيـنـهـاـ ،ـ فـيـ العـوـافـلـ وـالـأـسـبـابـ التـيـ يـتـكـونـ منـهـاـ كـلـ مـنـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ ،ـ وـيـتـبعـ ذـلـكـ فـيـ الـفـالـبـ مـاـقـدـ يـدـيـنـ بـهـ المـجـتمـعـ مـذـهـبـ دـيـنـيـ أوـ فـلـسـفـةـ اـجـتـمـاعـيـةـ أوـ مـاـقـدـ يـتـأـثـرـ بـهـ مـنـ أـعـرـافـ سـائـدـةـ .

وـالـمـرـأـةـ فـيـ سـائـرـ المـجـتمـعـاتـ الإـنـسـانـيـةـ ،ـ لـاـ بدـأـنـ يـنـالـهـاـ حـظـوظـ مـنـ الـحـقـوقـ ،ـ كـاـ لـاـ بدـ أـنـ تـتـحـمـلـ أـنـقـالـاـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ ،ـ شـائـنـاـ فـيـ ذـلـكـ كـالـرـجـلـ تـامـاـ ،ـ بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ تـساـوـيـهـاـ أـوـ عـدـمـ تـساـوـيـهـاـ فـيـ ذـلـكـ .

فـاـ هـوـ المـصـدـرـ الـذـيـ يـحـدـدـ حـقـوقـ الـمـرـأـةـ وـوـاجـبـاتـهاـ ،ـ فـيـ كـلـ مـنـ مـيـزـانـ الشـرـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ وـوـاقـعـ الـمـجـتمـعـاتـ الغـرـبـيـةـ ؟

وـقـبـلـ أـنـ نـحـيـبـ عـنـ هـذـاـ السـؤـالـ ،ـ يـنـبـغـيـ أـنـ نـلـاحـظـ التـعبـيرـ بـ(ـ وـاقـعـ الـمـجـتمـعـاتـ الغـرـبـيـةـ)ـ ،ـ فـقـدـ استـعـمـلـتـ هـذـاـ التـعبـيرـ اـحـتـراـزاـ عـنـ الـبـدـيـلـ الـذـيـ هـوـ (ـ نـظـامـ الـمـجـتمـعـاتـ الغـرـبـيـةـ)ـ .

وـالـسـبـبـ أـنـ الغـرـبـ لـاـ يـتـقـيـدـ ،ـ فـيـ وـاقـعـهـ المـطـبـقـ ،ـ بـنـظـامـ مـكـتـوبـ أـوـ مـعـلـنـ ،ـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ قـطـ .ـ وـإـنـاـ هـوـ خـاصـعـ لـدـافـعـ غـرـبـيـ وـمـادـيـ يـحـكـمـهـ .ـ فـيـ حـينـ أـنـ الـمـجـتمـعـاتـ الإـسـلـامـيـةـ لـاـ تـرـازـلـ خـاصـعـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ ،ـ كـكـثـيرـ مـنـ الـمـسـأـلـ الـأـخـرىـ ،ـ لـمـاـ قـلـيـهـ مـبـلـدـيـ

الشريعة الإسلامية وقيها . ومما قيل عن تسرب العادات والقناعات الغربية إليها ، فإنها تظل نسبية ، بل تظل نسبة التأثير بها والانصياع لها ضعيفة في أكثر هذه المجتمعات ، بالنسبة لسلطان الإسلام ومبادئه .

مصدر واجبات المرأة وحقوقها في الشريعة الإسلامية :

أما الواجبات التي أناظتها الشريعة الإسلامية بالمرأة ، ف مصدرها شيء واحد ، هو عبودية المرأة لله عزّ وجلّ .

وعبودية الإنسان لله عزّ وجلّ ، من أولى حقائق الدين الإسلامي ، بل هي من أولى الحقائق الكونية وأشدّها بداعها . وهي من أولى مستلزمات اليقين بوجود الله عزّ وجلّ . ولسنا هنا بصدّ مناقشة هذه الحقيقة أو عرض الأدلة عليها .

و واضح أنه لا فرق في هذه الحقيقة بين الرجل والمرأة . إذ إن العبودية فرع عن الملوكيّة . ولا شك أن كلاً من الرجل والمرأة ملوك لله عزّ وجلّ ، فاطر كل شيء . ومن ثم فإن عبوديتها لله واحدة في حقيقتها وقدرها ، ولا مجال لفهم أي تفاوت مابين الرجل والمرأة فيها .

والنتيجة التي تتفرع عن ذلك ، تتمثل في أن الواجبات التي كلف الله بها عباده الرجال هي نفسها التي كلف بها إماءه النساء .

وكثيراً ما يعبر عن هذه الواجبات بحقوق الله عزّ وجلّ . ومن ذلك ما رواه مسلم بسنده من حديث معاذ أن رسول الله ﷺ قال : « حق الله على العباد أن يُعبدَ ولا يُشْرَكَ به شيء . وحق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئاً أن لا يعذّبهم »^(١) .

(١) نص الحديث ب كامله هكذا : قال رسول الله ﷺ : « يا معاذ أتدرى ما حق الله على العباد ؟ قال : الله =

فقد جمع هذا الحديث بين ما نسميه هنا الحقوق والواجبات ، معبراً عن الأولى بحقوق العباد وعن الثانية بحقوق الله . ويترفع كل منها إلى أحكام كثيرة شتى . وكل ما تقرؤه في الشريعة الإسلامية من للبادئ والأحكام للتنوعة الكثيرة ، إما أن تراه داخلاً في حقل الواجبات ، أي ما يسمى بحقوق الله ، أو تراه داخلاً في حقل الحقوق ، أي ما يسمى بحقوق العباد .

وإذا تأملت في قول رسول الله ﷺ في الحديث السابق : « حق الله على العباد ... » أدركت أن كلمة (العباد) هنا ليست خاصة بالرجال ، بل هي شاملة للنساء والرجال ، على طريقة التغليب . وهذا ما يؤكد أن الواجبات التي كلف الله بها عباده ، لا تفاوت فيها بين الرجال والنساء .

ولكن قد يقال : فما بال الرجال يخاطبون بتكاليف لا تخاطبُ بها النساء ، وما بال النساء يخاطبن بتكاليف لا يخاطبُ بها الرجال ؟ فمن النوع الأول واجب الإنفاق على الأسرة وواجب السعي إلى أداء صلاة الجمعة . فالرجال وحدهم هم المكلّفون بذلك . ومن النوع الثاني واجب الحضانة وواجب ستر المفاتن عن الرجال الأجانب . فالنساء وحدهن قد كلفن بذلك .

والجواب أن هذا الاختلاف ليس آتياً من فرق ما بين الذكورة والأنوثة أو ما بين الرجال والنساء ، وإنما هو آتٍ من عوامل خارجية أخرى تتعلق بالحكمة أو المصالح التي شرعت من أجلها هذه التكاليف .

فصلاة الجمعة مثلاً شرعت دعماً لوحدة المسلمين وجمع كلمتهم . وإنما تبرز قيمة هذه الحكمة عندما لا تفوت مصلحة أهم منها . فإن عارضتها مصلحة أهم ، سقط وجوب صلاة الجمعة إيتاراً لتلك المصلحة بقطع النظر عن كون المصلّي رجلاً أو امرأة . فالرجل الذي

= رسوله أعلم . قال : أن يعبد الله ولا يشركَ به شيء ، قال : أتدري ما حفهم عليه إذا فعلوا ذلك ؟
قال : الله ورسوله أعلم . قال : أن لا يعذّبهم » .

يكلّفه حضور صلاة الجمعة ترك مريض يرّضه ، دون أن يكون ثمة من يقوم مقامه ، لاتجحب في حقه صلاة الجمعة . بل الأولى به أن يبقى إلى جانب ذلك المريض يؤنسه ويرعى شأنه . ولما كان حضور المرأة في المسجد لصلاة الجمعة مظنة إهمال هذه المصلحة نفسها متمثلة في رعاية وخدمة صغارها ، سقط عنها وجوب الحضور لأداء هذه الصلاة ، للسبب ذاته الذي اقتضى سقوط الوجوب في حق الرجل في المثال المشابه الذي ذكرناه . المهم أن وصف الأنوثة لم يلعب أي دور في إسقاط الوجوب ، كما أن وصف الذكورة لم يلعب أي دور في إثباته .

ومن أوضح الأدلة على هذا أن المرأة إذا اشتركت مع الرجال في حضور صلاة الجمعة وأدائها ، صحت جمعتها وأجزأتها عن صلاة الظهر ، شأنها في ذلك ك شأن الرجل الذي سقط عنه وجوب صلاة الجمعة للغدر ذاته ، وحضر مع ذلك الجمعة وأدّاها ، فإنها تجزئه . والقاعدة في ذلك أن كل من صحت ظهره صحت جمعته^(١) .

أما واجب الإنفاق على الأسرة من زوجة وأولاد ، فإنما أنيط بالرجل أبداً أو زوجاً ، دون غيره ، لأنه المباشر الأول لعملية الاكتساب والرزق . وهي سنة ماضية إلى يوم القيمة لحكم وأسباب اجتماعية سنشرحها في حينها إن شاء الله . ومن أهم أسباب استمرار هذه السنة على الرغم من تبدل الأعراف وتطور الحضارات ، أن المرأة لزوجها في مجال الكسب والارتزاق بحيث حلّت في ذلك محل الرجل أو ساotive في هذه المهمة ، فإن أقدس وظيفة اجتماعية ، وهي رعاية الطفولة وتنشئتها على نهج سوي ، تترك بدون راعٍ ولا مسؤول ، إذ الرجل لا يقوى على النهوض بهذه المهمة بدلًا عنها . والمهم أن تعلم بأن أنوثة المرأة وذكورة الرجل ليس لأيٍ منها دخل في هذا الأمر . وإنما العامل الأساسي هو السبب الذي ذكرته لك .

(١) انظر المداية للمرغيناني : ٥٩١ ، والشرح الصغير للدردير : ٤٩٤/١ . ومعنى المحتاج بشرح النهاج للشريبي : ٢٧٧/١ .

وكذلك القول في وجوب الجهاد . فإن من أبرز شروط وجوبه أن لا يستلزم الخروج من أجله والتلبيس به ترك واجب آخر يفضله أو يساويه في الأهمية . فإن استلزم الخروج للجهاد ذلك ، سقط حكم وجوبه لهذا السبب ، بقطع النظر عن كون المجاهد رجلاً أو امرأة .

ومن تطبيقات هذا الحكم على الرجال قول رسول الله ﷺ من جاء يستأذنه في الخروج للجهاد : « أحيٌ والداك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد »^(١) .

وليس سقوط الجهاد عن المرأة إلا من تطبيقات هذا الحكم ذاته . إذ إن خروجها للجهاد مظنة لتخليها عما هو أهتم منه ، من رعاية أولادها والقيام بشأنهم . والأنوثة والذكرة لا تلعب أي دور في ذلك قط .

واية هذا الذي يقول ، أن خطورة الجهاد إذا ارتفعت إلى مستوى النفير العام الذي يتسبب عن اقتحام أعداء المسلمين أرضًا للمسلمين أو العداون على حقٍ لهم ، وجب الجهاد عندئذ على الجميع ، لأن أهميته تسمى على المصالح الأخرى التي يتسبب عنها سقوط وحرب الجهاد الدوري ، أي الذي يكون خارج المجتمع الإسلامي .

والكلام ذاته يقال عن واجب الحضانة الذي أنيط بالنساء دون غيرهن ، وواجب ستر المفاتن الذي خوطبت به النساء دون الرجال .

فلو كلف الرجال بحضانة الأطفال ، لتطلب ذلك إعراضهم عما هو أهتم من ذلك بالنسبة إليهم ، وهو واجب النهوض بمسؤوليات اجتماعية واقتصادية شتى لا تقوى النساء على النهوض بها .

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . وفي رواية مسلم « أن رجلاً أقبل إلى رسول الله ﷺ فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أتبغى الأجر من الله . قال : فهل لك من والديك أحد حيٌ ؟ قال : نعم ، بل كلها . قال : فتبتغى الأجر من الله تعالى ؟ قال : نعم . قال : فارجع إلى والديك فأحسن صحبتها » .

أما واجب ستر المفاتن ، فلو كانت المرأة تُفْتَن من الرجل بمثل ما يُفْتَنُ الرجل منها به ، لاتتجه الواجب ذاته إلى الرجل كما اتجه إلى المرأة ، ولكن الله الذي فطر عباده رجالاً ونساءً على ما شاء أن يفطرهم عليه من الصفات والطبعان ، علم أن الذي يستهوي المرأة من مزايا الرجل وصفاته غير الذي يستهوي الرجل من المرأة من المزايا والصفات . فاختلَف شرعاً في ذلك تبعاً لاختلاف الطبائع والحببات بينها .

ومع ذلك فقد تساوى الحكم في القدر المشترك من هذا الأمر بين الرجل والمرأة . وهو وجوب ستر ما بين السرة والركبة منها . ذلك لأن معنى الفتنة في هذا القدر من الجسم متساوٍ بينها ، متّحد في تأثيره عليها .

ويمثل القول أن وصف الذكورة والأنوثة ، لا مدخل له بمحَدِّ ذاته ، في اختلاف ما بين الرجل والمرأة من أحكام الواجبات . وإنما مرد هذا الاختلاف ، إن وجد ، إلى عوارض وأحوال خارجية كالماء ضربنا أمثلة بها . وقد رأينا أن من شأن هذه العوارض أن تسبب اختلافاً بين الرجال أنفسهم أو بين النساء أنفسهن ، في توجيه الأمر الإلهي إليهم بكثير من هذه الأحكام .

وبوسعك أن تلاحظ هذا الذي قلناه مفصلاً ، وأن تتأكد منه ، في الخبر التالي الذي رواه الإمام أحمد في مسنده والنَّسائي في سننه من حديث أم سلمة ، أنها قالت لرسول الله ﷺ : مالنا لأنذكر في القرآن كَا يذكر الرجال ؟ فأنزل الله قوله : ﴿ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشِّرَى : مَا لَنَا لَأَنْذُكُرَ فِي الْقُرْآنِ كَمَا يَذُكُرُ الرِّجَالُ ? فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَوْلَهُ : إِنَّمَا يُنَزَّلُ الْكِتَابُ بِالْحَقِيقَةِ إِلَيْكُمْ وَمَا لَكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ بِالْمُؤْمِنَاتِ وَمَا لَكُمْ بِالْقَانِتِينَ وَمَا لَكُمْ بِالصَّادِقِينَ وَمَا لَكُمْ بِالصَّادِقاتِ إِلَّا مَنْ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَا لَكُمْ بِالصَّابِرِاتِ وَالصَّابِرِينَ وَمَا لَكُمْ بِالْخَاطِئِينَ وَمَا لَكُمْ بِالْخَاطِئِاتِ وَمَا لَكُمْ بِالْمُتَصَدِّقِينَ وَمَا لَكُمْ بِالْمُتَصَدِّقَاتِ وَمَا لَكُمْ بِالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَمَا لَكُمْ بِالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَمَا لَكُمْ بِالذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ، أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٣٥/٣٣] .

فأنْتَ ترى كيف أن الله نظم النساء والرجال معاً في سلك واحد من الواجبات

التي تشمل مجل التكاليف التي شرعها الله تعالى لعباده ، دون أن يقيم وزناً لصفة الذكورة أو الأنوثة في التفريق بين شيء من هذه الأحكام .



إذن ، فصدر الواجبات التي كلف الله بها المرأة إنما هو واقع عبوديتها لله عزّ وجلّ .

أما مصدر الحقوق التي متعد الله بها المرأة عن طريق دينه وشريعته فإنما هو إنسانيتها .

وكان تساوي الرجل مع المرأة في صفة العبودية لله ، استوجب تساويها في الواجبات كما رأينا ، فإن تساوي الرجل مع المرأة في الإنسانية يستوجب تساويها أيضاً في الحقوق . وهذا ما سيتضح لنا مفصلاً في البحوث التالية إن شاء الله .

فإن رأيت أن اختلافاً يظهر بين الرجل والمرأة في شيء من الحقوق التي شرعها الله تعالى لعباده ، فإن مرد ذلك ليس إلى عامل الأنوثة بحد ذاتها ، بل إلى عوارض خارجية قد تقترب بالرجل آناً وقد تقترب بالمرأة أخرى ، وربما ظلت متلبسة بالمرأة لظروف وأسباب تفرضها الأوضاع الاجتماعية غالباً .

وهذا ما سنبدأ الخوض في بيانه مفصلاً ، بعد هذا الفصل التمهيدي إن شاء الله .



مصدر واجبات المرأة وحقوقها في واقع المجتمعات الغربية :

ومرة أخرى ألفت النظر إلى أننا ما ينبغي أن نخدع من الغرب بشعارات برّاقة عن الحرية والديمقراطية والحقوق الإنسانية ، تحجبنا عن الواقع الأليم للناقض لذلك كله ، والذي يتعامل الغرب على أساسه مع الشعوب والجماعات المستضعفة .

إننا إن حبستنا أنظارنا وأخيльтنا في أوهام من هذه الشعارات ، فلسوف نعتقد بأن المرأة في الغرب تترى على عرش من الإكرام ، وتسبح في ممٌّ من الحرية لا شيطان له ، وتتمتع بحقوقها كاملة دون أي منفّصات ! ..

غير أن المرأة الغربية تعاني من واقع مناقض لهذه الشعارات . وبواسع أي باحث أو مطلع على حقيقة الحياة الغربية أن يلاحظ هذا التناقض وأن يطوف بشاعره الأسف من أن المرأة الغربية غدت اليوم ضحية لطغيان النظام الغربي الذي يجسده الواقع ، لا الذي تلوكه الألفاظ والشعارات .

انطلاقاً من هذه الرؤية نتساءل :

ما مصدر الواجبات التي تكلّف بها المرأة الغربية اليوم ؟

والجواب الذي يعلنه الواقع ، هو أن مصدر ذلك إنما هو سلطان المصالح المادية .

وغمي عن البيان أن كثيراً من الوظائف التي تكلّف بها المرأة الغربية وتنهض بها ، بهذا الدافع ، متفق مع الموازير الإنسانية والقيم الإسلامية . ذلك لأن العامل المادي هو في الواقع من أهم الدعامات التي لا بدّ منها لإقامة المجتمع الإنساني الذي جاء الدين لإشادته وحمايته . واشتراك المرأة مع الرجل في إقامة المجتمع الإنساني الرّئيسي ، ضرورة لا مندوحة منها .

غير أن الغرب لا يقيم وزناً لغير العامل المادي ، في نطاق إقامة المجتمع ورعايته ،

في حين أن المبادئ الإسلامية والقيم الدينية عموماً تنظر إلى العامل المادي على أنه واحد من عوامل كثيرة ، وتصنفه بينها طبق قاعدة من سلم الأولويات .

وقد نشأ عن نظرة الغرب هذه إلى المادة ، ووضعه إياها في مركز العامل الأوحد ، لإقامة الحياة الاجتماعية الفضلى ، ماحمله على إصاعة كثير من الحقوق في مجال السعي إلى رعاية ما قد حبه من أهم الواجبات . وقد جرّه ذلك إلى أنواع من التعسف والظلم ، اخْطَّ معظمها على المرأة .

فالمرأة مكلفة ، بهذا الدافع المادي ، بـإعالة نفسها ، سواء كانت فتاة في بيت أبوها ، أو زوجة في دار زوجها ، مادامت قادرة على طرق أي باب لأي كسب ! ..

إن فلسفة تقدس المادة ، والنظر إليها على أنها الدعامة الوحيدة لإقامة المجتمع الإنساني الرغيد ، تبُثُّ في روع كل فرد في المجتمع الغربي ، يقيناً قدسياً مؤداه أن متع الحياة كثيرة لا حدّ لها . وكلها يتطلب تقديم الأمان الباهظة .. لهذا فإن على الجميع أن يركضوا في سباق لاهث ، ابتغاء جمع أكبر قدر من المال ، لأداء الضريبة التي لابد منها ، ابتغاء الحصول على سلسلة المتع التي لا حصر لها .

أجل . فإن على كل فرد في هذا الزحام أن یهتم ، مستعجلًا ، بشأن نفسه ، وأن ينافس الآخرين لجمع المزيد من المال . وفكرة الإيثار والتحمل عن الآخرين أو التفضل عليهم ، في هذا الجو اللاهب ، سذاجة لا مكان ولا وقت لها ! ..

فتَحَّـتَ سلطان هذه الفلسفة الحيوانية المتهاجنة ، تضرر الفتاة بجرد أن يشتَدَ ساعدها ، أن تخرج مع يين كل صباح أو يسارة ، لتبثـتـ ، كسائر أفراد الأسرة ، عن سبيل لعيشها ، ولتحصل هي الأخرى على ضريبة المتعة التي يسعى الجميع لنيل أكبر قدر منها . وإنه لحق بالع منـهاـ أن ترکـنـ إلى الراحة في انتظارـ أنـ يعطـفـ عليهاـ والـدهـاـ فيـغـنـيـهاـ عنـ الخـروـجـ إلىـ الـكـدـحـ منـ أـجـلـ الرـزـقـ ،ـ فيـ هـذـهـ السـنـ المـبـكـرـةـ .

وتحت سلطان هذه الفلسفة ذاتها ، تضطر الزوجة إلى أن تقطع آخر خيوط آمالها بما نسميه مسؤولية الزوج عنها ، لقاء ما تتحمله من أعباء الحياة الزوجية ، ثم إلى أن تخرج هي الأخرى تبحث عن أي عمل تكفي به نفسها .

إذن ، فالمادة ، ولا شيء غير المادّة ، هي دعامة المجتمع الغربي ، وهي مصدر سائر الواجبات التي يكلف بها أفرادها ، أيًّا كانوا ! ..

ولكن فما النتيجة التي جناها الغرب من وراء هذه الفلسفة ؟

النتيجة الأولى ، أنه قضى بفلسفته هذه على الأسرة ودمّر كل مقوماتها . ومن المعلوم أن المجتمع إنما يتكون نسيجه من سدى وحمة الأسرة . ولا وجود للأسرة إلا من خلال التضامن الذي يشيع بين أفرادها ، أي مسؤولية الزوج عن الزوجة ومسؤولية الأبوين عن الأولاد . وهذا ما قاست عليه الفلسفة الغربية عندما أقامت كل فرد فيها مسؤولاً عن نفسه .

النتيجة الثانية ، هي أنه ، أي الغرب ، عرض أنوثة المرأة للدمار ، فضلاً عن أنه أقصاها عن إمكانية التفرغ لرعاية أولادها وأداء واجب تربيتهم .

أما أنه عرض أنوثتها بذلك للدمار ، فلأنها أُخْرِجَت إلى العمل من أجل الرزق اضطراراً لا على وجه التسلّي والاختيار . ومن ثم فإنها لا تملك أي فرصة لاختيار العمل المناسب لها وللتتفق مع أنوثتها . إذ المسألة ، بالنسبة لها تتعلق بضرورة عيش ، ولا بد في هذه الحالة أن تقدم أنوثتها وكرامتها قرباناً ، إذا اقتضى الأمر ، في سبيل حياتها وضروريات عيشها .

فإن وافاها الحظ بعمل مريح ومناسب ، فذاك ؛ وإلا فلا مناص لها من أن ترضى بأي عمل لا تجد أمامها خيراً منه ، وعليها بوجب حكم صارم من المجتمع الذي هي فيه أن تarserه وأن ترُوّض نفسها في سبيل تحمله والتأقلم معه .

والذي يغشى ، في زيارة سريعة ، أحد تلك المجتمعات ، قد لا تتجه عيناه إلا إلى أعمال ووظائف أنثوية رقيقة ، تنشط فتيات ونساء في ممارستها ، في سعادة وابتهاج . فيخيل إليه أن هذا الذي يراه ، نموذج لما تتبع به المرأة الغربية من سعادة بالعمل الذي يمارسه في مجتمعاتهن .

غير أن الواقع الذي يعرفه كل من يغوص في أعماق تلك المجتمعات ، هو أن هذه الصورة غلاف خادع براق لتعاسة حقيقية تستشرى في حياة السواد الأعظم من النساء والفتيات اللائي يعيشن بعيداً عن ذلك السطح الديكوري للتألق .

هناك ، في عمق تلك المجتمعات ، تختفي تحت حكم الضرورة فوارق ما بين الأعمال النسائية وأعمال الرجال . فما من عمل قاس مجده مما يمارسه الرجال ، بل مما تمارسه الطبقة الدنيا من الرجال ، إلا وتجد نساء كثيرات قد سبقنهم إليها أو زاحننن عليها ! ..

ولقد رأيت بعيني كثيراً من النساء الأوليات يمارسن من الأعمال الشاقة المجهدة ، ما ينوه بتحمله الرجال . وقد أذابت طبيعة تلك الأعمال أنوثهن وأحالتهن إلى كتل متحركة من قسوة العمل الآلي . وأذكر أنني رأيت في مدخل أحد المطارات إنساناً مقبلاً يقود سيارة أجرة ، ولما وصل إلى الصندوق الخلفي للسيارة ففتحه ثم أخرج منه جملة حقائب (أفروف رمادي) واتجه إلى الصندوق الخلفي للسيارة ففتحه ثم أخرج منها إنساناً كان امرأة ، ثقيلة ألقاها أرضاً . ولقد كان من المستحيل أن أعلم أن ذلك الإنسان إنما كان امرأة ، لو لا صوتها الذي طرق سمعي ، والذي هو كل ما باقي فيها من آثار الأنوثة وجمالها .

ومع ذلك فإن هذا العمل ، يعد عملاً ترفيهياً ، إذا قورن بتلك الأعمال الأخرى التي تمارسها النساء إلى ما بعد أنصاف الليلالي في أنفاق المترو ونحوها وفي المؤسسات والمطاعم وعلى نواصي الشوارع . وكلها أعمال تشمئز منها النفوس وتتنوع بقللها الأجساد .

وأيًّا أفقها عن واجب تربيتها لأولادها ، فإنها لنتيجة طبيعية واضحة ، وما أظن أنها تحفي على أحد . فكيف ومتى يتاح للمرأة التي حملت أثقالاً من تلك الأعمال المجهدة التي ذكرنا نماذج منها ، والتي تستنفذ منها أكثر وقتها ، أن تنصرف إلى صغارها بأي عناية أو اهتمام ؟ ! ..

ونتيجة هذه النتيجة التي لا بدَّ منها ، أن يترك الصغار - في أحسن الأحوال - تحت رحمة دور الحضانة وحدائق الأطفال والمؤسسات التربوية التي يراد منها أن تحلَّ محلَّ الأمهات . ولا يجهل أحد من العقلاء ، فضلاً عن المتفقين وذوي المعرفة بشيء من علم النفس التربوي ، أن أيّاً من دور الحضانة أو المؤسسات التربوية أو حدائق الأطفال لا يمكن أن يحلَّ محلَّ الأمومة في أيِّ من مهامها أو آثارها التربوية المتنوعة .

غير أن الغرب ، وقد جعل من المادة والمال ، محور حياته وقصاري هُمه ، كان لا بدَّ له أن يضحى في سبيلهما بكل ما قد يتعارض معها ، دون أن يشعر أنه قد اقتصر بذلك إلى كثير من الأخطار التي لا بدَّ أن تزهق على المدى البعيد أغلى وأزهى القيم الإنسانية والحضارية التي ما وجدت المادة إلا خدمة وحماية لها .



أما الآن ، فقد حان أن ننتقل إلى السؤال الثاني . وهو :

فما هو مصدر الحقوق التي تتقدّم بها المرأة ، في المجتمعات الغربية ؟

إن مصدر هذه الحقوق ، فيما ينطوي به واقع المجتمعات الغربية ، هو أنوثتها التي ينبغي أن تسخر كأثمن أداة لسعادة الرجل وسعادته .

إن الغرب ينادي في كل مناسبة وبكل وسيلة ممكنة أن المرأة يجب أن تنسى كامل حقوقها التي تمثل في الحرية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن تكون على قدم المساواة مع الرجل في كل الشؤون وسائر الظروف والأحوال .

ولا شك أن هذا النداء الذي يتعالى فيسائر المناسبات ، وخلال سائر الأجهزة الإعلامية المتنوعة ، مما يبهج المرأة ويبعث في شعورها عوامل الغبطة والسرور .

غير أن الممارسات التي تتم في تلك المجتمعات ، ما تثبت أن تخيّب آمال المرأة في تلك الاهتمامات والنداءات الجميلة المبهجة ، وتزجّ بها في وضع تجد نفسها فيه مجرد خادم لزوار الرجال ، فإن فقدت مقومات هذه الخدمة مع تقدم السن أو لعوارض الأزمنة أو لطبيعة التبرم والملل لدى الرجال ، قوبلت بالإعراض التام عنها ، بل بما يريح الرجل منها ، بأي ضرب من ضروب الإيذاء ، إن ظلت تعترض طريقه متأنلة أن تلتقي معه على شركة ما في ارتشاف المتعة ؟ ..

وسبب ذلك أن تجيد الرجل لأنوثة المرأة ، ليس إلا أثراً من آثار اهتمامه بذاته والسعى إلى تغذية مشاعر أنايته وتطلعات غرائزه . فإذا أنيطت حقوق المرأة بما قد تتقدّم به من أنوثة ، غدت هذه الحقوق مجرد رشاوى أو أجور تقاضاها المرأة في مقابل تقييعها الرجل بأنوثتها . فإذا ولّت الأنوثة وغضّ ألق الشباب ، لم يبق موجب للأجر أو الرشاوى التي كانت تناهيا ، بل لم يعد موجب حتى للكرامة التي كانت - فيما يبدو - تتقدّم بها .

ولا يقولن قائل : ولكن القوانين التي تنص على حقوق المرأة في الغرب ، مطلقة ، ولا تتناول شيئاً من هذه التفاصيل والتقييدات . ذلك لأن الواقع هناك في واد ، وحديث القوانين في واد آخر . بل إننا لا نستبعد أن تكون النصوص القانونية التي تنحني هناك فعلاً ، بفحواها وللالاتها ، أمام المرأة ، جزءاً أساسياً من هذه الرشاوى أو الأجرور ذاتها .

وإذا كانت نصوص القوانين المكتوبة على الورق مساعدة للمرأة محققة لكرامتها ، فما أخرى أن تكون اخناءات الرجل لها وقبيله ليدها ، أكثر إسعاداً لها وأوغلا في تحقيق

كرامتها . ولكن من الذي يجهل أن معاملته هذه لم تكن إلا تخديراً لها بين يدي مطالبه التي لا يُعْنِي من خلالها إلا بذاته وبلاذه ! ..

ولنعرض بعض الواقع المؤلم والمزري ، التي تدور رحاها على المرأة الغربية ، والتي تختفي وراء جمال النصوص القانونية وسحرها الخلاب .

تقرن المرأة بالرجل ، في المجتمعات الغربية ، بإحدى طريقتين :

أولاً هما طريقة الزواج المعروفة ، وتتوالى الكنيسة عقد رباطه في العادة .

الثانية طريقة عقد الصداقة التي تم رضائياً بين شاب وفتاة .

ولم أستطع إلى الآن أن أقف على إحصاء يكشف عن نسبة انتشار كل من الطريقتين في تلك المجتمعات ومدى زیادتها على الأخرى .. وهذا بقطع النظر عن الاقترانات العابرة الكثيرة الأخرى التي لا تتقيد بضوابط زواج ولا بعهود صداقة .

والذي يحصل - على الأغلب - أن الزوجة أو الصديقة ما تكاد تتجاوز مرحلة الشباب إلى الكهولة - ومن المعلوم أن الفتيات لا يتزوجن هناك إلا في سن متاخرة - حتى يتبرم بها الزوج أو الصديق ، ويلتفت باحثاً عن حظوظه عند غيرها ، وقد يقع التبرم والملل به منها حتى بدون هذا الشرط ، أي حتى وهي في ميعة الشباب .

وهنا تنجم مشكلة الخصم ، إذ تجرب المرأة مدى قدرتها في الإبقاء على زوجها أو صديقها ، وفي الانتصار لكرامتها . غير أن هذه التجربة توقعها في نتائج أشدّ مراارة وأكثر تحطيمًا لكرامتها .. إذ يلتجأ الرجل عندئذ إلى مرحلة التهديد ، فالضرب والتحطيم . الأمر الذي لا يقيي أمام المرأة إلا سبيل الشرود إلى حيث لا تعلم .

وقد انتشرت في أمريكا أخيراً ملاجيء من نوع خاص ، تستقبل النساء اللواتي أتيحت لهن الفرار من وابل الضرب والتحطيم من قبل الأزواج أو الأصدقاء . وتحيط بمباني هذه الملاجيء عادة جدران مزخرفة وديكورات لا توحى بطبعية ما وراءها ،

للتوصيه ، ابتعاء قطع السبيل إلى معرفة الأماكن التي يأوي إليها هذا القطيع الكبير من النساء المنكوبات ، كي لا يلاحقهن الأزواج والأصدقاء بالضرب والأذى إلى المأمن الذي التجأن إليه ! ..

وقد امتدَّ من هذا البلاء الصاعق ، وباء ، عَمَّ الولايات المتحدة كلها ، وهو الآن ينتشر بسرعة في مختلف البلاد الأوربية .

وقد كتب (Richard.F.Jones) الأستاذ في معهد القبالة وأمراض النساء في أمريكا (American College Obstetricians and Gynecologists) كتب مقالاً عن هذه الظاهرة الوبائية المخيفة ، في المجلة العائدية لهذا المعهد ، في عدد يناير عام ١٩٩٣ م Domestic Violence: Let our voices be heard بعنوان :

أي : الاغتصاب العائلي ، أو المنزلي : فلندع أصواتنا تسمع .

افتتحه بقوله : هنالك وباء يحتاج بلدنا .. إنه لشنيع .. وإنه غير قابل للتجاوز عنه أو التساهل في أمره .. إنه يجب أن يوقف ، وإنه لمرض يبعث على الاشمئزاز ، ولا يمكن لأي بلد حضاري أن يقبل به .

ثم قال الكاتب : إنه في كل ١٢ ثانية في الولايات المتحدة الأمريكية تخضع امرأة لهذا الوباء .. في كل ١٢ ثانية امرأة تُضرب إلى درجة القتل أو التحطيم من قبل زوج أو صديق ! .. وفي كل يوم نرى نتائج هذا الضرب وآثاره في مكاتبنا .. في غرف الطوارئ لدينا .. وفي عياداتنا ! ..

أما صنف العجائز من العوانس والمطلقات ، فيقطعن بقايا أيامهن فيما يشبه العزلة الكاملة عن المجتمع ، فليس بين الواحدة منهن والدنيا التي تعيش فيها إلا ضرورات الطعام والشراب والمأوى ! .. وإنه لمنظر مألهوف ، في كل من أوربة وأمريكا ، أن يلاحظ أحدنا إن أتيح له زيارة أحد تلك المجتمعات ، الواقع المزري الذي

يعاني منه هذا الصنف من النساء المنكوبات .. تعيش الواحدة منهن بقية حياتها وحيدة في منزلها للتواضع الصغير ، ليس لها ما يؤنسها فيه إلا كلبها الوديع الصغير ، تتسلى برعايتها والاعتناء به ؛ تصبحه معها صباح كل يوم لشراء ضرورياتها من بعض الفاكهة والخضار ، وربما جلست تستريح في بعض الحدائق التي على طريقها ، ذاهبة أو آية .. فإذا عادت إلى دارها ، دخلت وأغلقت الباب بأكثـر من رتابـج واحد بحثـاً عن الطـمـأنـيـة والأمان .

وإذا كتب لها أن تكون من القلة ذات الحظ السعيد ، أطلّ عليها خلال أوقات متباينة ولد أو ابنة لها ، في زيارة تقليدية قصيرة .

فإن ازدادت وطأة الشيخوخة عليها ، كان عليها أن تحول مكرهـة من دارها الصغـيرـة إلى إحدـى دور العـجزـة ، حيث الجميع يـنتـظـرـون ، في ذلك المـكانـ الذي قد يكون مريحاً وجـيلاً ، ساعـةـ الرحـيلـ ، كلـّـ في دورـهـ وحسبـ نـوبـتهـ التي لا يـعـلمـ مـيقـاتـهاـ إلا الله عـزـ وـجـلـ .

ولا شك ، أن الواحدة منهن لا تملك ، وهي في هذه الحالة ، سوى أن تشكر المجتمع الذي لم يدخل عليها ، إذ استضافها وأمثالها في قاعة انتظار مريحة .

أما إن عرض لها مرض ، أحوجـهاـ إلى مشـفـيـ ، فـهيـ بينـ أنـ تكونـ فـقـيرـ لا تـملـكـ إلاـ الـضـرـوريـ منـ المـالـ ، ولاـ عـلاـجـ لـمـشـلـ هـذـهـ إـلـاـ الصـبـرـ حتـىـ يـقـضـيـ اللهـ فـيـهاـ قـضـاءـهـ ، وـبـينـ أنـ تكونـ موـسـرـةـ أـتـيـحـ لهاـ أـنـ تـدـخـرـ لـنـفـسـهاـ منـ المـالـ ماـتـسـعـيـنـ بـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الحالـ ، وـالـسـبـيلـ الـوحـيدـ أـمـامـهاـ أـنـ تـدـفعـ إـلـىـ جـانـبـ التـعـرـفـ الـكـامـلـةـ لإـدـارـةـ المشـفـيـ ، أـجـرـ المـوـظـفـ الـذـيـ يـجـبـ أـنـ يـبـقـىـ إـلـىـ جـانـبـ خـدـمـتـهاـ وـرـعاـيـتهاـ ، وـهـوـ الـوـاجـبـ الـذـيـ يـنـهـضـ بـهـ عـادـةـ الـأـرـحـامـ وـالـأـقـارـبـ فـيـ بـلـادـنـاـ ..ـ أـمـاـ أـقـارـبـهاـ وـأـلـوـادـهاــ إـنـ كـانـ لهاـ أـلـوـادــ فـلـاـ يـتـوـقـعـ مـنـهـمـ أـكـثـرـ مـنـ إـطـلـالـاتـ تقـليـدـيـةـ يـحـمـلـونـ إـلـيـهاـ مـعـهـمـ باـقـاتـ مـنـ الـورـودـ الـجمـيلـةــ وـالـتـنـيـاتـ العـذـبةـ ..ـ

وإن العاقل ليسأل : ما الذي جعل المجتمع الغربي يتحول من أقصى مظاهر التمجيل للمرأة إذ كانت فتاة لعوبًا تفيض أنوثةً وجمالاً ، إلى أقصى صور الإهمال لشأنها وإلإعراض عنها بعد أن تجاوزت مرحلة الصّبا والشباب إلى سن الكهولة فالشيخوخة والعجز ؟ ! ..

ولن يتّيئ هذا العاقل طويلاً في معرفة الجواب ، فقد كان التقدير والتجميل والانخناص ، إكراماً لجمالها وأنوثتها ؛ فلما قضى الرجال من ذلك كله وطراً ، وغضّ المجال واختفت الأنوثة في تجاعيد المشيب ، لم يبق لهم من أرب فيا قد تبقى لهن ، ولم يبق لهن إلا القيمة الإنسانية المجردة .. والاهتمام بالقيمة الإنسانية المجردة في المرأة تكفل مغرياً بدون معنى .

هذا هو الجواب . وتلك هي فلسفة الواقع الاجتماعي في علاقة ما بين الرجل والمرأة في الغرب .

وإنك لتعلم أن المرأة في مجتمعاتنا الإسلامية تزداد مكانتها في نفوس الرجال وأعينهم ، كلما تقدم بها السن وازدادت دنوًّا من مرحلة الشيخوخة . والمرأة المسنة في الدّار ، هي السيدة فيها بدون منازع ، لها الكلمة النافذة ، والكل يعاملها بالتّمجيل بل التقديس . إذ إن قدسيّة الأمومة تزداد في المرأة المسنة تفتّحاً وجلاءً ، فيكون لها من ذلك مصدر احترام وقدسيّ في نفوس أعضاء الأسرة جيّعاً .

وأساس ذلك أن مصدر حقوق المرأة في الإسلام إنما هو إنسانيتها كما قلنا من قبل ، والتربيّة الإسلامية لا تزال - بفضل الله - سارية التأثير في مجتمعاتنا العربية والإسلامية ، منها قلنا عن تقصير المسلمين فيها ، في الالتزام بإسلامهم والانضباط بأدابه وأخلاقياته .



وبعد ، فإن هذه المقارنة بين مصادر حقوق المرأة في كل من المجتمعات الإسلامية ، والمجتمعات الغربية ، ستزداد وضوحاً ، عندما نتناول تفصيلات هذه الحقوق ، ونتحدث عن التطبيقات الجزئية ، مع المقارنة التي ينبغي أن تظل مستمرة في الفصول الآتية إن شاء الله .

المراة
مريم بارعي

مكانة المرأة في الإسلام

تمهيد

إن الكرامة التي يقررها الإسلام للمرأة ، جزء لا يتجزأ من الكرامة التي قررها وأعلن عنها لبني الإنسان أجمع ، وذلك عندما قال الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠/١٧] ، إذ المرأة والرجل كلاهما من ولد آدم ..

ثم إن الإسلام أكد هذه الكرامة القائمة على أساس من الإنسانية المجردة وال شاملة لكل من الرجل والمرأة على السواء ، عندما حصنتها بمحض التقوى والعمل الصالح ، وجعل منها دون غيرها ميزان تفاوت الناس في العلو والملائكة عند الله . وذلك عندما قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَرُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتُقَارُكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٢/٤٩] .

فقد ثبت بدلالة واضحة صريحة ينطق بها كل من هاتين الآيتين أن الإنسان مكرّم - بشرطه الذكر والأُنثى - في كتاب الله عز وجل ودينه ، دون أن يكون للذكورة أو الأنوثة أي مدخل في زيادة هذا التكريم أو تقصانه . كما ثبت أن الناس قد يتفاوتون بعد ذلك في هذه الكرامة التي متعمّهم الله بها ، ولكن الباعث على هذا التفاوت شيء واحد ، هو تفاوتهم في تعظيم حرمات الله ومن ثم تفاوتهم في الأعمال الصالحة المفيدة للإنسانية .

وقد اقتضى ذلك أن تكون أجور الناس على أعمالهم الصالحة هذه ، واحدة في الكمية ، بحيث لا يكون للذكورة أو الأنوثة مدخل في تفاوت الأجر . وهذا ما أعلنه

بيان الله عز وجل إذ قال : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران : ١٩٥/٢] ، وقال : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء : ١٢٤/٤] ، وقال : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِيَنَّ حَيَاةً طَيِّبَةً ، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أُجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [التحليل : ٩٧/١٦] .

وقد سارت الشريعة الإسلامية في تطبيق هذا المبدأ الإنساني الذي تتساوى تحت سلطانه الذكورة والأنوثة كما قد رأيت ، على النهج الذي نلخصه فيما يلي :

تتجه أحكام الإسلام إلى الفرد أولاً ، تعالجه من خلال الواجبات تهذيباً وتقوياً ، وترعاها من خلال الحقوق حمايةً وإسعاداً .. ثم تتجه إلى الأسرة تحوطها بإطار القدسية وترعاها بتقوية الوشيعة وإشاعة المسؤولية ، وتفديها بتبادل الحب والاحترام ... ثم تتجه إلى المجتمع ، تقييم أركانه من لبنات تلك الأسر ، وتعليي أسواره بأنظمة الحكم وسياسته ، والشورى ومنهجها ، وصلة ما بين الحاكم ورعاياه .

فن خلال هذه الأحكام التي لوحظت فيها رعاية الفرد فالمجتمع ، تجلت حقوق كل من الرجل والمرأة وواجباتها في شرعة الإسلام وحكمه ، كما تجلّت وحدة هذه الحقوق التي جاءت غذاء لوحدة الأسرة الإنسانية .

وقد كان من أبرز مظاهر التنسيق الإلهي بين الطبائع التي أبدعها والأوامر التي قضى بها ، أن جعل الفطرة الأصلية لدى كل من الرجل والمرأة ، متفقة في جوهرها (بقطع النظر عن الأهواء والأغراض التي علقت بها فيما بعد) مع مضمون تلك الأوامر ، كي لا يتحمل الناس من أمرهم عنتاً ، ولكي تتجلى وحدة الخالق في خلقه ، ولكي يظهر تناسق الوعاء الكوني المتمثل في أصل الطبيعة البشرية وحاجاتها ، مع غطائه المتمثل في جملة الشرائع والمبادئ التي أنزلها على عباده .

وقد كان من مقتضيات هذا النهج الإلهي أن يكون كل من الرجل والمرأة شريكاً للآخر في كليات الحقوق الإنسانية دون تمايز أو اختلاف في شيء من تلك الكليات ؛ وأبرزها حق الحياة ، وحق الحرية ، وحق الأهلية ، وما يتبعه من الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

كما استدعاى ذلك أن يكونا شريكين في الواجبات التي تقتضيها عماراة الحياة الإنسانية طبقاً لهذا النهج الذي رسمته شرعة الإسلام ، من البدء بإصلاح الفرد ، ثم الأسرة ، ثم المجتمع . أي بحيث يتقاسمان بينهما جهوداً متكافئة الخطورة والأهمية في سبيل إقامة تلك الحياة ورعايتها .

وتحدّث الآن ، بقدر من التفصيل ، عن مكانة المرأة في الإسلام ، من خلال بيان مدى رعايتها لهذه الحقوق التي جعلها الله تعالى مظهر تكريم لكل من الرجل والمرأة على السواء .

المرأة وحق الحياة

ما لا شك فيه أن حق الحياة هو أقدس ما ماتَّع اللهُ الإنسـانـ به من الحقوق ، ذلك لأنـه أساسـ سـائرـ الحقوقـ الأخرىـ وـينـبـوـعـهاـ ، فهوـ مـلاـكـهاـ جـيـعاـ ، وهوـ سـرـ وجودـهاـ . ومـصـدرـ فـاعـلـيـتهاـ .

ولعلـ أـوضـحـ نـصـ يـبـرـزـ مـدىـ قدـسـيـةـ هـذـاـ الحـقـ فيـ كـتـابـ اللهـ عـزـ وجـلـ ، قـولـهـ تـعـالـىـ :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَتْ قَتْلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾

[المائدة : ٣٢/٥]

وإنـكـ لـتـلـاحـظـ أـنـ التـعـبـيرـ جاءـ بـكـلـمـةـ (ـنـفـسـ)ـ لـيـسـقـطـ فـارـقـ الذـكـورـ وـالـأـنـوثـةـ ، ولـتـكـونـ قدـسـيـةـ الـحـيـاةـ فيـ حـكـمـ اللهـ وـتـنـزـيـلـهـ شـامـلـةـ لـكـلـيـهـاـ .

وقدـ تـجـلـىـ هـذـاـ الشـمـولـ فيـ قـولـهـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ يومـ حـنـينـ ، وقدـ رـأـىـ اـمـرـأـةـ مـشـرـكـةـ مـقـتـولـةـ قدـ اـجـتـعـ عـلـيـهـ النـاسـ : «ـ ماـ كـانـتـ هـذـهـ تـقـاتـلـ فـيـنـ يـقـاتـلـ ، فـيـمـ قـتـلتـ ؟ـ »ـ ، ثـمـ قـالـ الرـجـلـ : «ـ اـنـطـلـقـ إـلـىـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ فـقـلـ لـهـ إـنـ رـسـوـلـ اللهـ يـأـمـرـكـ يـقـوـلـ :ـ لـاـ تـقـتـلـ ذـرـيـةـ وـلـاـ عـسـيـفـاـ »ـ^(١)ـ .

(١) هوـ هـنـاـ الـفـظـ مـنـ روـاـيـةـ اـبـنـ مـاجـهـ .ـ وـرـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ مـنـ حـدـيـثـ رـبـاحـ بـنـ رـبـيعـ التـمـيـيـ .ـ وـهـوـ أـخـوـ حـنـظـلـةـ الـكـاتـبـ .ـ وـفـيهـ «ـ ...ـ وـعـلـىـ الـمـقـدـمـةـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ »ـ .ـ

وـقـدـ أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ حـدـيـثـاـ بـعـنـاهـ مـنـ روـاـيـةـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ ،ـ بـابـ قـتـلـ النـسـاءـ فـيـ الـحـرـبـ .ـ وـالـعـسـيفـ الـأـجـيـرـ وـلـلـرـادـ بـالـذـرـيـةـ هـنـاـ النـسـاءـ ،ـ كـاـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ دـاـودـ .ـ أـمـاـ حـدـيـثـ «ـ اـنـطـلـقـوـ بـاـسـمـ اللهـ وـلـاـ تـقـتـلـوـ شـيـخـاـ فـانـيـاـ وـلـاـ طـفـلـاـ صـنـفـراـ وـلـاـ اـمـرـأـ ،ـ وـلـاـ تـقـلـلـوـ ...ـ »ـ .ـ فـضـيـفـ ،ـ فـيـ سـنـدـ خـالـدـ الـغـزـريـ قـالـ عـنـهـ يـحـيـيـ بـنـ معـنـ :ـ لـيـسـ بـنـاكـ .ـ وـانـظـرـ نـصـ الـرـايـةـ ٣٨٦/٣ـ .ـ

فإنك لترى أن وصف الشرك لم يخداش قدسيّة حياتها ، فضلاً عن أن تخدشها الأنوثة .

ونظراً إلى هذه المساواة بين الرجل والمرأة ، فيما أضافه الله على حياة كل منها من الحرمة والقداسة ، فقد كانت عقوبة القصاص نافذة في قتل الرجل والمرأة على السواء . ومن أبرز النصوص الصريحة في الدلالة على ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسُّنْنَ بِالسُّنْنِ وَالْجُرْحُ وَقِصَاصٌ .. ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٩-٤٨/٥] .

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : « وقد احتاج الأئمة كلامهم على أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة ، وكذا ورد في الحديث الذي رواه النسائي وغيره أن رسول الله ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم : « أن الرجل يقتل بالمرأة » . وفي الحديث الآخر : « المسلمين تتکافأ دماءهم » ^(١) .

وقد يستشكل بعضهم أن عقوبة القتل قصاصاً ، عندما تنزل إلى الدية ، بسبب العفو عن القصاص ، أو لأن القتل وقع خطأ ، تختفي عندها هذه التسوية ، إذ تصبح دية المرأة نصف دية الرجل .

والجواب أن وجوب الدية في هذه الحال ، ليس عقاباً تقدّر من خلاله قيمة الحياة الإنسانية في شخص المقتول ، وإنما هو تسوية حقوقية أريد منها التعويض عمّا لحقّ الأسرة من ضرر مادي من جراء مقتل أحد أفرادها . ولذلك كان حكمها داخلًا في

(١) تفسير ابن كثير ٦٢-٦١/٢ . فإن قلت : ولكن الآية تتحدث عما هو مشروع في التوراة ، فالجواب أنها إن ذهبنا إلى أن شرع من قبل شرع لنا إن لم يأت ما يعارضه ، فلا إشكال . وإن ذهبنا إلى ما ذهب إليه القائلون بأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إلا إن جاء ما يؤيده ، فقد جاء ما يؤيده في قوله تعالى بعد هذه الآية : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْعَقْدِ مَصْدِقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِينَا عَلَيْهِ ، فَاحْكُمْ بِمَا يَنْهَا ۖ بِإِنْزَالِ اللَّهِ ... ﴾ الآية [المائدة ٤٨/٥] .

خطاب الوضع الذي يسري على المكلفين وغيرهم . وإذا كان الأمر هكذا ، فإن التعويض المالي يجب أن تُراعى فيه درجة الخسارة المالية الناجمة عن مقتل الشخص الذي فقدته الأسرة . ولا ريب أن خسارة الأولاد بفقد أيهم الذي كان يعولهم أكبر من خسارتهم بفقد أحدهم من هذا الجانب . وكذلك الفرق بين من قتل زوجها ومن قتلت زوجته خطأ . أي أن المصيبة المادية فيمن قتل زوجها أفحى منها بالنسبة لمن قتلت زوجته .

إن القيمة الإنسانية في كل هذه الحالات واحدة . فإذا كانت الجناية عمداً فالحكم هو القصاص دون تفريق . ولكن إذا عفا ولي الدم وأولياؤه عن القصاص ، أو كان القتل خطأ ، اختفت العقوبة وحلّت محلّها الدّية ، سعيًا إلى التسوية الحقيقة التي اضطربت من جراء فقد الأسرة لمיעيل كان يرعاهما . وهذه التسوية قابلة للتفاوت كما أوضحنا^(١) . وما يبرز هذا المعنى ما يقوله الأستاذ مصطفى السباعي رحمه الله في كتابه (المرأة بين الفقه والقانون) :

« إن قوانينا الحاضرة جعلت للدّية حدًا أعلى وحدًا أدنى . وتركت للقاضي تقدير الدّية بما لا يقل عن الأدنى ولا يزيد على الأعلى . وما ذلك إلا لتفسح المجال لتقدير الأضرار التي لحقت بالأسرة من خسارتها بالقتيل . وهي تتفاوت بين كثير من الناس من يعملون ويكتدون . فكيف لا تتفاوت بين من يعمل وينفق على أسرته وبين من لا يعمل ولا يتكلّف بالإنفاق على أحد ، بل كان من يُنفق عليه »^(٢) .

ومن المعلوم أن هذا الحق الذي تتساوى فيه المرأة مع الرجل ، نابع من الجامع المشترك بينهما ألا وهو صفة الإنسانية التي هي مصدر الحقوق كلها كما أوضحنا سابقاً . ولعلك تعلم أن الإسلام في الوقت الذي كان يقرر بداعه اشتراك الرجل والمرأة في

(١) انظر حجّة الله البالغة للدهلوi : ١١٣/٢

(٢) المرأة بين الفقه والقانون : ص ٢٩ .

صفة إِلَّا إِنْسَانِيَّةً ، كانت فرنسا منهنكة في رعاية مؤتمر عقد في القرن السادس الميلادي ، للوصول إلى معرفة حقيقة المرأة ، أهي من صنف الإنسان أم شيء آخر^(١) .

وفي الوقت الذي كان القرآن يتنزل بتحريم ما كانت تفعله بعض القبائل الجاهلية من وأد البنات ، وكان المسلمون يرددون قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا أُمْوَادَةَ سُئِلَتْ ☆ بِأَيِّ ذُنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير : ٩-٨٨] ، كان الرومان إِبان العصور الوسطى يعنون في التفنن بتعذيب المرأة إلى الموت دون جريمة اقترفتها . من ذلك صب القطران على جسومهن ، ومن ذلك ربط أرجلهن بعدد من الحيوان ، ثم تركها وشأنها تركض في كل الجهات لتتمزق المرأة أشلاء ؛ ومن ذلك ربط مجموعات منهن في سارية تُقدَّم تحتها نار هادئة مدة أيام عديدة ليتساقط منهن اللحوم والشحوم ويتن على هذه الحال .

وإن المتأمل ليعجب وتأخذه الدهشة من هذا التحول الذي لا يستبين له موجب في المجتمع الروماني ، فقد كانت النساء ، أيام إقبال الحضارة الرومانية وبذاتها ، يمرحن فرحتان بما أوتيتهن من الحرية والسلطة والتفوق على الرجال وبما كُنَّ يتمنعن به من تسابق الرجال إلى استرضائهن والتَّقْرُبُ منهن .. وإذا بهن يتحولن بعد ذلك إلى موضع لأقسى المظالم التي تذوب لهنما الأكباد !.. ترى ما الذي ذهب بتلك الحرية الأولى ، ووسم وجه المرأة بعيسى الأسر والعبودية إلى هذه الدرجة من الوحشية المنكرة ؟ !

يطرح مؤلف دائرة معارف القرن العشرين هذا التساؤل في استغراب وعجب ، بعد أن عرض صورة لحياة الإباحية والبذخ التي كانت تتقلب فيها المرأة ، ثم عرض للصورة المناقضة الأخرى التي أعقبتها بعد ذلك .. ولكنه أجاب عن هذا التساؤل قائلاً :

« لما امتدَّ ملك الرومانين ونالوا بسطتي العظمة والتفوق على الأمم ، ولم يبق لهم في الأرض مُناظِرٌ ، تداخلهم حبُّ التَّرَفِ والرَّفاهية ؛ وهما لا يقان إلا باختلاط

(١) انظر دائرة معارف القرن العشرين عند الحديث عن : امرأة .

الجنسين معاً . وساعدهم على ذلك ما كانت علقتة أذهانهم من تعاليم ملاحضة اليونانيين ومقلديهم من الرومانيين أيضاً . فشرعوا في كشف الحجاب عن نسائهم ، وترقوا في ذلك شيئاً فشيئاً ، حتى صرن السيطرات في الأمور السياسية ، وحصل في هذا الاختلاط من الدنيا والمقادر ما أكره أن يكتبه قلمي هذا ، فماتت همتهم وخارت عزائمهم وتسللت نفوسهم ، فوقعوا في التناظر والتتسافك ، فازداد الفساد فيهم نشوباً . وحدثت أثناء ذلك أحداث غيرت اتجاهات الأفكار بالمرأة ، وأشربت النفوس أن النساء سبب ذلك الفساد كله . فأخذ الحقد عليهن يتزايد شيئاً فشيئاً ، والتضييق يشتد يوماً فيوماً ، حتى وصل الأمر إلى ما وصفت لك من حال القرون الوسطى لغاية القرن السابع عشر ومقدمة التاسع عشر » .

ثم قال : « فإذاً ، كانت المرأة المسكينة ألعوبة في يد الرجل ، لهذه الدرجة ، يحبسها مادام متدينًا ، ثم إذا دخله حب اللهو والترف يخرجها ليلاعب بضعفها ، ثم إذا فتنها وأتلف آدابها بما يخترعه لها من أنواع البذخ والزينة ، يراها حملاً ثقيلاً عليه فيرجعها إلى حبسها بأشدّ ما كان »^(١) .

أقول : وإن مسرح الأحداث في الغرب اليوم - وهو ريب المضارة الرومانية - يعيد هذه القصة ذاتها ، وقد أوشك الفصل الأول منها على الانتهاء ، وظهرت بوادر الفصل المأساوي الثاني لكل ذي بصيرة واهتمام بتسلسل الأحداث وتشابكها والعوامل النفسية والاجتماعية الكامنة وراءها .

وهذه الاستهانة بحق المرأة في الحياة لم تكن خاصة بالمجتمع الروماني ، بل كانت الشأن الغالب في سائر المجتمعات الأخرى .

فشرعية (مانو) في الهند ، مثلاً ، لم تكن تعرف للمرأة أي حق مستقل عن حق أبيها أو زوجها أو ولدها في حالة وفاة الأب والزوج . فإذا انقطع هؤلاء جميعاً وجب

(١) دائرة معارف القرن العشرين لفريد وجدي : ٦٢٢/٨ و ٦٢٣

أن تنتهي المرأة إلى رجل من أقارب زوجها في النسب ولم تستقل بأمر نفسها في حال من الأحوال . وأشدّ من نكران حقها في معاملات المعيشة نكران حقها في الحياة المستقلة عن حياة الزوج ، إذ هي مقضىٌ عليها بأن تموت يوم موت زوجها ، وأن تحرق معه على موقد واحد . وقد دامت هذه العادة العتيقة من أبعد عصور الحضارة البرهمية إلى القرن السابع عشر .

وشرعية حمورابي التي اشتهر بها بابل ، كانت تعدّ المرأة من نوع الماشية . ولم تكن لها قيمة تذكر لا بصدق حق الحياة ولا غيرها . وكثيراً ما كانت تهدى حياتها فدية لأي جريمة ترتكب من قبل شخص ما .

أما في اليونان ، فقد مرت المرأة بمراحل مختلفة . ولكنها كانت في أكثرها مسلوبة الحرية والمكانتة ، وكانت الشرائع اليونانية لا تكاد تحميها من أي خطير يهدى كرامتها بل حتى حياتها . ومن العلوم أن إنكار حق الإنسان جملة ، قد بلغ الغاية من القسوة في نظام الرق الذي تركزت آفاته على المرأة أكثر من غيرها ، في اسبرطة . فقد كان الآباء يقتلون سبع بنات من كل عشر يولدن لهم ! ..

وبالمجملة ، فإن المرأة في ظل الحضارات الغابرة ، كانت تناول حظاً من الاهتمام بها ، في مراحل الترف والبذخ التي تنتهي إليها عادة الحضارات الكبرى . ولكنها لم تكن تناول ذلك في تلك المراحل تقديرًا لشخصها واعترافاً بقيمتها ، وإنما كانت تناوله لأنها في مرحلة ذلك البذخ والترف تعدّ مطلباً من مطالب المتعة والواجهة الاجتماعية في حياة الرجال . ولذا فسرعان ما كانوا يعودون فيرونها شوئاً عليهم ، في مراحل الشدة والإدبار الحضاري . أي فهي لم تكن مكرمة من حيث هي ، في أي من الحالتين .

وهذا هو فرق ما بين الإسلام والحضارات العالمية الأخرى في النظر إلى مكانة المرأة : أما الإسلام فقد كرمها من حيث هي كائن يتمتع بسائر الصفات الإنسانية المكرمة بل المقدسة في حكم الله عزّ وجلّ . ومن ثم فإن هذا التكريم ما ينبغي أن يتأثر

بالإقبال أو الإدبار الحضاري .. وأما الحضارات التي تحدثنا عن غاذج منها ، فإنما كانت ولا تزال ، ترى في المرأة مادة غنية لترف الرجل وبذخه ومظهراً لا بدّ منه للألق الحضاري الذي يتمتع به . فإذا جاء دور الإدبار الحضاري لسبب ما ، وحيل بين الرجال والترف الذي كانوا يتقلبون فيه ، لم تعد المرأة تلك المادة الغنية الهامة التي كانوا يتوقون إليها ويبحثون عنها ، بل سرعان ما تتحول إلى عبء ثقيل عليهم مضافاً إلى الأعباء الأخرى التي يعانون منها .



وبعد ، فإن القيمة الكبرى لهذا الذي أضفاه الإسلام على حق الحياة للمرأة ، من قداسة وأهمية وخطورة ، تتجلّى فيما تتفرع عنه من الحقوق الإنسانية الأخرى ، كالأهلية ، والحرية بأنواعها ، والمكانة الاجتماعية التي ينبغي أن تتبوأها . بل إن هذه الحقوق في الوقت الذي تُعدُّ فيه فروعاً عن حق الحياة ، هي في الوقت ذاته حصن لا بدّ منه لرعاية حق الحياة ذاتها .. ذلك لأن أي تساهل في رعاية ما ينبغي أن تمارسه من حق الأهلية والحرية بأصنافها ، يعرض مع الزمن حق الحياة ذاتها لأخطار وآفات قد تتسرّب إليها .

وستتابع فيما يلي الحديث عن هذه الحقوق الفرعية وموقف الإسلام منها .

المرأة وحق الأهلية

وإنما نعني بالأهلية الحقوق المدنية ، من تملك وتصرف بالممتلكات ، وإنفاذ للعقود والعلاقات ونحوها .

ومن المعلوم أن الأمم القديمة لم تكن تعترف للمرأة بأي أهلية ، ومن ثم فلم تكن تتبع بأي من الحقوق المدنية .. وإذا كانت تلك الأمم ترى أن الرجل هو المالك لشخص المرأة وأن بوسعيه أن يفعل بها ما يشاء ، فإنّ من الطبيعي أن ترى أن العبد ، أو المستعبد ، وما ملكت يداه ملك لسيده .

لقد كانت الهند البرهيمية والصين والجرمان وببرابرة أوربة ، لا يُلْكِنون المرأة ولا يورثونها . وجرت اليونان على منوالهم ، فلم تورث البنات إلا عندما لا يوجد ذكور . أما الشريعة الرومانية فقد اختلفت معاملتها للمرأة كاً قلناً ما بين مدّ وجذر .. بل بقيت هذه النظرة إلى المرأة مهيمنة حتى على كثير من المدنيات الحديثة إلى عهد قريب .

يقول محمد جميل بيهم في كتابه المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية :

« إن التَّمَدُّنُ الْحَدِيثُ احْفَظَ طَويلاً بَسْنَةَ تَسْلُطِ الرَّجُلِ عَلَى أَمْوَالِ الزَّوْجَةِ وَكَسْبِهَا ، وَبَعْنَاهَا مِنَ التَّصْرِيفِ وَالْعَقُودِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، بَلْ هُوَ جَعْلُ الْمَرْأَةِ بِالزَّيْجَةِ قَاسِرَةً أَكْثَرَ مِنَ الْبَنْتِ . فَالشَّارِعُ بِفَرْنَسَا ، وَهِيَ أَمَّ الْمَدِينَةِ ، قَضَى بِأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّ عَلَى كُلِّ أَمْلَاكِ الزَّوْجِينَ الْمُشَتَّرَكَةِ فَحَسْبٌ ، بَلْ لَهُ أَيْضًا حَقَ الْوَلَايَةِ عَلَى عَقَاراتِ الْمَرْأَةِ الْخَاصَّةِ .. وَلَيْسَ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى فِي أَثْنَاءِ غِيَابِ بَعْلِهَا أَنْ تَبِيعَ شَيْئًا مِنَ الْأَمْلَاكِ »

المشتركة ، بل ولا أن تتصرف في أملاكها الخاصة من غير رضاه . وزيادة على ذلك فليس للزوجة أن تقبل هدية أيضاً بغير إذنه ، في حين أنَّ له الحق أنْ يهب ماشاء من الرياش المشتركة في بيتها فضلاً عن أموالها المنقوله الخاصة ... وفي الإجمال فموجب قانون فرنسا المعهول به الآن ، على الزوجة طاعة رجالها ، والسكنى معه حيث أراد ، واستئذانه في كل عمل ، حتى في أمر حضورها الحكمة في رافقها ، إلا أن تكون متهمة بجنائية أو مخالفة ، فلها حينئذ أن تلبي الدعوة بدون إذن منه . ثم ليس لها أن تعطي وتبיע وترهن وتشتري وتأخذ وتقبل هدية إلا برضاه خطياً^(١) .

أما الإسلام الذي هو امتداد للرسالات السماوية السابقة ، فقد جاء مؤكداً استقلالية المرأة عن الرجل في حقوقها المدنية المختلفة ، معلنَا عن حريتها التامة في التصرف بأموالها دون وصاية من أحد عليها مادامت رشيدة متحررة عن عوامل المجر والوصاية ، بل معلنَا عن تتعها بكل ما يقمع به الرجل من حقوق معنوية كحق الإجارة والضممان ونحوها .


يقول الله تعالى معلنَا عن استقلالية كل من الرجل والمرأة ، في نطاق هذه الحقوق والاستماع بها :

﴿ وَلَا تَسْمَئُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ . لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾

[النساء : ٣٠/٤]

ويقول عز وجلّ ، معلنَا عن رسوخ حق المرأة في الميراث كالرجل تماماً :

(١) المرأة في الإسلام وفي الحضارة الغربية ص ٧١ و ٧٢ . ط دار الطليعة - بيروت .
أقول : وقد أخرج المؤلف كتابه هنا عام ١٩٢١ . وقد طورت فرنسا بعد ذلك هذا القانون ونالت المرأة الفرنسية حقها في التملك والتصرفات المدنية لأول مرة ، عام ١٩٣٨ م .



﴿ للرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدُانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدُانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧٤] .

شرع الله المهر عطية للمرأة عندما تتزوج ، تحقيقاً لما لديها من الرغبة الفطرية في التملك ، وتعويضاً عما يكون قد فاتها من فرص العمل التي تكون في العادة ميسرة للرجل أكثر منها ، والتي هي المصدر الرئيسي للتملك . فقال :

﴿ وَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً .. ﴾ [النساء : ٤٤] . ومنع الرجل أبداً كان لها أو عمّاً أو جدّاً أو أخاً أو غيرهم ، من اقتناص أي قدر من صداقها لنفسه ، اللهم إلا بطيب نفس منها . فقال بعد الجملة الأولى مباشرة : ﴿ إِنَّ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء : ٤٤] .

ثم إن الشارع جل جلاله بالغ في رعاية هذا الحق وتأكيده ، فحذر ما كان كثير من الرجال يفعلونه في الجاهلية ، إذ كانوا يستغلون ولايتهم على الفتاة أو المرأة بموت والدها أو زوجها فيتحكمون في مصيرها دون أي استشارة لها ، وربما منعوها الزواج إلى الموت ليفوزوا بما قد متّعها الله به من حقوق مالية . فقال عز وجل :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ... ﴾ [النساء : ١٩٤] .
ثم حذر بعد ذلك مباشرة من حالة مشابهة ، وهي أن يكون للرجل زوجة يكره صحبتها ، ويكون لها عليه مهر ، فيسيء معاملتها ليتجئها إلى التنازل عن مهرها في سبيل التخلص من مضراته وإساءته ، فقال : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضِّ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ، وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِنَّ كَرْهَتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكُرَّهُوْ شَيئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩٤] ^(١) .

(١) انظر تفسير ابن كثير وسبب نزول هذه الآية : ٤٦٥/١ . والعدل هو المنع .

ثم عاد البيان الإلهي فأكَدَ هذا الحق للمرأة ، وحذَرَ من أي تحايل أو عداون عليه ،
قال :

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ، وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا ، فَلَا تَأْخُذُوا
مِنْهُ شَيْئًا 。 أَتَأْخُذُونَهُ بِهُتَّانٍ وَإِثْمًا مُبِينًا 。 وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ
وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢١-٢٠] .

ومن المعلوم أن من أخص وأهم مستلزمات التلوك ثبوت حق التصرف في الملوك ،
ما لم يتحقق سبب من أسباب الحجر التي يستوي فيها الرجال والنساء معاً . وأبواب
المعاملات في كتب الفقه تفيض ببيان حقوق التصرف المتنوعة في الملوك لكل من
الرجال والنساء معاً .

ومن مظاهر استقلالية المرأة عن الرجل فيما تتقدّم به من الحقوق المدنية ، ما ملكها
الشارع إياه من حق الاختيار في الزواج ، بحيث لا يملك ولها إلا الرجوع إلى رأيها في
أمر زواجها بن قد خطبت إليه ، مادامت رشيدة بالغة ، على أن يقع اختيارها على
الباء .

وهذا هو مذهب المالكية والحنفية والمأودية ، وجمهور من فقهاء الصحابة
والتابعين^(١) . ودليل ذلك من القرآن قول الله عز وجل : ﴿ فَلَا تَعْصُوهُنَّ أَن يَنْكِحْنَ
أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢/٢] ، والعضل هو المنع . أما من
السنة فما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عباس « أن جارية
بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة . فخيرها
رسول الله ﷺ »^(٢) . ومثله ما رواه النسائي من حديث عائشة أن فتاة دخلت عليها

(١) انظر المداية للمرغاني : ١٤٥/١ ، والشرح الصغير للدردير ٣٥٣/٣ ، وسبل السلام للصناعي : ١٨٧/٣

(٢) أعلَّ هذا الحديث بأنه مرسل . وأجيب عنه بأنه رواه أبيوب بن سعيد عن الثوري عن أبيوب موصولاً .

فقالت : إن أبي زوجي من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة . قالت : أجلسيني حتى يأتي رسول الله ﷺ . فجاء عليه الصلاة والسلام فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها . فقالت : يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع والدي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء .

وإذ قد ثبت أن الملك حق للمرأة كما هو حق للرجل ، دون أي تفريق ، فذلك يستلزم أن مصادر الملكية بالنسبة إليها واحدة .. ومن المعلوم أن مصادر الملكية هي : إحراف المباحثات ، والعقود المالية ، والتولد من الملوك ، والخلفية أي الميراث ، والهبات وما في حكمها من الصدقات . وهذه المصادر هي مصادر الملك لكل من الرجل والمرأة على السواء .

وقد كان من آثار ذلك تساوي الرجل والمرأة في الأجر على العمل . إذ إن استحقاق الأجر نتيجة عقد على عمل مشروط بأجر . ومن الأحكام المعروفة في الشريعة الإسلامية أن الأجر ، أو **الجعل** ، إنما يستقر في مقابل العمل وجودته ، لا في مقابل العامل ونوعه أذكر هو أو أنثى . فإذا التزم رب العمل على جعل من ينجز له عمله المطلوب استحق المنجز المجعل أو الأجر كاملاً ، بمجرد أن ينجز العمل كاملاً ، بقطع النظر عن نوع العامل . ولا يستثنى من ذلك إلا العقود الخاصة التي تم بالتراضي بين طرفين ..

بقي أن تعلم أن في الشريعة الإسلامية شيئاً اسمه حق الإجارة أو حق الكفالة

وكتلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حبان عن أبيوب موصولاً . وإذا وقع اختلاف في وصل الحديث وإرساله فالحكم لمن وصله . (انظر نصب الراية : ١٩٠/٣) .
هذا وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن للأب إجبار ابنته البكر على الزوج الذي يراه بشروط ، منها أن يكون كفؤاً .. ويستدلون بالمفهوم المخالف لحديث ابن عباس مرفوعاً من روایة مسلم : « **الثئب أحق بنفسها من ولئها** ، **والبكر تستأمر وإنها سكوتها** » ، وحملوا قوله عليه **عليه السلام** : « **والبكر تستأمر** » على الندب . (انظر مغني الحاج للشرييني : ١٤٩/٣) .

للأشخاص . وهو الحق الذي عَبَرَ عنه رسول الله ﷺ بقوله : « ذمَّةُ اللهِ وَاحِدَةٌ ، يُجْبِرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ . وَالْمُؤْمِنُونَ بعْضُهُمْ مَوَالِيُّ بعْضُهُمْ دُونَ النَّاسِ »^(١) .

ومعنى : ذمة الله واحدة ، أن الذمة التي يمتع الله بها عباده ، فيورثهم بها حق الإيجارة والكفالة والولاية للآخرين ، واحدة بالنسبة إليهم جميعاً ، لا فرق بين ذكر منهم وأدنى . فلكل منهم ذمة محترمة بسعه أن يجعلها من يشاء من الناس ويجعله في ذمته وحده . وليس لأحد حينئذ ، أياً كان ، أن يخترق ذمته ، ويتجاهل الحماية التي قد يضيفها على من يشاء من الناس . اللهم إلا أن يكون الشخص المغار مدانًا بحكم قضائي مبرم يخضعه لعقاب شرعي ، أو يكون حربياً مقاتلاً ، فإن الإيجارة له باطلة لا قيمة لها أياً كان مصدرها .

فللمرأة ذمة تامة كذمة الرجل سواء بسواء ، تجبر بها من تشاء من الناس . ومن ثم فلا يحل لحاكم أو قاضٍ أو أي من الناس أن يخرق جوارها .. ولا يلغى حق هذا الجوار مادام مستمراً إلا شيء واحد ، هو أن يصدر حكم قضائي بتجريم الشخص المغار وإخضاعه للعقاب الشرعي المتعلق بجريمه .

وتطبيقاً لهذا الحكم ، قال رسول الله ﷺ لأم هاني أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنها ، وقد جاءت تشكي إليه أنها أجارت رجلاً من المشركين زعم ابن أمها - أي علي رضي الله عنه - أنه قاتله : « قد أجرنا من أجرت يا أم هاني »^(٢) .

ويغنينا عن تتبع جزئيات الحقوق المنبعثة عن حق الأهلية الذي أرساه الإسلام

(١) هذه فقرة من الوثيقة التي اكتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد المجزرة تنظيمياً لعلاقة ما بين المسلمين بعضهم مع بعض ، وما بين المسلمين واليهود . وقد رواها الإمام أحمد في مسنده ، وابن سيد الناس عن ابن خيثة من طريق آخر ، وروها ابن إسحاق بدون إسناد (انظر فقه السيرة ص ٢٢٢ ، الطبعة العاشرة مؤلف هذا الكتاب) .

(٢) الحديث متفق عليه .

للمرأة ، أن نقف عند هذه الآية القرآنية الجامعة لأشتات هذه الجزئيات كلها ، وهي قول الله عز وجل :

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ سَيِّرَ حَمْمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة : ٧١٩] .

فقد قررت هذه الآية ما يسمى بالولاية المتبادلة بين الرجل والمرأة في سائر شؤون الحياة . ولا يتحقق ذلك إلا بتكميل الأهلية في كل منها .

ومهما تأملت في الشرائع والقوانين الوضعية القدية والمحدثة ، فلن تجد في شيء منها هذا الذي قضى به القرآن من مبدأ الولاية المتبادلة بين الرجل والمرأة ، التي إليها مرد سائر الجزئيات المندرجة في حق الأهلية لكل من الرجل والمرأة على السواء .

وبوسعك أن تتبعين مما قد ذكرناه ، أن الإسلام إنما أرسى هذا الحق للمرأة ، بكل تائجه ومستلزماته ، منذ فجر وجوده . فالقرآن هو مصدر هذا الحق ، كما قد رأيت ، لكل من الرجل والمرأة على السواء . وهو ينبع المبادئ والأحكام الإسلامية كلها .

إذن ، فما قد ذكرناه هنا ، بل ما قد ذكرنا به ، من تطبيقات حق الأهلية الذي أرسته الشريعة الإسلامية للمرأة ، ليس تحديداً أو تطويراً منا لشيء من شرائع الإسلام ، حسب تعبير بعض من يخلو لهم الافتئات على الإسلام ، ومن ثم يخلو لهم الكذب على المسلمين الذي يبرزون للناس حقائقه ويكشفون فيأمانة عن مضامينه ودخائله^(١) .

(١) انظر مثلاً فصل حركة التحديث الإسلامي في أواخر القرن التاسع عشر والمسألة النسوية من كتاب : (المرأة العربية والعصر) . للكاتبة للاركسية لوبيزا شايدولينا ترجمة شوكت يوسف .

وكل ما سندكره في الفصول القادمة ، لن يكون إلا على هذا الغرار : تحلية لحقائق الشريعة الإسلامية الثابتة منذ يوم نزولها وحياناً من عند الله عز وجل ، بعيداً عما يسمى بالتحديث أو التطوير الذي ليس إلا تعبيراً جاماً عن العبث والكيد . وهذا مانزله ديننا عنه . وهو ما ينبغي أن يقلع عنه الخادعون والكائدون .



هذا ما قررته الشريعة الإسلامية في نطاق حق الأهلية للمرأة ، وما يتبعها من نتائج ومستلزمات . فهل يعترف الغرب للمرأة الغربية بهذا الحق في مجال التطبيق دون كذب أو نفاق ؟

قطع النظر عن البنود المسطورة في ملفات هيئة الأمم المتحدة ، والمحفوظة عن ظهر قلب من قبل كثير من الذين يتمتعون بحافظة حادة ، فإن ما تتعامل به المرأة في الغرب لا يدل إلا على نقىض ما هو مسطور ومحفوظ في خزانة هيئة الأمم المتحدة .

المرأة الغربية لم تتنل إلى اليوم أجرها العادل على العمل الذي تؤديه كما يؤدّيه الرجل إن لم يكن أفضل وأدق ، وعلى الرغم من مطالبها الملحة في المناسبات المتكررة ، فإن أحداً - إلا القلة النادرة - لم يصفع إلى مطالبها ولم يستجب لحاجتها .

يقول الدكتور شارل . ل. فيدرز ، أستاذ ومدير المعهد الأمريكي للدراسات الإسلامية : « كثير من الرجال وافقوا على قدرة المرأة للقيام بوظيفة الرجل ، إلا أنهم رفضوا قبول افتراض تقاضيها نفس راتب الرجل لنفس العمل . هذا الاعتقاد بالمساواة في القدرة وعدم المساواة في التعويض مازال سائداً في معظم الأقطار الغربية بما فيها الولايات المتحدة . وقد نجم عن هذا الاعتقاد كثير من المخدّد »^(١) .

(١) من محاضرة تحت عنوان : « الدور المفید للمرأة في المجتمع اليوم » في الملتقى الحادي عشر للفكر الإسلامي الذي عقد في ورجله بالجزائر في شهر فبراير عام ١٩٧٧ .

والمرأة الغربية لا تقنع بأي حق يتعهها بالكرامة الزوجية ويخيمها من التسلط بل الاستعباد .

تقول الكاتبة الفرنسية السيدة فرانس كيري :

« إن المرأة الغربية تقضي حق المساواة المهنية ، وحق الكرامة الزوجية أو المنزلية » ثم تعطي في بيان ذلك فتقول : « إنه مع تساوي المؤهلات فإن المرأة لا تجد نفسها إلا في وضعية جائرة تتثل في أعمال أكثر رتابة ، وسلطات أقل ، وأجر أدنى .. ويبير هنا العنف بعلة انصراف المرأة إلى مهامها العائلية التي تجعلها أقل قدرة على أداء مهنتها ... ».

ثم تعطي الكاتبة فتتحدث عن مأساة المرأة الغربية في فقدانها لحق الكرامة الزوجية أو المنزلية على حد تعبيرها فتقول :

« لماذا يفشل الكثير من الأزواج والزوجات ويكفون سريعاً عن التحاب؟ .. ذلك لأن علاقتهم تقتصر على علاقة مابين المسيطر والمسيطر عليه . فالرجل يأمر ، والمرأة تطيع ، لكن ما من شيء هو أكثر تقوياً من سلطة مجده .. إننا غالباً ما نشاهد هذا الخلق الحر (المرأة) يتتحول إلى عبد ، وهذه الوظيفة تتتحول إلى عبودية ، وهذه التلقائية تتتحول إلى يأس وقنوط .. ».

وتتساءل الكاتبة قائمة : وعلى من يقع الذنب ؟

ثم تجيب قائمة : « إننا نتطلع إلى وجه آخر من وجوه المضاربة أحنى على المرأة وأكثر رعاية لحقوقها .. ذلك لأن المكتسبات الشخصية المحددة لم تغمرها بأي نعيم .. إنها ستظل مضطهدة مالم يُعد النظر في طريقة حياتنا وفي ثقافتنا ، وعاجلاً لا آجلاً^(١) ».

(١) من محاضرة بعنوان « ماذا ت يريد النساء إذن » أقيمت في الملتقى المذكور .

وللمرأة الغربية أيًّا كانت ، معرضة للوقوع في واحدة ما ، من شباك النخاسة التي تملأاليوم مدن أوربة طولاً وعرضاً .. تستدرج المرأة أو الفتاة عن طريق الإغراء بعقود أعمال متنوعة مقابل أجور سخية ، وما تكاد تدرج عن عشها ، وتسلّم بشقة عميماء لـ (رجال الأعمال) فرحة بالحمل المالي الذي تسعى إلى تحقيقه ، حتى يطبق عليها الشباك ، وعندئذ تجرد من مثبتات شخصيتها ، حيث تباع في سوق النخاسة لتجار الجنس ، وقد انقطعت صلتها عن وطنها وأسرتها ، وتحولت طفراً إلى رقيقة تجبر على ممارسة الجنس تحت أنواع مرعبة من الضغط والتهديد والضرب وتحطيم الأسنان ... إن اقتضى الأمر .

إن شبكة نخاسة واحدة من هذه الشباك الكثيرة ، كانت تنشط ما بين هولندا وبليجيكا وألمانيا ، نجحت في الفترة ما بين عامي ١٩٨٥ و١٩٩١ في اصطياد ثلاثة آلاف امرأة من أمريكا اللاتينية وأسيا ، حيث جردن من جوازاتهن وتم بيعهن لشركات فرضت عليهم ممارسة البغاء ، تحت سلطان من الملكية التامة .

وتؤكد تقديرات مؤتمر المنظمات النسائية الذي عقد في عام ١٩٩١ أن هنالك ما يقرب من ثلاثين مليون امرأة تم بيعهن ، وفرض عليهم الرق لتجارة الجنس فيسائر أنحاء العالم . ومن المعلوم أن الشركات التجارية التي تصطاد هذه الملايين متركزة في أوربة أوربة ، أما للأدلة الخام أو البضاعة التي يستوردها السمسرة لها فصدرها الرئيسي أوربة الشرقية وأمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا^(١) .

ولا بدّ أن يثور هنا الاستفسار المتعجب المضحك عن مدى قيمة تلك الأسطر النورانية التي تتحدث في اهتمام بالغ عن حقوق الإنسان بما فيه حق المرأة في القمع بأهليتها وممارسة حريتها وكرامتها ، والتي تضمها ملفات الأمم المتحدة ، ثم تحفظ في حراسة دقيقة داخل خزانتها المكلوءة بالعنابة التامة !! ..

(٢) من مقال بعنوان : الاتجار في لحم البشر مارجوت هورنباور ، ترجمة أحمد خضر . انظر مجلة (الثقافة العالمية) عدد ٧٢ سبتمبر ١٩٩٥ - الكويت .

من يدرى ؟ .. لعل قيمة هذه الأسطر تكمن في اعتبارها رقية سحرية ، تمارس تأثيرها الخفي ضمن هذا الحرز الخبوء والمعلق للوقاية على جبين الأمم المتحدة ، حماها الله من كل سوء ! ..

بقي أن نؤكد بأن القانون البريطاني كان إلى ما قبل مئة عام فقط يجيز بيع الرجل زوجته عندما يتبرّم بها ، على أن لا تباع بأقل من ستة بنسات . وفي لندن ساحة معروفة اليوم تحمل إلى ذاكرة الناس بقايا صور كثيرة لنساء ثبّتت في عناقهن أطواق خاصة ، تعني أنهن زوجات معروضات للبيع ! ...

المرأة وحقوقها في الحرية

دأب معظم الذين يكتبون أو يتحدثون في حقوق الإنسان ، على تقسيم ما يسمونه بحق الحرية ، إلى الحرية السياسية ، والحرية الاقتصادية ، والحرية الاجتماعية ، وربما إلى حرية الدين أو حرية الاعتقاد أيضاً .

وقد رأينا أن نجمل هذه الأقسام كلها في بحث واحد . وهذا هو الذي اقتضى التعبير في هذا العنوان بكلمة حقوق ، بدلاً من كلمة : حق .

ذلك لأن الحرية إذا فهمت على حقيقتها ، وفهمت علاقة الإنسان بها ، فلسوف يتضح حينئذ أن هذه المزية التي متن الله الإنسان بها ، ضمن جدود وقيود ، مزية مشتركة في الكم والكيف بين الرجل والمرأة ، ولسوف يتضح أيضاً أن هذه المزية لا تتجزأ مع تجزء الأنشطة أو المصالح الإنسانية . فلا فرق في الحرية التي يمتلك بها الإنسان بين أن يمارسها في نشاط سياسي أو اقتصادي أو ديني أو اجتماعي .

المهم أن نعلم ، من حيث المبدأ ، مدى الحرية التي يقرّ بها الشارع جل جلاله للإنسان أيّاً كان . ونقول : الشارع جل جلاله ، احتراماً عن الأعراف والأنظمة الوضعية ، فإن لها نظرات وأحكاماً مختلفة . ولكنّي نعلم ذلك لابدّ من فهم النقاط التالية :

أولاً : ماذا نعني هنا بالحرية ؟

إن من الواضح أننا لا نعني الحرية الداخلية ، أي القدرة على تحكم الإنسان بذاته ، والتحرر من قوانين بشريته . إن هذا الجانب لا يهمنا في هذا المجال ، سواء وقفنا أمام ما قد يملك الإنسان القدرة على التحكم فيه ، أو وقفنا على ما لا يملك ذلك منه .

وإنما نعني هنا بالحرية الحرية الخارجية ، وهي مدى المرونة التي يمتلكها الإنسان في التعامل مع العالم المحيط به ، من حيث سائر الأنظمة والأنشطة التي تتجلّى فيه .

ثانياً : ما هو موقف الإسلام من هذه الحرية عندما يرغب الإنسان أن يتمتع بها ؟ إننا إن لاحظنا علاقة الإنسان بالله ، علمنا أن الإنسان لا يملك أي حرية تجاهه . أي لا يؤذن له بالتمتع بأي مرونة سلوكية خارج النطاق أو المجال الذي أذن له بالمرونة فيه .

ذلك لأن الإنسان عبد مملوك لله عز وجل . يعلم هذا كل من أيقن بوجوده عز وجل . والعبد المملوك لا يملك التمتع بأي حرية تجاه سيده المالك .

وهذا هو معنى قولنا : الإنسان مكلف . أي هو مسؤول عن جملة وظائف ومهام كفه الله بها . ومن ثم فإنه لا يملك أن يتصرف إلا ضمن ما قد أذن له الله فيه .

غير أن هذا التكليف الذي يحول دون ممارسة المكلف لحريته في التصرف ، لا تظهر قيمته وأشاره إلا في الحياة الآخرة التي ساهموا الله تعالى يوم الحساب ، كما ساهموا يوم الجزاء . حيث يتعرض المتحرر عن قيود التكاليف لأنواع من العقاب آنذاك ، كما يلاقي المتقيد بأوامر الله وأحكامه أنواع المثوبة والأجرور الممتعة .

أما في دار الدنيا ، فإن السبل أمام الإنسان تظل مفتوحة تمكنه من فعل ما يشاء ومن التصرف على النحو الذي يريد ، على الرغم من أن سمة التكليف تظل تلاحمه في كل حال ما دام بالغاً راشداً . فهو بهذا المعنى ، ضمن هذا النطاق يملك حريته . إذ هو غير منوع من التصرف في فجاج الحياة على النحو الذي يريد .

وقد عبر بيان الله تعالى عن هذه الحرية الدنيوية التي أتاحها للإنسان ، بأبلغ تعبير يؤكد الحرية العاجلة ، ويخدر من النتائج الآجلة ، في هاتين الآيتين :

﴿ رِبَا يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ . ذُرْهَمْ يَأْكُلُونَ وَيَقْتَعِونَ وَيَلْهُمُ الْأَمْلَ فَسُوفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الحجر : ٢١٥ و ٣] .

غير أن الذي يشكل على هذا ، أن في التكاليف السلوكية الإسلامية ما قد أنيطت به عقوبات عاجلة . ومن شأن ذلك أن يفقد المكلف حرية التصرف حياله ، ولا يمكنه من القدرة على اتخاذ القرار الذي يريد .

مثال ذلك القتل الذي يستوجب القصاص ، والزنى الذي يستوجب حد الرجم أو الجلد ، والسرقة التي يتربّ عليها قطع اليد ، والقفز الذي يستلزم الحد .. إلخ .

والجواب أن عقوبات هذه المحرمات وأمثالها ، لا تقرّر إلا بعد أن يذعن مرتكبها لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولا يكون ذلك بالضرورة إلا بعد إذعانه لحقائق الإيمان وأركانه . فأما الذي لم يذعن بعد لأحكام الإسلام وشرائعه ، فلا يلاحق قضائياً - أي في دار الدنيا - بفروع الأحكام ، أي بالمستلزمات السلوكية للأصول الاعتقادية^(١) .

ولكن إذا أذعن الإنسان لكتّل العقائد الإسلامية ، وأعلن عن إيمانه بها واستسلامه لها ، كان ذلك منه إيداناً بضرورة خضوعه لأحكام السلوكية المنبثقة عن إذعانه لتلك الكتل ، وكان من حق القضاء أن يلاحقه بتطبيقها والوفاء بها . الشأن في ذلك كشأن أي علاقة مشابهة بين دولة ما ومواطنيها المنتسبين إليها والخاضعين لأنظمتها وقوانينها .

وهذا التقييد القضائي - أي في دار الدنيا - للحرّيات ، إنما اقتضته ضرورة رفع الظلم والسوء عن الآخرين . فهو يأتي قصاصاً أو تسوية حقوقية لأولئك الذين حاق بهم الحيف والظلم ، لاجزاء على مخالفته العاصي لأمر الله عز وجل^(٢) .

(١) انظر تفصيل هذا الحكم في شرح المجال المحتلي على جمع الجوامع مع حاشية البناي عليه : ١١١/١ المطبعة الخيرية .

(٢) أطلنا الحديث في الجواب عن هذه المشكلة في فصل (الإنسان بين الحرية والتکالیف) من كتاب : الجہاد کیف نفهمہ وکیف نارسہ . ص ۲۹ وما بعدها .

وتقييد الحريات من أجل هذا السبب ، حق اجتماعي ورعاية مدنية لا بد منها ، لإشاعة العدل بين الناس ، وإقامة العلاقات على نحو تعاوني مفيد ، وقد كانت المجتمعات الإنسانية ولا تزال ، تقييد الحريات بهذه الموازين ، لتجعل منها مؤللاً للجميع ، لا نصرياً للأقوى أو الأغنى أو الأقدر على التحايل واستلال الحقوق .



فإذا تبين هذا الذي قلناه ، فقد آن لنا أن نؤكد ما هو واضح من أن علاقة الإنسان بالحرية الداخلية مع ذاته ، وعلاقته بالحرية الخارجية مع مجتمعه ، تنطبق على كل من الرجل والمرأة على السواء . فلا مدخل للرجولة بحد ذاتها أو الأنوثة بحد ذاتها في جوهر الحرية أو نسبة تمعن الإنسان بها .

لقد تبين لنا أن الإنسان لا يملك التحرر من قوانين بشريته . ولا شك أن الرجل والمرأة في ذلك سواء .

كما تبين لنا أن حرية الإنسان في علاقاته الاجتماعية ، لا يحدها ويضبطها إلا ماتقتضيه حماية حريات الآخرين ورعاية مصالحهم المشروعة . وما لا شك فيه أن الرجل والمرأة في ذلك سواء .

وها نحن نستعرض الجوانب التي قد تكون مثار جدل في هذا الأمر .

أولاً - حرية العمل :

إن الأعمال المشروعة التي أباحها الإسلام للرجال ، هي ذاتها التي أباحها للنساء . والأعمال الشائنة التي حرمت الله على الرجال هي ذاتها التي حرمتها على النساء .

غير أن الله تعالى ألزم الرجال بآداب سلوكية واجتماعية ، فاقتضى ذلك أن تكون أعمالهم التي يمارسونها خاضعة لتلك الضوابط والآداب . وألزم النساء أيضاً بآداب

سلوكية واجتاعية ، فكان عليهن أن لا يخرجن في أعمالهن التي تمارسنها على شيء من تلك الأحكام والآداب .

وعلى سبيل المثال ، فإن الله فرض على المرأة التقييد بمظاهر الحشمة ، وحرم عليها الخلوة بالرجال الأجانب كا حرم عليهم ذلك ، فلا يجوز لها أن تمارس من الأعمال ما قد تضطرها إلى الخلوة المحرمة أو إلى التخلص عن حشمتها المطلوبة .. كأنه لا يجوز للرجل أن يباشر من الوظائف أو الأعمال ما قد يزوجه في خلوة محرمة أو يعرضه للفتنة من جراء اختلاطه بنساء غير ملتزمات بضوابط الحشمة المطلوبة .

فإذا انتفى هذا المحذور ، الذي هو محذور في حق كل من الرجل والمرأة كما قد رأيت ، فللمرأة أن تمارس أي وظيفة من الوظائف المشروعة بحد ذاتها ، كأن لها أن تباشر أي عمل من الأعمال المباحة في أصلها ، سواء كانت صناعة أو زراعة أو تجارة أو غير ذلك .

غير أن الأعمال الوظيفية والمهنية عندما تتراحم بحكم المتطلبات الأسرية والاجتماعية ، فلا مناص عندئذ من اتباع ما يقتضيه سلم الأولويات ، في تفضيل الأهم ، فما دونه ، فما دونه ، من حيث رعاية الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات من صالح المجتمع .

إن المرأة المتزوجة التي أنجبت أطفالاً ، يلاحقها المجتمع بطائفة من الأعمال الكثيرة ، التي لا تقدر في الأغلب على النهوض بها كلها . فهي ملاحقة برعاية زوجها وتوفير مقومات إسعاده ، وهي ملاحقة في الوقت ذاته برعاية أطفالها وتربيتهم ، كأنها بحكم ثقافتها واحتياجها العلمي الذي تتمتع به ، مدعوة إلى أن تساهم في خدمة مجتمعها من خلال وظيفة تعليمية في إحدى المدارس . وقد تكون ذات نشاط اجتماعي فهي مدعوة بحكم مزيتها هذه إلى أن تبذل من نشاطها هذا ما تساهم به في رعاية مجتمعها وحل بعض مشكلاته .

إن الوقت لا يسعفها في النهوض بسائر هذه المهام والوظائف ، وهي كلها جيدة ومفيدة ، فما الحال الذي يجب المصير إليه ؟

ليس ثمة حلًّا منطقي سليم ، إلا اللجوء إلى ما تقتضيه رعاية سلم الأولويات .

وسلم الأولويات يقول ، فيما يقرره سائر علماء الاجتماع : إن نهوض الزوجة الأم بمسؤولية رعاية زوجها وتربيتها أولادها والعمل على تنشئتهم النشأة الصالحة ، يرقى إلى مستوى الضروريات من مصالح المجتمع . ذلك لأن صلاح الأسرة هو الأساس الأول لصلاح المجتمع . فإذا فسست الأسرة ، وعصفت بها رياح الفوضى والإهمال ، فإن سائر الأنشطة العلمية والثقافية ، يتبعها سائر القوى والمدخرات الاقتصادية ، لا يمكن أن يجعل محب الأسرة في إقامة المجتمع على نهج سوي .. إن المجتمع كان ولا يزال هو التابع لحال الأسرة وما هي عليه من صلاح وفساد ، ولم يثبت عكس ذلك في وقت من الأوقات .

وانطلاقاً من هذا الواقع ، فإذا لم تتمكن الزوجة الأم ، من الجمع بين النهوض بهمام الأسرة ، والأنشطة الثقافية والاجتماعية الأخرى ، فإنّ عليهاـ فيما يقضي به اتباع سلم الأولويات - أن توفر وقتها للنهوض بالضروري الذي هو السهر على رعاية الأسرة ، وإن اقتضى ذلك التضحية بوظائف وأعمال أخرى .

ويزيد الحق في هذا الذي نقوله وضوحاً ، عندما تجد الزوجة نفسها مندفعة إلى الوظيفة أو العمل ، لمجرد طمع في وجاهة اجتماعية ، أو مجرد رغبة في التمتع بمزيد من المال .. إنها في هذه الحالة تغامر بدون شك بحياتها الزوجية أو بالسعادة التي ينبغي أن تشيع بينها وبين زوجها ، كما تغامر بما قد يكون أهم من ذلك ، ألا وهو رعاية الأولاد والتفرغ لحسن تربيتهم ، في سبيل هوى من الأهواء العابرة ، وابتغاء متعة سرعان ما تحول إلى أعباء ثقيلة من المغارم .

ولكي يتيسر السبيل أمام المرأة للتقليل بمقتضى سلم الأولويات هذا ، ولكي لا ترى

عنتاً في إلزامها نفسها بذلك ، فقد كفتها الشريعة الإسلامية مؤنة النفقة على نفسها وأولادها ، ووفرت لها الجهد الذي كان ينبغي أن تبذله لذلك ، عندما ألزم الزوج بالإنفاق عليها وعلى أولادها .

ولنتأمل في هذا النص القرآني الذي يربط بين المهمة القدسية التي ينبغي أن تتفرغ لها كل زوجة أم ، والكفاية التي ضمانتها لها ، بما قد ألزمت الزوج به من الإنفاق عليها وتقدم كل أسباب الكفاية والحياة الكريمة لها . وهو قول الله عز وجل :

﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضارّ والدة بولدها ، ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ... ﴾ [البقرة : ٢٢٣/٢] .

إن ملاحظة الشارع هنا هي أن الزوجة في كل الأحوال مسؤولة عن رعاية الأسرة وحمايتها من عوامل التفسخ والفساد ، وعلى الرغم من أنها مسؤولية مشتركة يتحملها الزوجان معاً ، فإن هنالك وظائف حساسة وخطيرة لا يصلح للنهوض بها إلا الأم . ولما كانت حاجة الكدح من أجل الرزق تشكل عثرة كبيرة من شأنها أن تصد الزوجة الأم عن النهوض بهذه المسؤولية ، كما هي الحال في المجتمعات الغربية ، فقد قضى الشارع على هذه العثرة وأبعدها عن طريق الزوجة ، عندما حمل الزوج مسؤولية كفاليتها المعيشية على المستوى اللائق من التكريم .

وليكن معلوماً أن هذا التيسير الذي حققه الشارع أمام المرأة ، بين يدي اتباعها لما يقتضيه سلم الأولويات ، لا يعني أنه حرّم عليها ممارسة الوظائف والأعمال الأخرى خارج المنزل .. بل إن باب الوظائف والأعمال المختلفة ، يظل مفتوحاً أمامها كـ هو مفتوح أمام الرجل . ولكن ضرورة البدء بالأهم ، فما دونه ، فما دونه ، واجب تنسيقي يخاطب به المنطق الفكري والاجتماعي كلاً من المرأة والرجل على السواء .

وعلى سبيل المثال ، فإن الزوجين إذا اقتنعا بأن الوظائف البيتية أقل من أن تملّك على الزوجة كامل وقتها ، فلا مانع شرعاً من أن تنفق فضول وقتها في أي عمل صالح تؤديه خارج المنزل ، على أن تأخذ بعين الاعتبار الآداب والضوابط التي يجب أن تلتزم بها . حتى إذا رأيا أن عملها هذا يخل بالأهل من ضرورات رعاية الأسرة وحمايتها من الآفات التي تترbccس بها ، كان عليهما أن يتّخذوا القرار المتفق مع مبدأ تدرج المصالح الاجتماعية .

وانظر إلى المجتمعات الغربية اليوم ، كم تندب حظها التعيس في انهيار الأسرة الغربية ، وفي تحول المنازل التي كانت يوماً مالحلايا مقدسة لأسر مقاسكة ، إلى (موتيلات) صغيرة يأوي إليها أشخاص تقطعت ما بينهم صلات التعاون والقربى ، فلم يعد يجمعهم إلاّ البيت في هذه الملتقيات ، ثم تسألهن معنى : ما الذي جعل صلات القربي - وهي موجودة - تقطع ما بينهم ؟

إن الذي قطع هذه الصلة ، إنما هو استقلالية كلٍ من أعضاء الأسرة الواحدة ، في تحمل مسؤوليات نفسه ؛ فالزوجة الأم ، والبنت الرشيدة البالغة ، والزوج الأب ، كل منهم مسؤول عن نفسه ، ومن ثم فعل كل منهم أن يبحث عن معيشته التي يحلم بها ، من خلال جهده الشخصي وكذا يمينه .

إن انصراف كلٍ منهم سعيًا وراء هذه الحاجة الذاتية المفصلة عن الآخرين ، قطع شبكة القرابة ما بينهم ، ثم أخمد حرارة الرحم الإنساني التي كانت مهمتها صهر أعضاء الأسرة الواحدة في بوتقة نموذجية من وحدة التلاحم والتعاون الاجتماعي الصغير . وهذا هو بالضبط معنى تفكك الأسرة وانهيارها .

ولهذا الواقع المأساوي الذي يئن الغرب تحت وطأته اليوم ، صورة ومضمون ، بينهما بعد التقىض عن التقىض .

أما الصورة ، فهي الاستقلال الاقتصادي الذي تتمتع به المرأة الغربية .. ويخدع بها اليوم طائفة كبيرة من المغفلين والمغفلات في مجتمعات العالم الثالث .

وأما المضمون ، فهو قهر الرجل المرأة على العمل خارج المنزل ، لتسد حاجة نفسها ، ولو اقتضى ذلك أن تسحق أنوثتها في غمار الأعمال القاسية والمضنية ، بعد أن يقهرها على مضاجعته في فراش الزوجية ، ثم يقهرها على التخلص من وظيفة أمومتها والتفرغ لرعاية بيتها وأولادها . فإن ضاقت بذلك ذرعاً وأعلنت احتجاجها على هذا الظلم ، أحيلت إلى قطيع النساء المطلقات ، بعد أن تنال نصيبها الأولى من الإيذاء والضرب . وهو قطيع كبير ، لا سيما في أمريكا ، ويمثل أكبر مجتمع مأساوي في الغرب اليوم .

أما شرعة الإسلام ، فقد حصنت المرأة آمنة مطمئنة في مملكة أنوثتها . ويسرت لها السبيل الأمثل لتكون عضواً صالحاً في أسرة سعيدة صالحة تتفرغ لرعايتها وحمايتها من كل سوء وآفة ، وفتحت أمامها المجال في الوقت ذاته لتأرس ما تشاء من الأنشطة الاجتماعية ، وتنهض بما قد يناسبها من الوظائف والأعمال المقيدة ، إشباعاً منها لهواية أو رغبة ، لا انسياقاً ذليلاً وراء ضرورة ملجمة . فإن كنت من لا يزال يلحّ على أن هذا الموقف من الشارع يفقد المرأة استقلالها الاقتصادي ويبعدها عن مجال تحقيق الذات . فاسمع ما تقوله الكاتبة الألمانية المعروفة : إستر فيلار في واحد من أشهر كتبها :

« إن المحاولة الوحيدة لدفع المرأة إلى العمل خارج المنزل ، أي بالتالي إلى تطوير ذكائها ، إنما تصدر من المناصرين لحقوق المرأة . إذ يقولون : على المرأة الحقيقة أن تسعى لتحقيق ذاتها . ولن يتسمى لها ذلك إلا إذا غادرت مثل الرجل دائرة المنزل قصد العمل . »

بيد أن هذه الحيلة الواهنة لا يمكن أن تنطلي على النساء ، فهن ولا شك سخيفات العقل ، غير أن سخافتهن لا تصل إلى حد سخافة المناصرين لحقوق المرأة . إذ إن

الخروج إلى العمل مثل الرجل ، يعني بالنسبة للمرأة القيام وحدها بأوامر عائلة كاملة ... ورغم أن مجال العمل في جل القطاعات مفتوح للمرأة منذ نصف قرن ، فإننا لم نسمع لحد الآن ، ولو عن حالة واحدة ، عملت المرأة فيها من تقاء نفسها وطوال حياتها ، بغية تغذية عائلة «^(١)».

ثانياً - الحرية السياسية :

إن ماقلناه عن الحرية الخارجية ، أي مدى ما يملكه الإنسان من حرية في علاقاته الاجتماعية ، كرأينا في انتباقه على حرية العمل لدى المرأة ، ستجده ينطبق هو ذاته على الأنشطة السياسية التي بوسع المرأة أن تمارسها .

إننا إن استثنينا رئاسة الدولة التي كثيراً ما يعبر عنها بالخلافة عن رسول الله ﷺ ، فإنّ سائر الرتب والأنشطة السياسية الأخرى ، تعدد في الشريعة الإسلامية ، مجالات متعددة لكل من الرجل والمرأة .

ولكن فلنبدأ ببيان موقف الشريعة الإسلامية من إسناد رئاسة الدولة إلى المرأة ، وبيان الحكمة من ذلك .

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه البخاري وأحمد والترمذى والنسائي ، من حديث أبي بكرة : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ومن المعلوم أنه ﷺ قال ذلك عندما هلك شيرويه ، أحد ملوك الفرس ، وتولت الملك من بعده ابنته بوران .

وقد استدل جهزة علماء الشريعة الإسلامية بهذا الحديث الصحيح ، على حرمة إسناد مهام الخلافة أو ما يسمى اليوم برئاسة الدولة إلى المرأة أياً كانت ، وعلى أن البيعة لاتنعقد لها شرعاً^(٢) .

(١) (حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة) : ص ٢٢ ترجمة : المادي سليمان .

(٢) انظر روضة الطالبين للنووى : ٤٢/١٠ والمغني لابن قدامة : ٥٢٥/٨ وفتح الباري : ٤٣/١٣ .

ولكن ما الحكم من هذا الحجر الذي جاء خاصاً ، وبوجب نص صريح ، برئاسة الدولة ؟

الحكم أن قسماً كبيراً من المهام التي يقوم بها الخليفة أو من يحل محله ، دينية محضة ، وليست سياسية مجردة ، فمن مهام الخليفة جمع الناس على صلة الجمعة وخطبتها . وهي مهمة دينية محضة كما هو واضح . ومن المعلوم أن المرأة غير مكلفة بصلة الجمعة ولا بالحضور لها ، للأسباب التي سبق ذكرها . فكيف تقود الناس وتشرف عليهم في عمل هي غير مطالبة به ؟ .. فإن قلنا : فلتنت عنها من يقوم بهذا الواجب من الرجال ، أشكلت على ذلك القاعدة الفقهية القائلة بأنه لا تصح الوكالة إلا عن يstoوي مع الوكيل في المطالبـة بذلك الحكم وشرطـط صحتـه وانعقادـه .

ومن مهام الخليفة إعلان حالة الحرب مع من اقتنى الأمر محاربتـهم وقتالـهم ، وقيادـته الجيشـ في عمليـات القـتال . ومن المعلوم أن المرأة غير مكلفة بالجهاد القـتالي إلا عند النـفـر العام ، أي عند مـدـاهـمة العـدوـ دـارـ الإـسـلامـ وـاقـتـحـامـهـ لـأـرـاضـيـ الـسـلـمـينـ . فـكـيفـ يـسـتـقـيمـ مـنـهـاـ أـنـ تـقـودـ النـاسـ فـيـ عـلـمـيـاتـ هـيـ غـيرـ مـكـلـفـةـ بـهـاـ ؟

ومـثـلـ ذـلـكـ إـعـلـانـ الـمـدـنـةـ وـالـصـلـحـ وـنـخـوـ ذـلـكـ ..ـ مـاـ يـعـدـ نـتـائـجـ وـفـرـوعـاـ حـالـةـ حـرـبـ وـإـعـلـانـ عـنـهـاـ .ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الذـيـ لـاـ يـكـلـفـ بـأـصـلـ الشـيـءـ وـمـصـدـرـهـ ،ـ لـاـ يـكـلـفـ بـشـيءـ مـنـ فـرـوعـهـ وـآـثـارـهـ .

وـمـنـ مـهـامـ الـخـلـيـفـةـ الـخـرـوجـ بـالـنـاسـ إـلـىـ صـلـةـ الـعـيـدـ ،ـ وـإـلـىـ صـلـةـ الـاستـسـقـاءـ ،ـ وـإـلـقاءـ الخطـبـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـصـلـاتـيـنـ .ـ وـالـمـرـأـةـ قـدـ لـاـ تـكـونـ فـيـ وـضـعـ يـخـوـلـهـاـ الـقـيـامـ بـهـذـهـ الـمـهـامـ وـخـوـهـاـ ،ـ مـاـ هـوـ كـثـيرـ .

فـاقـتـضـيـ ذـلـكـ أـنـ لـاـ تـزـجـ الـمـرـأـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـرـجـاتـ دـونـ مـاـ ضـرـورـةـ تـسـتـدـعـيـ ذـلـكـ .ـ وـالـوـاقـعـ أـنـ لـيـسـ ثـمـةـ ضـرـورـةـ تـقـتـضـيـ تـحـمـيلـ الـمـرـأـةـ هـذـهـ الـحـرـجـاتـ .

وبقطع النظر عن هذا السبب الذي يتلخص في أن كثيراً من مهام الخلافة أو ما يقوم مقامها من رئاسة الدولة ، من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، مهام دينية مجردة ، فإن الواقع التاريخي منذ أقدم عصور الحضارة الإنسانية ، كان ولا يزال متتفقاً مع هذا الذي قررته الشريعة الإسلامية .

تأمل في أسماء من نصبووا ملوكاً أو رؤساء لدولهم ؛ منذ أقدم العصور إلى هذا اليوم ، خارج المجتمعات الإسلامية ، نجد أن غالبيتهم العظمى كانوا رجالاً ، بل إنك لا تكاد تتعثر على أسماء نساء تولين رئاسة الدولة أو الملك ، أكثر من عدد أصابع اليدين . ولا شك أن هذا يدلّ دلالة واضحة على أن تلك المجتمعات مقتنة ، رجالاً ونساء ، بما قد قضى به الإسلام . وإلا فلماذا لم ترتفع نسبة الرؤساء والملوك من ذوي السلطة الحاكمة ، من النساء ، إلى النصف ، أو إلى الربع أو إلى عشر أمثالهن من الرجال طوال هذه الأحقاب المنصرمة كلها ؟ لماذا لم نسمع عن امرأة تولت الرئاسة في الولايات المتحدة الأمريكية منذ فجر ولادة هذه الدولة إلى اليوم ؟ بل لماذا لم نسمع عن أي امرأة رشحت نفسها للرئاسة ؟ وهي الدولة التي تهيّب بالنساء في العالم العربي والإسلامي أن يكافحن لنيل هذا الحق !!!

فإذا تجاوزنا مهمة الخلافة أو رئاسة الدولة ، إلى الوظائف والمهام السياسية الأخرى ، فإننا لا نكاد نجد مدخلاً لخصوصية الذكورة والأنوثة في الأمر .

ولنستعرض هذه الوظائف والمهام ، متدرجين من الأدنى إلى الأعلى .

أولى هذه المهام وأدنها ، مبايعة الحاكم ، وتدخل في حكمها مبايعة من يختارون ممثلين عن الأمة أو الشعب في مجالس الشورى . إن من المعلوم أن الرئيس أو الخليفة توقف رئاسته الشرعية على مبايعة أهل الحل والعقد له . يستثنى من ذلك مالوا استقر الأمر للحاكم عن طريق الغلبة والقهر ، فإن البيعة عندئذ تصبح مجرد واجب مستقر في أنفاس الناس ، وتسقط أهميتها أو قيمتها في استقرار الحكم للشخص المبایع له .

ومن المعلوم أن هذه البيعة عمل سياسي لا واجب ديني . إذ إن الذين دخلوا الإسلام يوم فتح مكة ، إنما أصبحوا مسلمين يعلنون عن استسلامهم الاعتقادي والسلوكي لأركان الإسلام ؛ ولم تكن مبايعتهم لرسول الله شرطاً لا بد منه لصحة إسلامهم . ومع ذلك فقد هرّعوا إلى مبايعته عليه السلام كا هو معلوم . فما هو وجه الحاجة التي دعت إليها ؟

إن وجه الحاجة ، ضرورة الإعلان عن الانقياد للسلطة السياسية التي يمتلك بها رسول الله عليه السلام . وما لا شك فيه أنه عليه السلام يتمتع - بعد هجرته إلى المدينة واستقراره فيها وتحولها إلى أول دار إسلام - بشخصية النبي المرسل والمبلغ عن الله عز وجل ، وبشخصية الإمام الراعي لمصالح الأمة . فعلاقة المسلم برسول الله نبياً مبلغًا عن الله تقوم على نهجها السوي بإسلامه وإيمانه .. أما علاقته به إماماً وقائداً للأمة ، فإنما تقوم على نهجها السليم بمبادرته على السمع والطاعة في المنشط والمكره بوصف كونه إماماً وقائداً للمسلمين .

إذن فبيعة أفراد الأمة أو الشعب لرئيس الدولة ، أداء لهمة سياسية يلزم بها الدين ، بدءاً من المبايعة التي قُتلت لرسول الله يوم الفتح ، ومروراً ببيعة سائر الحلفاء والحكام من بعده إلى يومنا هذا .

هذه المبايعة السياسية التي يأمر بها الدين ، يستوي في المطالبة والتکلیف بها الرجال والنساء معاً ، دون أي فرق .

روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله عليه السلام كان بيأي النساء بالكلام ، أي بدون مصافحة^(١) . وقد فصل كل من ابن هشام في سيرته والطبراني في تاريخه القول في مبايعته عليه السلام للنساء يوم فتح مكة .

إذا تبين هذا ، فإن القول ذاته يرد في مبايعة ، أو انتخاب المرأة لأعضاء مجلس الشورى ذلك لأن مناط الحكم ومصدره واحد في الحالتين . صحيح أن مجلس الشورى لم

(١) انظر البخاري : ١٣٥/٨ ط ١ استانبول ومسلم : ٢٩/٦ طبعة استانبول .

يُكَنْ يَعْيَّنْ فِيمَا مَضَى ، عَنْ طَرِيقِ الْإِنْتَخَابِ أَوِ الْمَبَايِعَةِ ، وَإِنَّا عَنْ طَرِيقِ اخْتِيَارِ الدُّولَةِ لَمْ نَيْسُّوْنَ بِأَهْلِ الْحَلَّ وَالْعَقْدِ ، وَلَكِنْ لَمَّا أَحَالَتِ الدُّولَةُ حَقَّ الْإِخْتِيَارِ هَذَا إِلَى الشَّعْبِ - وَهَذَا سَائِعٌ وَمُبِرِّ شَرْعًا - كَانَ لَا بَدَّ أَنْ يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، بَقْتَصِيَ حَقَّ الْإِحَالَةِ الَّتِي مَنَحَتْهُ الدُّولَةُ ، وَبَقْتَصِيَ الْحَقِّ الْشَّرْعِيِّ الَّذِي مَنَحَهُ الشَّارِعُ لَهُمَا فِيهَا هُوَ أَخْطَرُ وَأَهْمَّ أَلَا وَهُوَ حَقُّ اخْتِيَارِ الْإِمَامِ وَمَبَايِعَتِهِ .



ثاني هذه المهام ، الاشتراك في عضوية مجالس الشورى ، على اختلاف أنواعها ومراتبها .

وبقطع النظر عن الأشكال والأساليب التي تطورت إليها هذه المجالس ، بل التي يمكن أن تتطور إليها أيضًا في المستقبل ، فإن مبدأ اعتماد الدولة على الشورى ، في كل ما تصدر عنه من قرارات وأحكام اجتهادية لانصـ يلزمـ بها ، واجب شرعـ يـ يـ دـ خـ لـ في جوهر الدين وأسسـهـ الراسـخـةـ . وكلـاـ قـوـلـاـ عـزـ وـجـلـ خـطـابـاـ لـرـسـوـلـهـ بـوـصـفـهـ إـلـمـاـنـ الـأـوـلـ هـذـهـ الـأـمـةـ :

﴿ فَبِرَحْمَةِ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ . وَلَوْ كُنْتَ فَظًاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ . فَاعْفُ عَنْهُمْ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩/٢] .

وكلـاـ قـوـلـاـ عـزـ وـجـلـ ، وـهـوـ يـصـفـ سـلـسـلـةـ الـمـجـمـعـاتـ إـلـسـلـامـيـةـ السـائـرـةـ عـلـىـ هـنـجـ الرـعـيلـ الـأـوـلـ ، وـاـنـضـبـاطـهـ بـأـوـمـرـ اللـهـ وـهـدـيـهـ :

﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شَوْرِيٌّ بَيْنَهُمْ وَمَا رَزَقَهُمْ يَنْفِقُونَ ﴾ [الشورى : ٤٢/٢٨] .

فهذا الواجب الذي كلف الله به إمام الأمة أو رئيس الدولة ، جعله الله في الوقت ذاته حقاً ثابتاً من حقوق الأمة . أي فهو واجب تكليف تنفيذه الدولة ، وحق تقاضاه الأمة .

ونظراً إلى أن الأمة ، أو الرعية ، أو الشعب على حد العباره الدارجة ، تتالف دائماً من شطري الرجال والنساء ، فإن حق الشورى مستقر بحكم الله وشرعته لمن هذين الشطرين من النساء والرجال .

وقد جرى تطبيق هذا الحكم في عصر النبوة بأجل صوره التي لم تدع مجالاً لأي خلاف فيه .

فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه دخل يوم صلح الحديبية على أم سلمة يشكوا إليها أنه أمر أصحابه بنحر هداياهم وحلق رؤوسهم فوجها ولم يفعلوا . فقالت : يا رسول الله أتحب ذلك ؟ .. اخرج ولا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تتحر بذنك وتدعوا حالتك في حلفك . فخرج رسول الله ﷺ وفعل ما قالته أم سلمة^(١) .

ولعمري إن رسول الله لفي غنى ، بما وهبه الله من حنكة وحكمة في القول والعمل ، عن أن يستشير أم سلمة . ولكنـه ، كما ذكر الحسن البصري وغيره ، أحب أن يقتدي به الناس في ذلك ، وأن لا يشعر أحد منهم بمعرفة في مشاورـة امرأة قد يرى نفسه أكثر منها علماً وأنفذ بصيرة وفهمـا^(٢) .

وقد كان الصحابة يستشـرون النساء ، وكان في مقدمة من يفعل ذلك عمر رضي الله عنه .

(١) رواه البخاري : ١٨٢/٣ طبعة استانبول .

(٢) روى الشافعي في الأم عن الحسن البصري أنه قال : إن كان النبي ﷺ لغنياً عن مشاورـتهم - أي النساء - ولكنه أراد أن يستـنـ الحكمـ بذلكـ منـ بعدهـ .

روى ابن الجوزي عن يوسف بن الماجشون ، قال : قال لي ابن شهاب ولأخ لي ولابن عم لي ، ونحن صبيان : لا تستحقرن أنفسكم لحداثة أسنانكم . فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا أعياه الأمر المعضل دعا الأحداث (أي الشباب) فاستشارهم لحدة عقولهم ، وكان يشاور النساء^(١) .

وروى ابن حجر في الإصابة عن أبي بردة عن أبيه ، قال : ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلّا وجدنا عندها فيه علمًا . وقال عطاء بن أبي رباح : كانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأياً في العامة^(٢) .

وقد كان عمر رضي الله عنه يستشيرها في كل ما يتعلق بأمور النساء ، وأحوال رسول الله البيتية^(٣) كما كان يستشير غيرها من النساء . وقد استشار ابنته حفصة في المدة التي ينبغي أن تحدّد لابتعاد الرجل عن زوجته في المهام الجهادية ونحوها . فأشارت عليه بأن يكون أقصى مدة غياب الرجل عنها أربعة أشهر . فامضى كلامها واتخذ من ذلك أجلاً أقصى للبعثات التي يوفد إليها الرجال^(٤) .

وكان أبو بكر وعثمان وعلي يستشرون النساء ... ولم نجد في شيء من بطون السيرة والتاريخ أحداً من الخلفاء الراشدين أو الصحابة حجب عن المرأة حق استشارتها والنظر في رأيها .

كما أننا لم نعثر فيها صحيحاً من حديث رسول الله ﷺ وسنته على ما يدل صراحة أو إشارة ، على أن المرأة لاحق لها في الشورى ، ولم نجد أنه ﷺ تعمد أن يتجنّب مشاورة النساء في بعض مما قد يشاور فيه الرجال .

(١) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٠١ .

(٢) الإصابة لابن حجر العسقلاني : ٣٩٢/٤ .

(٣) عائشة والسياسة لسعيد الأفغاني : ص ٢٢ .

(٤) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي : ص ١٠١ .

أما الكلام الغريب الدائر على كثير من الألسن ، والذي قد يتلقاه بعض العامة من الناس على أنه حديث من كلام رسول الله ، وفيه « ... شاورهن وخالفهن وأسكنوهن الغرف ، وعلموهن سورة النور » فلم أجده من رواه حديثاً عن رسول الله ، لا بسند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع ... وربما رواه بعضهم أو روى نحوه من كلام عمر . ولكن لم يصح عنه شيء من ذلك . بل المعروف عنه كما قد رأيت تقىض هذا الكلام ، فقد كان يشاورهن ويأخذ بشورهن^(١) .

واعتماداً على هذه الأدلة الثابتة من عمل رسول الله ﷺ وعمل صحابته ، فقد ذهب جهور الفقهاء إلى أن الشورى تلتقي مع الفتوى في مناطق واحد . فكل من جاز له أن يفتى من توافرت لديه شرائط الفتوى ، جاز له أن يُشير ، وجاز للإمام وللقاضي أن يستشيره ويأخذ برأيه . ومعلوم أن الذكورة ليست شرطاً في صحة الفتوى ولا في تبؤه منصبها .

يقول الماوردي في (أدب القاضي) : إن كل من صح أن يفتى في الشرع ، جاز أن يشاوره القاضي في الأحكام ، فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة^(٢) .

وهذا كلام عاممة الفقهاء . كلهم يؤكدون أن على القاضي أن يستشير قبل اتخاذ الأحكام ، كما يؤكدون أن الرجل والمرأة في الاستشارة سواء . ولم نجد في مقابل هذا الاتفاق أي نص أو رواية تتضمن حجب حق الشورى عن المرأة ، في نظر أحد من الفقهاء^(٣) .

(١) انظر المقاصد الحسنة ص ٢٤٨ للمسحاوي وكشف الحفاء للعجلوني : ٤/٢ ، والتراث الإدارية للكتاني

. ١٠٢/٢

(٢) أدب القاضي للماوردي : ٢٦٤/١ .

(٣) فصلنا القول في حكم الشورى ، وأهل الشورى في كتاب الشورى في الإسلام ٤٨١/٢ فما بعد ، من مطبوعات ومنشورات الجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - عمان ، الأردن .

غير أن هذا الحكم الواضح كما قد رأيت في كلام الفقهاء الأقدمين ، وفي عمل رسول الله وأصحابه ، اتسم بقدر من الاضطراب ، بسبب ما كتبه بعض الفقهاء المعاصرین ، ولعل في مقدمتهم الشيخ أبا الأعلى المودودي فقد صرخ في كتابه (نظرية الإسلام و هديه في السياسة والقانون والدستور) بأن الذكورة شرط من شروط الأهلية لمجلس الشورى ، مخالفًا بذلك الم Heidi النبوى و عمل الصحابة واتفاق جمهور الفقهاء واستدل على اجتهاده الخالف هذا بأن المستشار يمارس بشوراه نوعاً من القوامة . وقد قال الله عز وجل : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٤ / ٤] [١] .

وبقطع النظر عما سنقوله لاحقاً إن شاء الله في القوامة ومعناها في كتاب الله عز وجل ، فإننا نتساءل في عجب : ما علاقة القوامة بالشورى ؟ وما هو وجه اللزوم بينها ؟

إن من آداب القضاء أن يستشير القاضي حتى من هو دونه في المعرفة واتساع العلم وعمق النظر ، كما ذكر الفقهاء ، مستدلين بأنه قد يوجد لدى المفضول مالا يوجد لدى الفاضل [٢] فهل من مستلزمات الشورى أن تصبح للمستشار المفضول قوامة على المستشير الفاضل ؟ ثم ما قيمة هذه الحجة بعد عمل رسول الله وعمل أصحابه ؟

إن المشورة منها كانت صفتها ، ومما تطورت أطراها وأساليبها التنظيمية ، لا تعدو أن تكون مظهراً من أبرز مظاهر التعاون للوصول إلى معرفة الحق والتواصي به . والمسلمون والمسالمات كلهم شركاء في تحمل هذه المسؤولية التي هي سياسية في مظهرها ، ولكنها كثيراً ما تكون دينية واجتماعية واقتصادية في مضمونها .

(١) نظرية الإسلام و هديه : ص ٢٩٥ وما بعده .

(٢) انظر نهاية المحتاج للرملي : ٢٤٢/٨ .

نعم إن مجلس الشورى ليس من اختصاصه ، فيما يقضى به الإسلام ، أن يشرع أحکاماً تتصادم أو تخالف شرع الله وحكمه . ولكن هذا المنع لا علاقة له بنوع الأشخاص الذين يشرعون تلك الأحكام ، إذ الحظر في ذلك متوجه إلى الرجال والنساء على السواء . وهذا بحث آخر لسنا بصدده الآن .



ثالث هذه المهام الوظائف السياسية على اختلافها وتفاوت درجاتها . ومن أبرزها الوزارات وما في حكمها .

إن المرأة التي تكون أهلاً من حيث المبدأ والاختصاص لإحدى هذه الوظائف ، والتي تكون على استعداد لأن تضبط نفسها وسلوكها بالضوابط الدينية التي أمر بها الله عز وجل ، مما قد مرّ بيانه أو التذكير به ، ليس في الشرع ما يمنع من ممارستها لتلك الوظيفة ، بسبب أنها امرأة .

وبتعبير آخر ، وربما أوضح ، نقول : إن الحظر الذي نطق به رسول الله ﷺ ، هو ذلك الذي تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ». وإنما هو خاص ، كما قد علمت ، بإماماة الأمة أو رئاسة الدولة . إذ هو يعني بوران التي نصبت ملكة في المملكة الفارسية على قومها . وإنما يسري هذا الحكم على نظائره في المجتمعات الإسلامية .

وتبقى الوظائف والمهام السياسية التي هي دون ذلك ، والتي قد تكلف بها المرأة ، مسكتوًّا عنها . وقد علمنا أن الأصل في الأشياء كلها الإباحة ، حتى يرد ما يخالف ذلك من الحظر . وهذا يعني أن سائر الأنشطة السياسية التي قد تمارسها المرأة مما هو دون رئاسة الدولة ، داخل في عموم حكم الإباحة ، بشرط أن تكون المرأة أهلاً لها ، مع تقديرها بأوامر الدين وأدابه وضوابطه .

والغريب أن الماوردي شرط في كتابه (الأحكام السلطانية) الذكورة في صحة تقليد الوزارة سواء كانت وزارة تفويض أو تنفيذ^(١) ولم يشرطها في الإمامة الكبرى أو ما يسمى اليوم برئاسة الدولة^(٢).

ولعمري إن عدم اشتراطه لها سهو في الثانية ، لصريح حديث رسول الله في ذلك ، كأن اشتراطه لها ينبغي أن يكون سهواً في الأولى ، إذ هي ليست مشحولة بضمون الحظر الذي عنده رسول الله عليه السلام ... نعم إن وزارة التفويض يمكن إدخالها اجتهاداً في حكم الإمامة الكبرى ، إذ هو يقصد بها نوعاً من النيابة عن الإمام في القيام ببعض أعباءه . والقائم بثل هذه النيابة لا يسمى في اصطلاح هذا العصر وزيراً ، بل يسمى نائباً عن رئيس الجمهورية . ومن المقبول اجتهاداً أن تأخذ هذه الوظيفة في شرائطها حكم رئاسة الدولة ذاتها . ومثلها وظائف الولاية التي ينوب فيها الوالي عن إمام المسلمين أو رئيس الدولة .

ومن الوظائف التي قد تدرج في سلك الوظائف السياسية ، القضاء . فهي وإن كانت تُعني بتنفيذ الأحكام الشرعية بين المتخاصلين ، إلا أنها من حيث هي جزء من نظام الحكم في الإسلام ، تعدّ جزءاً من البنيان السياسي للدولة .

غير أن العلماء اختلفوا في حكم إسناد وظيفة القضاء إلى المرأة . فذهب أكثر الفقهاء إلى اشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء . وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط ذلك في أعمال القضاء المدني ، نظراً إلى صحة شهادتها فيسائر القضايا المدنية . أما في الحدود والقصاص فقد وافق الحنفية المجهور في اشتراط الذكورة ، نظراً لعدم نفاذ شهادتها في الجنایات^(٣) .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ٦ و ٢٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٧ .

(٣) بدائع الصنائع : ٧ ، وحاشية ابن عابدين : ٣٩٢/٤ ، وبداية المجتهد : ٤٤٩/٢ .

أقول : وسنتحدث عن حكم شهادة المرأة في هذه الأمور كلها والحكمة من ذلك ، فيما بعد إن شاء الله .

أما ابن جرير الطبرى : فذهب إلى جواز إسناد وظيفة القضاء إلى المرأة مطلقاً ، مستدلاً بأن القضاء مثل الفتوى ، ولما كان إسناد وظيفة الفتوى إلى المرأة جائزاً بالاتفاق ، اقتضى ذلك أن يكون إسناد القضاء إليها أيضاً جائزاً وأن يكون حكمها في شؤون القضاء نافذاً .

وقد نقل ابن حجر في فتح الباري عن بعض المالكية أنهم أطلقوا الحكم أيضاً بجواز إسناد مهام القضاء إلى المرأة ، أي في الجنایات وغيرها^(١) ... ولكنني لم أجده في المدي من المراجع وأمهات مصادر الفقه المالكي ما يؤيد هذا النقل .

وفي نهاية الحديث عن هذا الجانب الذي يضمنه الشارع من حق الحرية للمرأة ، يجب أن نعيد إلى الذاكرة ما قلناه من أن مدار هذه الأحكام التي ذكرناها على شيئين اثنين :

أولهما أن تتصف المرأة التي تُرشح لشيء من هذه الوظائف بالميزانية والمؤهلات التي تضمن أن يكون قيامها بأعباء تلك الوظيفة محققاً للخير الذي يتَوَخَّى للمجتمع من ورائها . وهذا الشرط يلاحظ في حال الرجل كما يلاحظ في حال المرأة .

ثانيهما أن لا يحملها أعباء تلك الوظيفة على الاستهثار بشيء من الضوابط والأداب الدينية التي ينبغي أن تقييد بها . والواقع أن شيئاً من الوظائف المذكورة ، ليس فيها ما يحمل المرأة على التخلِّي عن شيء من الضوابط الدينية التي يجب أن تتحلى بها ، وإنما المجتمع بنظامه وعاداته هو الذي يحمل المرأة أو لا يحملها على التخلِّي عن تلك الضوابط أثناء قيامها بهما تلك الوظائف .

ولا تنس أننا إنما نتحدث عن حقوق المرأة في الإسلام ، في مناخ إسلامي صالح . ذلك لأن الإسلام إنما يتحمل مسؤولية رعاية الحقوق لأصحابها ، في المجتمع يكون هو المهيمن فيه . فأما المجتمع الشارد عن تعاليه وإرشاداته ، فليس من المنطق تحويل الإسلام مسؤولية فشل المجتمع في رعاية لقطات جزئية من مبادئه وأحكامه .

المرأة وحقوقها الاجتماعية

ونعني بالحقوق الاجتماعية ، القيام بختلف الأنشطة والمهن والمهارات التي تعود بالخير على المجتمع سواء في جانبه الديني أو الدنيوي بأنواعه المتعددة المعروفة .

وإذا أخذنا بعين الاعتبار ضرورة التزام المرأة بالضوابط والأداب التي أمرها الشارع بها ، فإننا لا نعلم أن الشارع وضع أي فرق بين الرجل والمرأة ، في شيء من السبل التي فتحها إلى هذه الأنشطة المفيدة للمجتمع .

ومن المعلوم أن عهد الصحابة هو المقياس الذي يعطينا الدلالة الشرعية على صحة هذا الذي نقول أو خلافه ، لا سيما عندما كان رسول الله ﷺ بين ظهرانيهم ، فلنستعرض فيما يلي الأنشطة الاجتماعية المختلفة في عصر رسول الله ﷺ ، ولنتتبّن نصيب المرأة منها .

أولاًـ شهود المرأة الصلاة مع الرجال في المساجد :

وهذا من أبرز الأنشطة الاجتماعية التي تعود بالخير الديني والدنيوي على المجتمع .

ورد في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد ، فأذنوا لهن^(١) .

وصح أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها أنها أنها قالت : إنْ كان رسول الله ﷺ ليصلّي الصبح فينصرف النساء متلفعاتٍ ببروطهن ، لا يُعرفن من الغلس^(٢) .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذني وأحمد كلهم من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذني والنسيائي وأحمد ، كلهم من حديث عائشة .

بل ربما اصطحبت المرأة إلى المسجد صغارها ، ولم يكن يمنعها من ذلك مانع . فقد صح عنه عليه السلام أنه قال : إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجاوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه^(١) .

وبوسعك أن تتأكد - إذا استعرضت هذه الأحاديث وأمثالها - أن المساجد لم تكن في عهد رسول الله عليه السلام وقفاً على الرجال كما يفهم ذلك كثير من الناس اليوم ، بل كانت شركة متساوية بين النساء والرجال . وكانت المساجد تفيض بصفوف النساء كما تفيض بصفوف الرجال .

ومن المعلوم أن تلاقي المسلمين لصلاة الجماعة في المساجد ، مصدر للانطلاق إلى أنشطة اجتماعية شتى . ولعل ذلك من أهم الأسباب الكامنة وراء ما أكده رسول الله عليه السلام ، من أن صلاة المرأة جماعة تفضل صلاته وحده خمساً وعشرين درجة^(٢) .

ثانياً - قيامها واهتمامها بالأنشطة العلمية والثقافية :

لم تكن حلقات العلم ومجالس المعرفة لأحكام الدين ومبادئه وقفًا على الرجال ، في عهد رسول الله عليه السلام ، بل كان للنساء الحظ الأوفر من ذلك كله .

فقد رأيت المرأة وهي تسبق الرجال إلى حلقات العلم ، ورئيت وهي تجلس مجالس التحديد والتعليم والإرشاد ، طوال عهد رسول الله عليه السلام . روى البخاري من حديث أبي سعيد الخدري قال : جاءت امرأة إلى رسول الله عليه السلام فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . فقال : اجتمعن في يوم كنا وكنا في مكان كنا وكنا ، فاجتمعن فأتاهن رسول الله عليه السلام ما علمه الله .

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذاني والنسائي وابن ماجة وأحمد ، كلهم من حديث أبي قتادة الأنصاري عن أبيه .

(٢) رواه مسلم في باب المساجد .

وروى البخاري من حديث أبي موسى الأشعري قال جاءت أسماء بنت عميس إلى رسول الله فقالت له : يابنِ اللهِ إِنَّمَا قَالَ : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرِسُولِ اللهِ مِنْكُمْ . قال فما قلت له ؟ قالت : قلت له كلا والله ، كنتم مع رسول الله عليه السلام يطعمونكم . وعذراً في الله . وكنا في دار أو أرض البعداء البغضاء بالحبشة . وذلك في الله وفي رسول الله عليه السلام . ونحن كنا نؤذى ونخاف ... قال عليه الصلاة والسلام « ليس بأحق بي منكم ، ولوه وأصحابه هجرة واحدة ، ولهم أنتم أصحاب السفينية هجرتان » قالت فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينية يأتوني أرسلاً ، يسألونني عن هذا الحديث . ما من الدنيا شيء هم أفرج به ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي عليه السلام .

وروى مسلم من حديث عامر بن شرحبيل أنه سأله فاطمة بنت قيس ، وكانت من المهاجرات الأول ، فقال : حدثني حديثاً سمعته من رسول الله عليه السلام لا تُسند به إلى أحد غيره . قالت : لئن شئت لأفعلن . فقال لها أجل ، حدثني . قالت له حديثاً طويلاً ، ورد فيه : سمعت نداء المنادي ينادي : الصلاة جامعة ، فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله عليه السلام ، فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم . فلما قضى رسول الله صلاته ، جلس على المنبر وهو يضحك . فقال : ليلزم كل إنسان مصلاه . ثم قال : أتدرون لم جمعتكم ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال : إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لأن تمياً الداري كان رجلاً نصريانياً فجاء فباع وأسلم . وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال ، حدثني أنه ركب في سفينة مجرية مع ثلاثين رجلاً ... إلخ فأنت ترى في هذه الأحاديث الصحيحة ، ما يدل على أن المرأة في عهد رسول الله عليه السلام كانت كالرجال تحضر حلقات العلم وتشارك الرجال في التعلم والتعليم ، وكانت تتلقى الحديث وترويه وكانت تنشط في السعي إلى ذلك كله كنشاط الرجال تماماً . وكان ذلك كله يلقى التشجيع ثم التأييد الكامل من رسول الله عليه السلام .

ثالثاً - اشتراكها في اللقاءات والحفلات والولائم :

إن كثيراً من الذين يسمعون عن الآداب الإسلامية التي ألزم الله بها المرأة ، من الحجاب ، والحدّ من الاختلاط ، ومنع الخلوة ، يخيل إليهم أن المرأة المسلمة في عهد النبوة كانت قعيدة البيت ، وأن اللقاءات والمحالس العامة كانت وقفاً على الرجال وحدهم . ومن ثم ، فإن كان هذا الذي يخيل إليه ذلك ، من المقتنيين بالدين والسعادة بالالتزام به ، تجده يسعى جاهداً أن يصدّ أهله وبناته عن أي احتكاك بالمجتمع ، ويبالغ في إقصائهن عن الظهور في أي من اللقاءات العامة ... أما إن كان من البعيدين عن الدين والاقتناع بمبادئه ، فتجده مصرًا على اتهام الإسلام بظلم المرأة وحرصه على أن تظل مدفونة في قبر مظلم من قيود الحرير . فيدفعه ذلك على أن يبالغ في تشريد أهله وبناته عن سائر الآداب والضوابط المنطقية والدينية .

غير أن الإسلام في واقعه المشروع ، بعيد ومتسام عن كلا الخيالين الباطلين .

فلقد كانت المرأة في عصر النبوة ، إلى جانب تقيدها بآداب الإسلام وضوابطه المعروفة ، تظهر مع الرجال في المجتمعات والمحافل والمناسبات ، وتؤدي الدور الذي يؤدونه ، مادام أنه يدخل في نطاق الخدمات المشروعة والأعمال النافعة . وحتى لو لم تكن تلك اللقاءات والمناسبات منطقية على أكثر من المتعة أو اللهو المشروع ، فإن المرأة كانت شريكة الرجل في ذلك دون أي تخرج أو تأثم .

روى البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي ، قال : لما عرس أبوأسيد الساعدي ، دعا النبي وأصحابه ، فما صنع لهم طعامه ، ولا قربته إليهم إلا امرأته ، أم أسيد ، بلت تمرات في تور (أي إناء) من الليل ، فلما فرغ النبي عليه من الطعام أ茅ته له (أي أذابته) فسقطت إياه تحفه بذلك . وقد أورد البخاري هذا الحديث تحت باب عنوانه (قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) .

أقول : ولا يخفى أن ذلك كان مع أمن الفتنة ومع الالتزام بواجب الحشمة والتستر .

وروى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ أبو بكر ، وعندى جاريتان من جواري الأنصار ، تغنيان مما تقاولته الأنصار يوم بعاث^(١) قالت : ولستا بعجنيتين (أي ليستا بعجنيتين محترفين) ، تدفّقان وتضربان ، أي بالدف ؛ فقال أبو بكر : أبزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ! .. وذلك في يوم عيد . فقال رسول الله ﷺ : يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا .

وروى مسلم من حديث أنس ، قال : إن جاراً لرسول الله ﷺ فارسيأً ، كان طيب الرق ، فصنع لرسول الله ﷺ (أي طعاماً) ثم جاء يدعوه ، فقال : وهذه ؟ يشير إلى عائشة . فقال : لا . فقال رسول الله : لا . فعاد يدعوه ، فقال رسول الله ﷺ وهذه ؟ قال : لا . قال رسول الله ﷺ : لا . ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ : وهذه ؟ قال : نعم ، في الثالثة . فقاما يتدافعان ، حتى أتيا منزله . ولعلّ من المناسب ومن الحير أن أقل تعليقاً كنت قد كتبته على هذا الحديث في كتابي : « إلى كل فتاة تؤمن بالله » فإن من شأنه أن ينفي غلوّ المغالين ويفلق السبيل على العابثين والمتابعين بالدين . قلت :

« إن هذا الحديث لا يدلّ ما نحن فيه على أكثر من شيء واحد ، وهو أن رسول الله ﷺ اصطحب عائشة معه إلى بيت الرجل الفارسي . وهو كما دلت أحاديث كثيرة أخرى على اصطحاب الصحابة نساءهم إلى المساجد ، وكما دلت أحاديث أخرى على زيارة كثير من الصحابة لأمهات المؤمنين عامة ولعائشة رضي الله عنها خاصة ، من أجل رواية الحديث أوأخذ الفتاوي أوالسؤال عن بعض أحوال النبي عليه الصلاة والسلام . فأيّ تعارض ترين بين هذه الدلالة التي لا إشكال فيها ولا نزاع ، والحكم الإلهي القاضي باحتجاب المرأة عن الرجال والأمر لهم إذا جاؤوا يسألونهن حاجة أن يسألوهن من وراء حجاب ؟ . »

(١) يوم بعاث يوم مشهود من أيام العرب ، دارت فيه رحى الحرب بين الأوس والخزرج ، وانتصر فيها الأوس .

« أمّا أن يرفض رسول الله ﷺ الاستجابة لدعوة الفارسي إلا أن تصحبه عائشة رضي الله عنها ، فشيء ثابت لا إشكال فيه ولا منقصة . بل إنّ فيه الصورة البارزة الحية لميّل خلقه ﷺ مع أهله وعظيم رحمته وعاطفته تجاهها . فقد كانت تمر الأيام الطويلة المتتابعة ، ولا يستوقد في بيت رسول الله نار لطعام . وإنما طعامه وطعم أهله - كما تروي عائشة - الأسودان : التر والماء . أفيترك رسول الله ﷺ عائشة ، وهي إنما ترضى بالشطف أسوة به ، ليجلس من ورائها إلى مائدة شهية عامرة عند جاره الفارسي ؟!؟ ... ما كان خلق رسول الله ﷺ ليرضى بذلك ! ... ومارضي ذلك أيضاً عندما دعا جابر - وقد كان الجوع يتتصّـ أحشاءه ، وأحشاء سائر أصحابه ، عند حفر الخندق - إلى عناق صغير لا يملأ قصبة ثريد ، حتى استأق أمامه كافة أصحابه ، فقدمهم على نفسه ، وثرد اللحم أمامهم بيده ، واتخذ مكانه خادماً لهم ، خلف قدر الطعام ، لا يرضى أن يأكل حتى يستوثق أنهم قد شبعوا ، وإن الحجر لعصوب من الجوع على بطنه » .

« وأمّا أن يكون في ذلك ما يدلّ على أنّ عائشة رضي الله عنها ذهبت مع رسول الله متبرجة ، وجلست أمام الفارسي سافرة ، واختاطت (العائلات) على نحو ما يتم اليوم في الأسر الإسلامية التي لا سلطان لدين الله على حياتها ، فهو شيء لا سبيل في الحديث لأي دلالة عليه . وحمل الحديث على هذا المعنى كحمل الشرق على أن يولد من داخله الغرب ! ، ، ، »^(١) .

أقول : وهذا كله إن قلنا إن الحجاب كان قد شرع آنذاك . فأمّا إن جنحنا إلى رأي من قال : إن الحجاب لم يكن قد شرع وإنما فرض بعد ، فالإشكال منتفٍ من أصله .

هذا ، وقد علمت أن المرأة كانت تحضر مع الرجال الغزوات ، تسعف الجنود وتقوم بخدمات إنسانية شتى أثناء القتال ، فإن اقتضى الأمر ، قاتلن ودافعن عن أنفسهن .

(١) انظر « أبحاث في القمة » القسم الأول ص ٢٥٢ و ٢٥٣ .

روى مسلم في صحيحه من حديث أم عطية قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ التفت ، سبع غزوات أخلفهم في رحالم ، وأصنع لهم الطعام .

وروى ابن إسحاق وابن سعد بسنده صحيح أن رسول الله ﷺ التفت ، يوم حنين ، فرأى أم سليم بنت ملحان ، وكانت مع زوجها أبي طلحة ، فقال لها رسول الله : « أم سليم ! ... » قالت نعم بأبي أنت وأمي يا رسول الله . أقتل هؤلاء الذين ينهzmanون عنك كا تقتل الذين يقاتلونك . وكان معها خنجر . فقال لها أبو طلحة : ما هذا الخنجر معك يا أم سليم ؟ قالت : خنجر أخذته ، إن دنا مني أحد من المشركين بعجهته به ^(١) .

وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري أن امرأة اسمها رفيدة الأسلمية ، كانت خبيرة بمداواة الجرحى ، ضربت خيمة يوم الخندق عرِقت باسمها ، فكانت تستقبل فيها الجرحى ، تسعفهم وتداوهم ، ولما أصيب سعداً أمر رسول الله ﷺ ، فقال : اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب ^(٢) .

رابعاً - اشتراكها في المهن والصناعات والمهارات :

لم تكن مجالات المهن المختلفة والمهارات المتنوعة والصناعات ، في أيٍّ من العهود المزدهرة للإسلام ، وقفَ على الرجال دون النساء ، بل كان للمرأة المسلمة ، في ظل الازدهار الإسلامي ، نصيب في كل ذلك .

فكانت تشتري وتبيع ... وكانت تمارس ما يحلو لها أو ما تحتاج إليه من المهارات ... وكانت تحyi الأرض وتستصلحها بالزرع والغرس ... وكانت تشارك في كثير من الصناعات اليدوية المتاحة لها أو تشرف عليها .

(١) الحديث رواه مسلم أيضاً مختصراً في كتاب الجهاد بباب غزو النساء مع الرجال .

(٢) انظر فتح الباري : ٤١٩/٨ .

روى البخاري في صحيحه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال : جاءت امرأة ببردة ، قال ، أي سهل : أتدرون ما البردة ؟ فقيل له نعم ، هي الشملة منسوج في حاشيتها . قالت يارسول الله : إني نسجت هذه بيدي ، أكسوكها . فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها . فخرج إلينا وإنها إزاره . فقال رجل من القوم يارسول الله : اكسينها ! ... فقال نعم ، فجلس النبي ﷺ في المجلس ثم رجع فطواها ، ثم أرسل بها إليه ، فقال له القوم : ما أحست ، سأله إياها ، لقد علمت أنه لا يرد سائلاً . فقال الرجل : والله ما سأله إلا لتكون كفني يوم أموت . قال سهل : فكانت كفنه .

وروى البخاري أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ : يارسول الله ، ألا أجعل لك شيئاً تقدع عليه ، فإن لي غلاماً نجراً ، قال : إن شئت . فعملت له المنبر . فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنع ، فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها ، حتى كادت أن تنسق ، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فمضها إليه ، فجعلت تئن أنين الصبي الذي يسكت حتى استقرت .

وروى ابن ماجه في سننه وابن سعد في طبقاته أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود كانت صناعَ اليدِين . فقالت يارسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها . وليس لي ولا زوجي ولا ولادي شيء ، وسألته عن النفقة عليهم . فقال : لك في ذلك أجراً ماأنفقت عليهم .

وروى ابن سعد أيضاً أن عبد الله بن ربيعة كان يبعث بعطر من اليم إلى أمه الربيعة بنت معوذ ، وذلك في خلافة عمر بن الخطاب ، فكانت تبيعه إلى أجل ، أي إلى أن تصرف الأعطيات من ولائي الأمر إلى المشردين ، فتقبض الأثمان منهم ، وكانت تتخذ من ذلك مهنة لها .

وكانت الصحابية المعروفة أم شريك تفتح بيتها للضياف ، فينزل عليها المهاجرون وغيرهم . وكان ذلك شأنها : تدير منزها وتجعله دار ضيافة للقادمين^(١) .

وكتيراً ما كانت المرأة تقدم المدينة بجلبِ لها (بضاعة لتبيعها) فإذا باعوها واستوفت حقها ، اشتريت من السوق ما قد تحتاج إليه لنفسها وأسرتها ، أو ما تريد أن تعود به لتبيعه في بلدتها أو منازل قومها .

وقد روى ابن هشام وابن سيد الناس خبر المرأة التي قدمت إلى المدينة بجلب لها ، فباعته بسوقبني قينقاع ، ثم جلست إلى صانع بها لتشتري منه شيئاً ... إلخ . وقد كانت تلك الحادثة من أهم الأسباب التي دعت إلى إجلاء اليهود ببني قينقاع^(٢) .

إذن ، فالإسلام ، في أعلى نماذجه التطبيقية فتح مجال الخدمات الاجتماعية والسبيل إلى ممارسة المهارات والصناعات أمام الرجال والنساء على السواء ولم يضيق شيئاً من ذلك على النساء في الوقت الذي وسع منه أمام الرجال .

ولعلك تقول هنا : إذن فالشريعة الإسلامية ، متفقة مع النظام الغربي في هذه المسألة .

ولكن فلتعلم أن القول بهذه التسوية وهم باطل ، وإن فيه لتجنياً كبيراً على الإسلام وشرعيته .

النظام الغربي يدفع المرأة إلى العمل بسائق مهين من الحاجة والضرورة . فليس لها إلى ذلك من خيار وليس لها عنه من بديل . ولذا فقد رأينا كيف تزهد المرأة الغربية أنوثتها من وراء كدّ يينها ، وكيف تفصل نفسها عن صغارها ، في سبيل أن توفر لقمة عيشها . وهذا وحده هو المعنى للمهين والمرذول لعنوان : التحرر الاقتصادي الذي يُخدع به عندنا المغلولون والمغلولات .

(١) الإصابة ج ٤ ص ٤٤٥ . وهي التي روى عنها ابن ماجه أن النبي ﷺ ، أمر أن تقرأ على الجنازة فاتحة الكتاب .

(٢) سيرة ابن هشام : ٤٧/٢ ، والطبرى : ٤٨٠/٢ ، وطبقات ابن سعد : ٦٧/٣ .

أما النظام الإسلامي فيكفي المرأة حاجاتها أولاً ، ثم ييسر لها سبيل الأنشطة والخدمات الاجتماعية ثانياً ... كي تملك أولاً الخيار في أن تعمل أو لا تعمل ، ثم لكي تملك الخيار ثانياً في انتقاء ما يناسبها من الأعمال . ثم لكي تملك الخيار ثالثاً في أن تقصد من عملها خدمة المجتمع والمساهمة في رعايته وإصلاحه ... وهذا وحده هو المعنى السامي المشرف لعنوان : مسؤولية الرجل أباً أو زوجاً عن كفاية المرأة وسد حاجاتها .



بقي أن أسأل القارئ في نهاية هذا البحث : أتراني ، فيما قد بينت وأوضحت ، أحابُل السعي إلى ما يسمى اليوم بتحديث الإسلام وتطويره ، لحاقاً بما تشهَّه بعض النّفوس من اتباع التقاليد الغربية الواقفة ؟

إن في الكتاب والباحثيناليوم ، مَنْ إِذَا وَضَعُوا أَمَامَ صُورَ لِعَصَبَيَاتِ جَاهِلِيَّةِ تَحْمِلُ الإِسْلَامَ مِنَ الْغَلُوِّ مَا لَا يَحْمِلُ ، أَصْقَوْا هَذِهِ الصُورَ بِالإِسْلَامِ ، وَنَعْنَوْهُ بِاللَّامِعِقُولِ وَعَدْمِ الْأَنْسَجَامِ مَعَ أَصْوَلِ الْمَعَايِشِ وَضَرُورِيَّاتِ الْحَيَاةِ . وَإِذَا عَرَضُ أَمَامَهُمُ الْإِسْلَامَ النَّقِيَّ عَنْ شَوَائِبِ الْغَلُوِّ وَالْأَوْهَامِ ، مَأْخُوذًا مِنْ مَعِينِهِ الْمُبَاشِرِ : الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ النَّبُوَّيَّةُ ، قَالُوا : إِنَّهَا مَسَاعٍ لِتَحْدِيثِ إِسْلَامٍ وَعَصْرَتِهِ ... ! ! !

فَكَانَ لِسَانُ حَالٍ هَذَا الْفَرِيقُ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ : حَدَّثُونَا عَنِ الْإِسْلَامِ كَمَا تَشَاءُونَ ، وَأَبْرَزُوهُ نَقِيًّا عَنِ الشَّوَائِبِ ، بِكُلِّ مَا مُتَسْتَطِعُونَ . فَإِنْ لَنَا مَا يَغْنِيَنَا عَنِ الْإِسْلَامِ عَلَى كُلِّ حَالٍ !

إنني لست معنياً بمناقشة أصحاب هذا الموقف العجيب ، في هذا الصدد . ولكنني أعود فأأسأل : هل كنت فيما أوضحت وبينت ، أحابُل تَحْدِيثَ إِسْلَامٍ وَعَصْرَتِهِ ؟

إن ما يسمى بتحديث الإسلام وعصرنته ليس له ، على حد علمي ، إلا معنى واحد ، هو العبث به ثم محاولة القضاء عليه .

أما الخلص للإسلام وللدعاوة إليه ، فهو ذاك الذي يعيده إلى ينابيعه ، ويجعل من عهد رسول الله وأصحابه النوذج الذي يجسّده ويبرزه على حقيقته . وهذا ما قد فعلته في هذا الفصل الذي أوضحت فيه مكانة المرأة في دين الله عز وجل . إنني لم أضع القارئ بعد الاحتکام إلى نصوص القرآن ووقائع السنة ، إلاّ أمّا مرآة جلية من حياة رسول الله ﷺ وأصحابه ، وهي الأسوة للMuslimين أجمعين .

فإإن كان الرجوع إلى جوهر الإسلام ومعينه الصافي عن الشوائب ، تحديداً وعصرنة ، فذاك يعني إذن أسلمة الحداثة والعصرنة ، وتوبة كلّ منها إلى الله من اللحاق بالmundanities الزائفة والأهواء المنحدرة الآسنة .

وتلك هي أمنيتنا ، وأمنية كل عاقل بصير بحقائق الأمور ، متحرر من أغلال العصبية وعبادة الذات .

الْمَدْرَسَةُ
بِيَانِي

حديث التفاوت والمساواة

ما هي المساواة ؟

والحديث كما تعلم ، عن المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات .

فما هي المساواة التي يعنيها وينشدها ، الناس المعجبون بالغرب ، من رجال ونساء ؟

إن كانت المساواة المنشودة لدىهم ، أن يُصبَّ الرجال والنساء في قوالب اجتماعية واحدة ، فيتحرَّك الكل بنسق واحد ، ويسكنوا في ميقات وعلى نظام واحد ، وتتكافَّأ فيما بينهم الجسم والأحجام ، وينطلق الكل إلى واجبات محددة واحدة ، ثم يتقلب الكل في نعيم مكرر لحقوق لا تخضع لأي تنوع أو تمايز ، بحيث تسقط ما بينهم فوارق القدرات والإمكانات ، ويظهر الجميع وكأنهم أحجار مرصوفة في حجم واحد وتربيعات واحدة .. أقول : إن كانت المساواة المنشودة لدىهم هي هذه المساواة الآلية الحرفية ، فهوسعهم أن ينشدوها ويبحثوا عنها فيما تنتجه المخارط الآلية فقط . أما في عالم الأناسي ، فحتى الرجال فيما بينهم والنساء فيما بينهن ، بل حتى الطبقة الواحدة في مجتمع الرجال ، والطبقة الواحدة في مجتمع النساء ، إنما يتساوون ، من حيث إنسانيتهم الواحدة ، في مبدأ تحمل الواجبات ومبدأ ممارسة الحقوق ، ثم إنهم يتناولون في ذلك كله حسب تفاوتهم في القدرات وللملكات والاختصاص والإمكانات . فالتساوي المبدئي ناظر إلى وحدة الإنسانية فيما بينهم جميعاً ، والتفاوت التطبيقي ناظر إلى الحكمة الربانية التي اقتضت بعد ذلك أن يتفاوتوا في القدرات ، ويتنوعوا في الخصائص وللملكات .

إذا قلنا : إن المرأة مؤهلة لممارسة سائر الحقوق السياسية ، ثم صنَّفنا النساء بين صالحات لهذه الحقوق وغير صالحات ، وقسمنا الحقوق ذاتها إلى ما قد تتمكن المرأة من

مارسته وما قد لا تتمكن ... فذلك كلاماً لوقلنا : إن الرجل مؤهل لممارسة الحقوق السياسية بأنواعها ، ثم صنفنا الرجال بين صالحين لممارسة هذه الحقوق أو بعضها ، وغير صالحين لذلك .

وإذا قلنا : إن المرأة مؤهلة لأداء الشهادة ، ثم اشترطنا لصحتها شرطًا أسقطت صلاحية شهادة المرأة في بعض القضايا أو الخصومات ؛ فذلك كلاماً لوقلنا : إن الرجل مؤهل لأداء الشهادة ثم اقتضت تلك الشروط ذاتها إسقاط صلاحية كثير من الرجال - وربما كلهم في بعض الأصقاع - للشهادة في بعض القضايا والخصومات ، بل في جميعها ربما .

إن الملاحظ أن الذكرة أو الأنوثة ، لا مدخل لها ، بحد ذاتها ، في هذا التصنيف أو الإسقاط . وإنما العامل الوحيد الذي يلعب الدور في ذلك ، هو العوارض التي تعرض للمرأة أو تعرض للرجل ، فيتسبب عن ذلك حجب الصلاحية بعد وجودها . أما الأهلية الأساسية ، فهي موجودة ولا تتأثر بالعوارض فقديًا أو وجودًا .

إن الجدل الذي يثيره من ينتعون أنفسهم اليوم بمحنة حقوق المرأة ، بين يدي تبريرهم لاتهام الإسلام بهضم حقوقها ، وبرسيخ النظرة الدونية إليها ، إنما يدور على محور الخلط بين الأهلية الواحدة في كل من الرجل والمرأة والعوارض المختلفة والمتفاوتة في كل منها .. وقد غاب عنهم أن الجدل على هذا الأساس يستدعي منهم القول بأن الإسلام هضم حقوق الرجال أيضًا ورسخ عوامل النظرة الدونية إليهم .

تقول هذا الكلام بهذه الصيغة الإيجالية تهيداً بين يدي تفصيل القول في جزئيات المسائل التي هي اليوم مثار الجدل في هذا الموضوع ، والتي يجعل منها المفتئتون على الإسلام دلائل ناطقة على أن الشريعة الإسلامية لم تساوي بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، وأنها حجبت كثيراً من الحقوق المدنية وغيرها عن المرأة ، في حين أنها ممتعة بها الرجل ويسرت أمامه السبيل إليها واسعاً غير مقيد .

لسوف نوضح فيما يلي يادن الله ، أن المساواة المطلقة التي يهتف بها عشاق المدينة الغربية ، مستعصية على التطبيق في المجتمعات الإنسانية كلها بين سائر الأفراد وعلى مختلف المستويات . ولو تحققت هذه المساواة الحرفية المطلقة ، لتفكك المجتمع ولتناثر أفراده على ساحة واسعة ممتدة من التناكر والتدارب ، ولاختفت مما بينهم جسور التواصل والتعاون .

ولكننا سنؤكد في الوقت ذاته أن المساواة التي متّع الله بها الإنسان على أساس الأهليات الإنسانية وقواسم القابليات والملكات المشتركة ، موجودة ومقررة فيما بين الرجال بعضهم مع بعض ، وفيما بين النساء بعضهن مع بعض ، وفيما بين الرجال والنساء معاً .

إذن فحديثنا الآن سيتناول جملة المسائل التي يكثر الجدل فيها ، والتي يحسب بعض الناس أنها تدين الشريعة الإسلامية ، وتحمل الدليل على أنها فضلت الرجال على النساء في كثير من الحقوق ، وعلى أنها ميّزتُهن في بعض الواجبات .

ولسوف تزداد يقيناً ، إن شاء الله ، بأن منشأ ما قد تراه مظهراً لهذا التفاضل ، في أي من جزئيات المسائل التي سنعرض لها ، إنما هو عوارض وعوامل خارجية طارئة ، وليس جوهر الذُّكورة أو الأنوثة ، بأي حال .

١ - القوامة

وأساسها قول الله عز وجل : ﴿ الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ ، بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُولِهِمْ ﴾ [النساء : ٣٢/٤] .

ففي الناس من يقول : إن هذه القوامة التي ميز الله بها الرجل ، وأخضع المرأة لها ، تنطوي على إجحاف بحقها ، كما أنها شاهد بين على غياب المساوة المزعومة بين الرجل والمرأة في أحكام الشريعة الإسلامية .

والامر في حقيقته ليس كما يتوهمن . ولنوضح ذلك من خلال بيان النقاط التالية :

أولاً - القوامة - وهي المصدر الأول لهذا الوهم - إنما يراد بها الإمارة والإدارة .
تقول : فلان قائم أو قوام على أمر هذه الدار أو المؤسسة ، أي إليه الإمارة فيها والإدارة لشؤونها .

وإنما تستلزم الإمارة الإدارية . فلن ينصب أميراً على مؤسسة أو جماعة تكون إليه الإدارية لشؤونها ، والإشراف على تسيير أمورها .

إذا تبين لنا هذا المعنى فلننساءل : ترى ما هو مصدر تطلع الشارع إلى إيجاد وظيفة القوامة أي الإمارة والإدارة ، إن في المنزل أو في المؤسسات والمراكز أو داخل أي جماعة ؟ هل هو مركز سمو وتشريف يتفضل به الشارع ، خلعة ، لذوي الأفضلية والمكانة البارزة لديه ، ولقد كانت الأفضلية عند الله للرجل ، ومن ثم فقد فاز هو بهذه الخلعة من دون المرأة ؟ ..

إن الأمر ، بحكم البداهة ، ليس من هذا القبيل في شيء .

وإنما هو الحرص الشديد من الشارع على أن تكون روح النظام هي السائدة في المجتمع كله ، بسائر مراقبته ، وفي كل الأحوال والظروف . وإنما يسود النظام في المجتمع بهيئة ضوابط المسؤولية فيه . ولن تترجم المسؤولية الفعلية إلا بوجود الأمير الذي إليه تعود مسؤولية الإدارة والإشراف ..

ولعل هذا الحرص الشديد من الشارع على النظام أن لا ينفك عن المجتمع في حال من أحواله ، وفي أي من مظاهره ، يبدو جلياً في قوله عليه السلام : « إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمرروا أحدهم » ^(١) .

وإذا كان من المعلوم لنا جميعاً أن المجتمع إنما يتتألف من خلايا الأسرة ، فينبغي إذن أن نعلم جميعاً بأن معين النظام الاجتماعي ، بكل ما يتضمنه من روح المسؤولية والإدارة ، إنما هو النظام الذي يجب أن يكون سائداً في الأسرة ، فمهن ينطق النظام إلى المجتمع كله .

ولعمري إن الشارع الذي يحرص على أن لا يسير ثلاثة إلى عمل لهم في طريق إلا بعد أن يؤمرروا واحداً منهم عليهم ، فهو أشد حرصاً على أن لا تقع على أسرة في منزل ساعة من زمان ، إلا لها أمير يرعى شؤونها ويدير أمورها .

وإن في قوله عليه السلام : « .. فليؤمرروا أحدهم » ما يدلّ بوضوح أن الذي يختار أميراً من القوم ليس بالضرورة أفضلاهم وأعلاهم رتبة عند الله عزّ وجلّ ، إنما المهم أن يكون على مستوى تحمل المسؤولية وأن تكون لديه الكفاءة لإدارة شؤون الجماعة على هج سليم .

(١) رواه بهذا اللفظ البيهقي وأحمد والحاكم والدارقطني عن أبي هريرة . ورواه أبو داود عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري بلفظ : « إذا خرج ثلاثة فليؤمرروا عليهم أحدهم » .

إذن ، فالقوامة على الأسرة في نظام الإسلام وشرعه ، قوامة رعاية وإدارة ،
وليس قوامة هينة وتسلط .. ثم إنها ليست عنواناً على أفضلية ذاتية عند الله عزّ وجلّ ، يتيّز بها الأمير أو المدير ، وإنما ينبغي أن تكون عنواناً على كفاءة يقتضي بها القائم بأعباء هذه المسؤولية .

ثانياً - لك أن تقول : فإذا كان الأمر كذلك ، فلماذا جعل الشارع القوامة ، أي إدارة شؤون الأسرة سلفاً بيد الرجال ، وهلا ترك الأمر إلى أعضاء الأسرة يتخيرون لهذه المهمة من يشاون ؟ .. ثم لماذا بَرَرْ هنا الاختيار بقوله : ﴿ .. بما فضل الله بعضهم على بعضهم ﴾ وهو يكاد يكون نصاً على أفضلية الرجال على النساء من حيث الذات ، بقطع النظر عن العوارض ..

والجواب : أن فهم الأفضلية الذاتية للرجال على النساء ، مما يتناقض بشكل حاد مع صريح كتاب الله تعالى في نصوص كثيرة منه فالله عز وجل يقرر ويؤكد أن النساء والرجال متساوون في ميزان القرب من الله ، وإنما يفاوت بين درجاتهم في ذلك تفاوت أعمالهم الصالحة التي يقومون بها ابتعاء مرضاة الله عز وجل .

فَهُوَ عَزٌّ وَجْلٌ يَقُولُ : ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ۱۹۵/۳].

ويقول أيضاً : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَذْيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً ، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النَّحل : ٩٧/١٦] .

وَيَقُولُ عَزَّ وَجْلَهُ : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقِيرًا ﴾ [النساء : ١٢٢/٤] .

ويقول في تفصيل وبيان لا يقبل الريب : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ،
وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَالقَانِتِينَ وَالقَانِتَاتِ ، وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ ، وَالصَّابِرِينَ

والصَّابِرَاتِ ، وَالْخَاسِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ ، وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ، وَالصَّائِمَيْنَ وَالصَّائِمَاتِ ، وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ ، وَالْذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالْذَّاكِرَاتِ ، أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٣﴾ [الأحزاب : ٣٣]

ثم إنَّ البيان الإلهي يعود فيزيد هذه الحقيقة تأكيداً ، إذ يبرزها فيما يشبه الصياغة المحددة القانونية ، فيقول : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَرُوا. إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات : ٤٩]

فقد أسقط قرار الله عز وجل فوارق الذكورة والأنوثة واختلاف الأقوام والقبائل وتمايز ما بين الشعوب المتنوعة ، عن الاعتبار في ميزان القرب إلى الله أو البعد عنه ، بعبارة محددة حاسمة ، بعد أن أثبتت هذه الحقيقة ذاتها بأساليب متنوعة شتى في الآيات السابقة .

فهل من الممكن بعد هذا ، تفسير الأفضلية في قوله عز وجل ، في آية القوامة ﴿يَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ بأفضلية الرجل من حيث إنه رجل على المرأة من حيث إنها امرأة؟ .. بل هل يتمنى ، حتى مع شيء من التمحل ، الجنوح إلى هذا التفسير الذي تقف منه هذه النصوص القرآنية التي أوردنها ، موقف النقيض من النقيض؟! ..

إن قرار كتاب الله تعالى ، يحيط بهذا التصور إلى وهم باطل ، ويطرده من مجال أي فهم صحيح للمعنى المراد من هذه الجملة في آية القوامة .

إذن ، مما المعنى المراد من قوله عز وجل : ﴿يَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ؟
نقول بكلمة جامعة وجازية : إنها أفضلية التناسب المصلحي مع الوظيفة التي يجب النهوض بأعبائها .

ونشرح هذه الحقيقة الجليلة فنقول : إن القيام على شؤون الأسرة ، والنهوض بواجب رعايتها وحمايتها من سائر الأخطار التي قد تحدق بها ، بما في ذلك الإنفاق وتوفير العيش الكريم وأسبابه ، من أهم الوظائف الاجتماعية وأقدسها . وهذا لا يختلف عن الواجب الذي لا يقلُّ عنه أهمية ، وهو واجب الحضانة والرضاعة ورعاية الطفولة وتوفير مقومات السعادة الزوجية .

ترى أي الزوجين هو الأقدر على النهوض بالوظيفة الأولى في أعمّ الظروف والأحوال ؟

إننا جميعاً لانشك أن أفراد الأسرة إذا شعروا في جنح ليل مظلم بلصٌ يتسلل الدار أو يبعث برتجاج الباب ، هبَ الزوج الأب ليقف في وجه الخطر الداهم ، وقبعت الزوجة الأم في زاوية مظلمة آمنة من الدار .. وكذلك الأمر إذا طرق الدار طارق سوء ، أو اقتحمها عدو أو طالب ثأر . وقد تجد ما يشد عن هذه القاعدة ، ولكن الشاذ لا حكم له .

والكل يعلم أن الشاب هو الذي يتحمل مسؤوليات إنشاء الأسرة ، ويحمل مغامرها ويكلف بنفقات استمرارها وتقديمها ، من مهر وما يتبعه عند الزواج ، ودار يجتمع فيها الشّمل ، ونفقة كرية لكل من الزوجة والأولاد .

هذا هو الواقع السائد في مجتمعاتنا ، وعلى كل الأصعدة ، ومن قبل الناس كلهم مهما اختلفوا في الآراء والمذاهب والأفكار . وهل القوامة التي أخبر عنها الشارع واقعاً أكثر من أن يأمر بها قراراً وحکماً ، إلا هذا الذي يمارسه عن رضاً وطوعية سائر الناس ؟

إإن قلت : فما الذي يعنينا من تغيير هذا الواقع ؟ قلنا : أما الجزء الأول من هذا الواقع ، فأمره ليس بيدي ولا يبيك . وإنما هو بيد من أقام الرجل على صفات الرجلة بكل خصائصها ومزاياها ، وأقام المرأة على صفات الأنوثة بكل خصائصها ومزاياها . والله في ذلك حكمة بل حكم باهرة لا تخفي على أي عاقل من أي نحلة أو مذهب كان .

وأما الجزء الثاني من هذا الواقع ، وهو تحمل الزوج دون الزوجة مسؤوليات بناء الأسرة واستئرارها ، فمرد ذلك إلى ما قد شرعه الله من الضمانات التي تحفظ في المرأة أنوثتها ، وترعى لها كرامتها . فلو كانت المرأة هي التي تسعى إلى الرجل بالمهرب تنحه إياه ، أو تسعى إليه بجزء منه ، لاستلزم ذلك أن تكون هي الخطابية له ، وفي ذلك من المهانة لها والخطر عليها والجرح لكرامتها مالا ينكره إلا أحمق أو مكابر .. ولو كانت المرأة هي المسؤولة ، في بيت الزوجية عن إعالة نفسها ، كا هي الحال في المجتمعات الغربية ، لأقحمتها الضرورة في أي عمل تأتي من ورائه برق ، دون أن تملك فرصة اختيار للألائق والأنسب ، وفي ذلك ما قد يؤدي بأنوثتها ويجعل نعومتها الرّبانية إلى ما يشبه غضناً أخضر لدينا تحول تحت أمواج الشتاء إلى عصا يابسة جراء .. ولا عبرة من قد يوافيها الحظ بالعمل الخفيف المناسب ، وإنما العبرة بالكترة السائدة التي تشقي إلا العمل الثقيل المرهق . وعبيث ما بعده عبيث أن نضحى بالكترة السائدة التي تشقي تحت نير الأعمال المرهقة ، من أجل القلة التي واتهاها الحظ فسعدت بأعمال خفيفة مناسبة . ولقد نقلت لك كلام الطبيبة والكاتبة الألمانية وردها على الذين يخادعون المرأة ، ويدفعونها إلى الشقاء باسم التحرر الاقتصادي ، والسعى إلى تحقيق الذات^(١) .

فنأجل هذا حرر الإسلام المرأة من مسؤولية العمل في الوقت الذي لم يمنعها من ممارسته .. حررها من مسؤوليتها لكي لا تقع تحت ضرورات العمل الذي يستبعدها .. ولم يمنعها من ممارسته ، لكي تملك السبيل إلى معيشة أرقه مع قدرتها على اختيار الأنسب والألائق ، ومع امتلاكها للانضباط بما يقتضيه سلم الأولويات ، من تقديم مهام رعاية الأسرة في الداخل على رغبات العمل والكبح من أجل الرزق في الخارج .

وهكذا ، فإن قول الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ .. ﴾ إخبار عن واقع يفرض نفسه ، أكثر من أن يكون تقريراً لحكم مفروض .

(١) انظر ص ٦٩ من هذا الكتاب .

أما هناك .. ، في المجتمعات الغربية ، فقد حُمِّلت المرأة مسؤولية الكدح من أجل توفير رزقها ، فاستبعدتها العمل والمجهد المضني ، ثم لم تزل بعد خضوعها لهذه الضريبة الفادحة ، القوامة التي ظلت يدي الرجل .. كل ما قد حصل ، هو أن بنيان الأسرة هاوى وتحوَّل إلى حطام في غمار ت سابق الزوجين إلى الكدح من أجل الرزق وتوفير لقمة العيش ، وبقي الزوج مع ذلك هو المهيمن والمتنفذ ! ..

والعجب الذي لا حدّ له ، هو أن تجد من المغفلين الذين أسكرتهم نشوة الحب الأعمى ، من يحلمون بأن تقع المرأة تحت نير ذلك الاستبعاد ذاته ، فتلهمث هي الأخرى وراء ضرورات العمل ، ويتحرر الزوج من مسؤوليات الإنفاق عليها وعلى أولادها ، ثم تتحول الأسرة عندنا إلى حطام .. كل ذلك في سبيل حلم ولن يتحقق .. إذ إن واقع القوامة تفرضه طبيعة كل من الرجلة والأُنوثة كَا أوضحتنا ، ولن تتحول هذه الطبيعة حتى ولو امتلكت المرأة ملايين المليارات ، وأترب الرجل فلم يعد يملك حتى بُلغة الطعام .

ونعود إلى المحور الذي انطلقتنا منه ، وهو بيان أن القوامة التي أخبر عنها بيان الله عزّ وجَلّ ، قوامة إدارة ورعاية ، لا قوامة سلط وتحكم . ومصدر اختيار الرجل لها أفضلية صلاحيته لها من جانب وتحمله لمسؤولية الإنفاق عليها من جانب آخر . والنظام العالمي يقول : من ينفق يشرف .

فإن أنت ذهبت لتحرير المرأة من هذه القوامة ، فيما تخيل ، بتحرير الرجل من مسؤولية الإنفاق عليها ، سجنتها في أغلال من استبعاد ضرورات العمل المضني ، بل المشقي لها . ودفعت بقدسية الأسرة وتماسكها إلى مهبّ الرياح العاتية التي لن تبقى منها - مع الأيام - سافاً فوق ساف .. هذا كله ، دون أن تصل من وراء ذلك إلى خيالك المجنح ، ألا وهو إقصاء المرأة عن قوامة الرجل في إدارة الأسرة ورعايتها ، بل إنها على الأغلب ستتحول من قوامة إدارة تعاونية إلى مغالبة قهر وسلط ، لأسباب

كثيرة يعرفها من يراقبون وضع المرأة الغربية المزري بين حطام الأسرة الغربية عن كثب .. على أنَّ أمنية المرأة في الزوج الذي تبحث عنه ، هي أن تجد فيه الحامي والراعي لها ، قبل أن تعثر فيه على شريكها في الجنس . وهل القوامة التي قررها الله إلا هذا الذي تحلم المرأة به ؟

ونعود في الختام إلى تأكيد الحقيقة التي افتتحنا بها حديثنا هذا عن قوامة الرجل في الأسرة .. فقد أوضحنا أن مصدر هذه القوامة لا يتمثل في أفضلية ذات الرجل عند الله على ذات المرأة ، وإنما مصدرها الأفضلية المصلحية الآتية من توافق إمكانيات الرجل ووظيفته الإنفاقية ، مع ما تحتاج إليه الأسرة في مجال الرعاية والمهن على مصالحها الخطيرة . كما أن إسناد مهام رعاية الطفولة المتمثلة في الحضانة والرضاعة وجاء كبير تستقل به المرأة عن الرجل في التربية ، ليس مصدره أفضليَّة ذاتيةً للمرأة على الرجل ، وإنما مصدرها الأفضلية المصلحية ذاتها التي تتجلى في توافق إمكانيات المرأة مع هذه المهام .

بل ربَّ رجل أنسنت إليه مهامُ هذه القوامة ، وهو من أفسق الناس وأبعدهم عن رضا الله عزَّ وجلَّ ، وربَّ امرأة عاشت في ظل هذه القوامة ، وهي من أفضل الناس صلاحاً وأسماهم مكانة عند الله .

والذين أدركوا معنى النظام وقيمه في الحياة الإنسانية ، ونشئوا في ظلال النظام يعلمون هذه الحقيقة ، ويتعاملون مع مؤيداتها في سائر تقلبات الحياة .

بقي أن في الناس من قد يسأل : فما حقيقة الحديث القائل : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبِّ الرجل من إحداكن .. » ؟ أقول في الجواب : لنا كلام مستقل في فصل خاص عن هذا الحديث وأمثاله إن شاء الله .

٢ - الميراث

من أبرز الانتقادات التقليدية التي تتكرر في نطاق الحديث عن المساواة وضرورتها بين الرجل والمرأة ، الوقوف عند قول الله تعالى في سورة النساء : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ﴾ [النساء : ١١٤] . والنظر إليه على أنه وثيقة إدانة للشريعة الإسلامية ، التي ضُبطَت من خلال هذا الكلام ، متلبسة بتهمة التفريق بين الرجل والمرأة ، في أبرز ما ينبغي أن تناهه من حقوق ألا وهو حق الميراث .

ومهما تبين الوهم الكبير في هذا الانتقاد الموجه من أصحابه ، والوهم الأكبر في فهمهم لهذه الآية من كتاب الله ، ومما ظهر جهلهم لمعنى العلمي السليم لكلمة المساواة المنشودة ، فإنهم لا يفتؤون يرددون هذا الانتقاد في عملية تقليدية مجردة ، دون أي نظر إلى ما قد قيل ويقال دائمًا في الجواب ..

غير أن طرح هذا الانتقاد الذي يظل يراوح في مكانه ، مما تحول بسبب ذلك إلى عملية تقليدية مجردة ، فإن بيان حقيقة الأمر لا يغدو عملاً تقليدياً منها تكرر ومما أعيد القول في شرحه وإيضاحه .

وها نحن نعيid بيان حقيقة ما تقوله هذه الآية ، ونوضح مجدداً أنها لا تدño إلى مبدأ المساواة الحقيقة المقررة ، بأي معارضة لها ، أو تناقض معها ، أو تعكير لمعناها .

الوهم الكبير في فهم الآية :

سماسته هذا الانتقاد ، يفهمون قوله تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ﴾ قانوناً عاماً سارياً في أحكام الميراث . بل إن كلمة ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ﴾ غدت في وهم المروجين لهذا الانتقاد وكثير من دماء الناس ، بثباته دستور اجتماعي مطلق يفرضه

الدين في كل مسألة وفي سائر الأحوال وبالنسبة إلى سائر القضايا والمشكلات ! .. في حين أن الآية إنما رسمت هذا الحكم في ميراث الأولاد دون غيرهم . وللورثة الآخرين ذكوراً وإناثاً أحكامهم الواضحة الخاصة بهم ، ونصيب الذكور والإإناث واحد في أكثر هذه الأحكام . وإليك هذه الأمثلة :

- إذا ترك الميت أولاداً وأباً وأمّا ، ورث كل من أبويه سدس التركية ، دون تفريق بين ذكورة الأب وأنوثة الأم ، دون وجود أي سلطان للدستور الوهمي المطلق : ﴿للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ . وذلك عملاً بقوله عز وجل ﴿لأبويه لكل واحد منها السادس﴾ .

- إذا ترك الميت أخاً لأمه أو اختاً لأمه ، ولم يكن ثمة من يحتج بهما من الميراث ، فإن كلاماً من الأخ والأخت يرث السادس ، دون أي فرق بين الذكر والأنثى دون نظر إلى : ﴿للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ . وذلك عملاً بقوله تعالى ﴿..وله أخ أو اخت فكل واحد منها السادس﴾ .

- إذا ترك الميت عدداً من الإخوة للأم ، اثنين فصاعداً ، وعديداً من الأخوات للأم ، ثنتين فصاعداً ، فإن الإخوة يرثون الثالث مشاركة ، والأخوات أيضاً يرثن الثالث مشاركة ، دون تفريق بين الإناث والذكور ، دون نظر إلى ما يظن بعضهم أنه دستور وقانون مطلق ، وهو ﴿للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ . وذلك بوجوب قوله عز وجل : ﴿إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّلِثِ﴾ .

- إذا تركت المرأة المتوفاة زوجها وابنتها ، فإن ابنتها ترث النصف ويرث والدها الذي هو زوج المتوفاة الرابع . أي إن الأنثى ترث هنا ضعف ما يرثه الذكر .

- إذا ترك الميت زوجة وابنتين وأخاً له ، فإن الزوجة ترث ثمن المال . وترث الابنتان الثلين ، وما بقي فهو لعمهما ، وهو شقيق الميت . وبذلك يرث كل من البنتين أكثر من عهما . إذ إن نصيب كل منها يساوي $\frac{1}{24}$ بينما نصيب عهما $\frac{5}{24}$.

وهذا ما قضى به رسول الله عندما جاءته امرأة سعد بن الربيع بابنتيها قائلة : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد الربيع قتل أبوها يوم أحد شهيداً . وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً . ولا تنكحان إلا بمال . قال : يقضي الله في ذلك . فنزلت آية الميراث . فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : « أعطِ ابنتي سعد الثلثين ، وأعطِ أمها الثن ، وما بقي فهو لك »^(١) .

إذن ، فقد تبين أن قول الله تعالى : « لِمَذْكُورٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ » ليس قاعدة نافذة مسيرة تطبق كلما اجتمع ذكر وأنثى ، وكان لهما نصيب من الميراث ، كا يتصور بعض الناس . بل هو قيد للحالة التي ذكرها الله تعالى ، وهي أن يرث جع من الأولاد من أحد الأبوين . يتبين ذلك واضحًا من الجملة التي جاءت قبل هذا الحكم ، وهي قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم ... » فإذا اجتمع من الأولاد ذكور وإناث ، فإن الذكور يقتضي كونهم عصبة يعصبون أخواتهم ، فيأخذ الجميع ما يفضل عن حصة أصحاب الفروض ، على أن يكون للذكور الأولاد مثل حظ الأنثيين . وبعبارة أشمل : كلما اجتمع من الورثة أخ عصبة مع أخت له ، اثنين فصاعداً ، عصب الأخ أخته سواء كانوا ولدين للميت أو أخوين له ، على أن يكون للذكر منها ضعف ما تستحقه الأنثى .

وإنما الذي روّي في ذلك ، من قبل الشارع ، وضع الوارث ومدى حاجته ، ونوع العلاقة بينه وبين مورثه ، ذكرًا كان أم أنثى .

فالابن يتعرض حال الكبر والاكتساب لمسؤولية الإنفاق على أبيه ، بالإضافة إلى مسؤولية الإنفاق على زوجته ، ومسؤولية تقديم المهر إليها . في حين أن أخته لا تتعرض لهذه المسؤولية ولا تتحمل شيئاً منها . فكانت العدالة التي تقتضي التسوية في الميراث بين الأخ وأخته إذا مات أبوها ، أن يعصب الأخ أخته أولاً ، بأن تأخذ معه الباقى بعد حصة أصحاب الفروض ، بدلاً من فرضها الأصلي وهو النصف ، ثم أن تشاركه في الباقى على أن يكون له ضعف نصيبها .

(١) رواه الترمذى .

وعندما يحدث العكس ، بأن يكون الولد هو المتوفى والأبوان هما الوارثان ، فإن الأبوين يتعرضان بدرجة واحدة لتلقي النفقة من ابنهما عندما كان حيًّا . وذلك عندما يكون الولد موسراً وتتقاضر حال الأب عن الاكتساب ، وهذا هو الغالب ؛ ومن ثم فإن العدالة في توزيع ميراث الولد هنا ، تقتضي أن يستوي الأب والأم في حقهما من ماله إذا مات .

وكذلك الحال ، عندما يترك المتوفى أخاً وأختاً له ، من أمه ، وليس ثمة من هو أقرب منها إلى الميت ، كالابن والأخ الشقيق . ذلك لأن أيًّا منها لا يتعرض لتحمل مسؤولية الإنفاق على أخيها المتوفى عندما كان حيًّا . فهما مستويان في علاقتها به من حيث الغنم والغرم . إذن فقد اقتضت عدالة التوزيع أن يكون نصيباهما متكافئين . سواء كانوا جمِعاً من الذكور والإإناث أو كان الأخ واحداً ، والأخت واحدة ، كما سبق بيانه .

فقد ظهر لك جليًّا أن الذكورة والأنوثة لا مدخل لها ، من حيث ذاتها ، في تفاوت الأنسباء ، ولو كان الأمر كذلك ، لاطرد الحكم ، ولكن نصيب كل ذكر من الوارثين ضعف نصيب كل أنثى من الوارثات .

وقد رأيت أن الحكم يدور على محور آخر ، هو مدى حاجة الوارث ، ونوع العلاقة السارية بينه وبين مورثه ، كما قد أتضح لك من الأمثلة السابقة .. فإذا اقتضت العلاقة بينها ومدى الحاجة التي تلاحق الوارث ، أن تكون حصة الذَّكر أكثر من الأنثى ، كان الحكم كذلك ، وإذا اقتضى ذلك أن تتساوى الحصتان أو أن تفضل الأنثى على الذكر ، كان الحكم كذلك ، والأمثلة التي ذكرناها خير شاهد على ما نقول .

هل يختلف الحكم إذا استغنت المرأة بعمل أو نحوه ؟

يقول بعض الناس : كان هذا الذي تقول مقبولاً عندما كانت المرأة بعيدة عن الأسواق والعمل والوظائف . أما اليوم ، وقد غدت المرأة شريكة الرجل في الأعمال

كُلُّها تقرِّيًّا ، فما المبرر لأن يبقى الابن وحده هو المسؤول عن الإنفاق على أبيه الكبير الذي تقاعده عن الكسب ؟ وما الذي يمنع أن تكون أخته التي تكتسب مثله شريكةً معه في هذه المسؤولية ؟.. بل لماذا يحمل الشاب وحده مؤونة الزواج ، من مهر ومسكن ونفقة مادامت زوجته مثله في العمل والاكتساب وجمع المال ؟ .. فإذا اشترك الرجل والمرأة - نظراً إلى ما آل إليه الأمر والحال - في المغامن والمغارم ، وكانا يقفنان من ذلك كله على قدم المساواة ، كما نرى الآن في كثير من الظروف والمجتمعات ، فإن السبب الذي اقتضى تطبيق حكم ﴿للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾ في بعض حالات الميراث ، لم يعد وارداً في هذا العصر .

والجواب أن الشارع يفرق في هذه المسألة أو الحالة التي نفرضها ، بين الحافز الأخلاقي ، والإلزام الشرعي أو القانوني .

أما من حيث النظر إلى الحافز الأخلاقي ، فإنه يفتح المجال واسعاً أمام المرأة ، بنتاً كانت أو زوجة أو أختاً ، للاشتراك مع أخيها أو زوجها أو بقية أقاربها الرجال ، فيسائر وجوه الإنفاق . فالمرأة مدعوة ، بمقتضى الحافز الأخلاقي ، إلى التخفيف من الأعباء الملقة على زوجها ، في نطاق المهر ، و مجال النفقة الدائمة على البيت ، سواء عن طريق مشاركتها له في كل ذلك ، أو في تجاوز ما تستطيع أن تتجاوزه من حقوقها في المهر أو النفقات . كأنها مدعوة بمقتضى الحافز الأخلاقي ذاته إلى أن تنفق على أبيها وأمها وبقية أصولها ما أمكنها ذلك .

وقد روى الشیخان من حديث زینب الثقیفة زوجة عبد الله بن مسعود أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول للنساء : « تصدقن يا معاشر النساء ولو من حليكن .. » قالت فرجعت إلى عبد الله بن مسعود ، فقلت له : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله قد أمرنا بالصدقة ، فأتَه فسألَه ، فإن كان ذلك - أي التصدق عليك - يجزئ عنِي ، وإلا صرفتها إلى غيرك . فقال عبد الله : بل ائته أنت ؛ فانطلقت فإذا امرأة من

الأنصار بباب رسول الله ﷺ ، حاجتي حاجتها . وكان رسول الله ﷺ قد ألقى عليه المهابة . فخرج علينا بلال . فقلنا له : أئن رسول الله ﷺ ، فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجها وعلى أيتام في حجورها ؟ ولا تخبره من نحن . فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله .. فقال له رسول الله : من هما ؟ قال : امرأة من الأنصار وزينب . فقال رسول الله ﷺ : أي الزيناب هي ؟ قال : امرأة عبد الله ، فقال رسول الله ﷺ : « لها أجران ؛ أجر القرابة وأجر الصدقة » .

غير أن الحافظ الأخلاقي إنما تبرز قيمته في مناخ الحرية كما هو معلوم . إذ الإلزام بالإإنفاق على الزوج والأب ونحوهما ليس من شأنه أن يبرز خلق الكرم والسخاء لدى الزوجة التي تلزم بذلك .

ولذا فإن استشارة الحافظ الأخلاقي لا تصلح أن تكون بدليلاً من الواجب الذي يلاحق الزوج والأب والولد بضرورة الإنفاق .. إذ قد لا يوجد لدى الزوجة مثلاً هنا الحافظ .

وأما من حيث الإلزام الشرعي ، فإن الشارع لوفعل ذلك ، أي لوازن الزوجة بالإإنفاق على البيت أو لوازن الأم أو البنت بذلك ، لسرى ذلك إلى إلزام المرأة بالخروج إلى العمل لاكتساب الرزق .. ولجر ذلك المرأة إلى الوقوع في المشكلات التي وقعت المرأة الغريبة فيها عندما ألزمت بالعمل إلزاماً ، وقد فصّلنا القول في طرف من ذلك .

إن حماية المرأة من الواقع في تلك المشكلات التي اتضحت للقارئ مدى خطورتها ، تقتضي أن تكون مطمئنة دائماً إلى أن رزقها موفور من خلال حياة كريمة بوسعها أن تعيشها وتطمئن إليها ، وذلك بمسؤولية أبيها عنها طالما كانت في كنفه ، ثم بمسؤولية زوجها عنها إذا تحولت إلى الحياة الزوجية .. فإن هي رغبت مع ذلك في عمل من أعمال الكسب ، لتوفير مال ، أو بذل نشاط ، فلسوف تجد السبل المشروعة إلى العمل مفتوحة أمامها ، دون أن تتحملها الضرورة على ممارسة أعمال غير لائقة ، أو أن تدفعها

الحاجة إلى الغياب عن البيت وترك مسؤولياتها في تربية الأولاد ورعاية الزوج ، مهملة ، كما هي الحال في المجتمعات الغربية .

أي إن الشريعة الإسلامية وفرت للمرأة الحرية الاقتصادية عندما فتحت أمامها مجال العمل النبيل المشروع .. ووفرت لها في الوقت ذاته حرية اختيار أن تعمل أو لا تعمل ، وأن تختار من الأعمال ما هو الأنسب لها والأنسب لكرامتها ، عندما ضمن لها النفقة الكريمة عن طريق الأب أو الزوج ، في حين أن الغرب استعبدتها - تحت اسم الحرية الاقتصادية - عاملةً فيها يفرض عليها وتلزم به من الأعمال المتوفرة أمامها لائقة كانت أم غير لائقه . ثم استعبدتها تحت هذا الاسم ذاته ، ملزمةً بالخروج من منزلها صباح كل يوم ، تاركة صغارها وضرورات بيتها ، دون أن تملك أي حرية في انتقاء ما هو الأولى بها والأهم في حياتها .

فهذه الحرية الكاملة المضاعفة التي وفرتها الشريعة الإسلامية للمرأة ، إنما كان السبيلُ الذي لا بد منه إليها ، أن يكفل الزوج ، من دونها ، بالمهر يقدمه لها ، والنفقة الدائمة يجريها عليها وعلى أولادها ، ثم أن تملك بعد ذلك حرية العمل اللائق بها تمارسه إن شاءت ، ضمن ملاحظة سلّم الأولويات بالنسبة للمهام والوظائف التي تلاحقها . وهذا يستدعي إذا اشترك الأولاد في الميراث ، أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، ليصار بذلك إلى تسوية عادلة بينها .

وإذا تجاوزنا هذه الحالة المحددة ، المرتبطة بهذا الواقع الذي أوضחנוَه ، فإن الذكور والإإناث من الورثة يتساون في الميراث ، وقد سبق أن ذكرنا أمثلة عديدة لذلك .

فأعجب بعد هذا ، لمن يتغاضى عن قيمة الشريعة الإسلامية ، فيما شرعته تكريياً للمرأة وتحريراً لها وحماية حقوقها وأنوتها .. وإذا اقتضى الأمر ، لاستمرار تعاضديه ، أن يجهل أو يتجاهل ، فما أيسر أن يفتر إلى ذلك ظاهراً وقتيلاً . ثم يتغاضى عن شقاء

المرأة في المجتمعات الغربية ، تحت سلطان الأنظمة المتعسفة التي استعبدت المرأة من خلالها ، والتي أجهتها إلقاءً إلى أضيق السُّبُل للحصول على لقمة عيشها ، بكرامة أو بدونها ، حتى ولو اقتضتها الأمر أن تقدم أنوثتها قرباناً في هذا السبيل .

يتناوضون عن جريمة النظم الغربية التي جرت المرأة إلى هذا الشقاء ، كي يظلوا يسبحون بحمدها .

ويتغاضون عن قيمة الشريعة الإسلامية فيما قدمته من ضمانة لتحرر المرأة ، وكرامتها ، وحماية أنوثتها ، كي يلکوا ، دون حرج ، استمرار الانتقاد الأعمى لها ، والانتقاد العشوائي لقيمتها .

ولله في خلقه شؤون وشئون ! ..

٣ - النشوز

الصورة والإشكال :

أما الصورة ، فهي أن تنشر الزوجة ، بأن تخرج عن رضا زوجها ، دون عذر أو مبرر شرعي ، وأما الإشكال فهو أن الشريعة الإسلامية أعطت للزوج صلاحيات في معالجة نشوز زوجته ، لم تعطها للزوجة في معالجة نشوز زوجها إذا ما صدر منه ذلك .

وي بيان ذلك تفصيلاً أن الزوجة إذا خرجت عن رضا زوجها ، كان للزوج أن يعالج ذلك ، بثلاث وسائل متدرجة ، الأولى منها النصيحة والوعضة بلطف وتحبب .. الثانية أن يهجرها في المضجع ، بأن ينفرد عنها في فراش مستقل عند المبيت .. الثالثة أن يضرها ضرباً غير مبرح ، أي يخفف أكثر من أن يوجع . ومن المعلوم أنه لا يجوز للزوج أن يتجاوز الوسيلة الأولى إلا بعد أن يمارسها في الأساس من الاستفادة منها ، كما لا يجوز أن يتجاوز الوسيلة الثانية إلا بعد أن يلتجأ إليها ثم لا يستفيد شيئاً منها .

ومن المعلوم أن النشوز كا يمكن أن يصدر من الزوجة ، يمكن أن يصدر من الزوج ، أي بأن يخرج في معاملته لها عن ضوابط الشريعة الإسلامية وآدابها . غير أن الزوجة لا تملك في هذه الحالة إلا الوسيلة الأولى ، وهي النصح والوعضة . فليس لها إن علمت أن النصح لا يجدي - أن تلتجأ إلى الوسيلة الثانية أو الثالثة^(١) .

(١) لها أن تلتجأ إلى الوسيلة الثانية ، فتستقل عن فراشه ، إذا كان نشوزه ممثلاً في معصية يرتكبها في المضجع ذاته ، كأن يأتيها في الحيض ، أو في الدبر . ولكن ليس لها ذلك إن استطاعت أن تمنعه من هذه المعصية ، دون أن تبتعد عنه إلى فراش مستقل .

و والإشكال ، أن هذا ينطوي على خدش ظاهر للمساواة التي أكَّدنا رعاية الشريعة الإسلامية لها بين الرجل والمرأة . إذ لو كان التساوي قائماً و مرعياً ، لكان للزوجة أن تعالج نشوز الزوج بالوسائل ذاتها التي يستطيع الزوج أن يعالج بها نشوز الزوجة ، لا سيما وسيلة الضرب .

ماذا كان يحصل لو تحققت المساواة المنشودة ؟

وب قبل أن أؤكِّد ما هو واضح من أن تساوى الرجل والمرأة في الكرامة ، لا يستلزم وحدة السُّبُل التي ينبغي أن تتخذ لرعاية هذه الكرامة وحمايتها في كل من الرجل والمرأة ، يجب أن نتساءل :

ما الذي كان يحصل لو اتاحت السُّبُل والوسائل التي ينبغي أن تتخذ لحماية الكرامة التي يفترض أن الرجل والمرأة متساويان في التمعّب بها في ميزان الشرع وحكمه ؟ أي ما الذي كان يحصل لو أن الشارع جل جلاله أذن للمرأة أن تضرب زوجها المتنكب في معاملته لها عن شرع الله وحكمه ، ومارست الزوجة فعلًا هذه الصلاحية عندما لم تُجذِّب فيه وسيلة النصح والإرشاد ، ولا وسيلة المجر في المضجع ؟

نحن البشر جميعاً نعلم - فضلاً عن الإله الذي خلقهم وأودع في الرجال صفة الرجولة وفي النساء معنى الأنوثة - أن المرأة لو أقدمت على ضرب زوجها الناشز تأدبياً له ، لتحولت الرجولة التي في كيانه إلى وحشية مستشرية ضاربة لا يضبطها جام غريرة كالتي في الوحش ، ولا ضياء عقل كالذي في بني الإنسان ، ولا نقض علىها في ضراوة مربعة ، ثم لم يفلتها إلا وهي محطمة أو هالكة . أي فالنتيجة هي أن تقدّم حياتها - على الأغلب - قرباناً لمساواة ، لا في أصل الكرامة التي متع الله بها كلاً من الرجل والمرأة على السواء ، بل من أجل وحدة السُّبُل إلى رعايتها في كل منها . فهل يستأهل هذا المهدف الذي لا موجب له ، أن تقدم المرأة حياتها قرباناً في سبيله ؟

لقد كان جواب الشريعة الإسلامية ، أن الزوج الناشر أو المسيطر يجب أن يلقى عقابه ، على أن لا يعرض السبيل إلى ذلك ، الزوجة ، لأي خطر يحوم حولها أو لأي أذى ينزل بها . وإنما تم ضمان ذلك بأن تقيم الشريعة من القاضي نائباً عن الزوجة في الانتصار لها وإنزال العقوبة الالزمة بزوجها .. وقد لا تتفق العقوبة التي يستحقها الزوج عند حد الضرب ، بل قد تتجاوزها إلى السجن وغيره .

وهذا هو منهج الشريعة الإسلامية في إنزال العقوبات على مستحقيها . فهي تكلف بذلك السلطة القضائية وما يستتبعها من السلطة التنفيذية ، كلما غلب على الظن أن الطرف المظلوم لا يستطيع أن يستقل بالانتصار لنفسه ، أو يستطيع في الظاهر ، ولكنها استطاعة من شأنها أن تحرّر وراءها ذيولاً من الفتنة قد يكون هذا المظلوم ذاته هو أول من يحترق بنارها .

ولكن هل في مشروعية الضرب من إشكال ؟

يستعظم بعض الناس أن يعطي القرآن الزوج حق ضرب الزوجة الناشرة ، حتى وإن جاء هذا الحق مرتبًا في الدرجة الثالثة ، أي بعد المرور بمرحلة الموعضة والنصح ، ثم بمرحلة المجر في المضجع ... وربما اخند المغرضون من هذا الحق الذي أعطاهم القرآن للزوج متکاً للتشنيع على الإسلام وموقفه من المرأة ... فما وجه الحق في ذلك ؟

ينبغي أن نعلم أولاً أن الشريعة الإسلامية أخضعت كلاً من الزوج والزوجة لهذا العقاب ، إذا تحقق موجهه ، ولم تخضع الزوجة فقط له . غير أن الشريعة فرقت بينهما في طريقة التنفيذ . ففي الوقت الذي مكنت الزوج من تطبيق هذا العقاب على الزوجة بشروطه وقيوده ، إنما مكنت القاضي دون غيره من تطبيق هذا العقاب وأشدّ منه على الزوج بشروطه وقيوده أيضًا . للسبب الذي أوضحتناه .

فبين الرجل والمرأة مساواة دقيقة في التعرض لهذا العقاب عند حصول موجهاته . ولكن الاختلاف إنما هو في السبيل التي ينبغي أن تتخذ إلى هذه المساواة بينهما .

فما وجه الإشكال في عقوبات تشرعها القوانين لكل من الرجل والمرأة ، نظراً إلى أن كلّاً منها قد يتعرض لوجباتها ، من جنح أو جنaiات وجرائم ؟ وهل في الدنيا كالمجتمعات لا توجد فيها سجون للنساء إلى جانب السجون الخصصة للرجال ؟ بل هل في العالم كله دول أو مدن ترسم قوانينها عقوبات يتعرض لها الرجال دون النساء ، مع ما هو معروف من أن كلّاً من الرجال والنساء يتعرضون لأسبابها وموجباتها ؟

ثم ينبغي بعد هذا أن نعلم أن عقاب الضرب ، سواء نزل بالرجل أو المرأة ، لا يتوجه إلى إنسانية أي من الرجل أو المرأة بالإساءة أو التلطيخ ... وإنما يتوجه إلى الشذوذ النابي الذي قام هو بدور الإساءة إلى إنسانية الزوج الناشر أو الزوجة الناشرة .

انظر كيف أمر القرآن الزوج أن يحاور إنسانية الزوجة بالنصح والوعظة ، وهو النهج الإنساني الأمثل لحل كل مشكلة تجم بين طرفين .. ثم انظر كيف أمره القرآن أن يستثير إنسانيتها - عندما لم يجد الحوار - بنوع فريد من المجران الجرئي ، هو بالدعابة أشبه منه بالجفاء ، ألا وهو المجران في الفراش ، أي مع استمرار التواصل والمحادثة فيما دون ذلك .. ثم لما لم يُجد شيء من ذلك في استثارة إنسانيتها ، وتغلب سلطان الشذوذ النابي على الإنسانية المهزومة في كيانها ، جاء عقاب الإذن بالضرب غير المبرح صدّاً سلطان شذوذها ، ودفعاً عن إنسانيتها المهزومة بل المقهورة .

إنَّ الذي يصرّ على أن يطيل لسانه بالنقد على هذه المراحل المتدرجة في معالجة الشوز أو الشذوذ الأخلاقي الذي قد تورط فيه امرأة ما ، كما يمكن أن يتورط فيه رجل ما ، يجب عليه أن يتصور الوضعية التي يعالجها القرآن ، بأكملها ، قبل أن يجعل منها هدفاً لنقده الكيفي الأهوج .

والوضعية التي يرسم القرآن هذه المراحل لعلاجها ، هي :
أولاً - وضعية زوجة ترددت على منهج التعاون الإنساني الذي لا بدّ منه مع

زوجها ، والذي لا يستقيم دون التناصح والطاعة المتبادلة . إذن فالصورة ليست صورة زوجة مقهورة تحت نير الظلم والتعسف من زوجها ، فاندفعت إلى الترد دفاعاً عن كرامتها وحقها .

ثانياً - هي وضعية زوجة أضافت إلى عسف تردها أن ركبت منهجه الحوار والتناصح بقدمها ، ثم ظلت تركله مع استمرار الزوج في الحوار والوقوف عند حد التناصح .

ثالثاً - هي وضعية زوجة ظلت متشبثة بتردها على مبدأ التعاون والتراضي ، حتى بعد أن لجأ الزوج إلى الزخم العاطفي واستعan بالتيار الغريزي ، فواصلها زوجاً ودوداً في النهار ، وانفصل عن مضمونها في الليل ..

هذه الوضعية التي انتهت إلى هذا الشكل ، هي التي أذن القرآن بمعالجتها بالضرب الخيف غير المبرح . فهل ترى في هذا العلاج جرحاً لكرامة المرأة وهضماً لإنسانيتها ، أم ترى فيه انتصاراً لكرامة المرأة وإنسانيتها ووقفاً في وجه الشذوذ الأرعن الذي طغى على إنسانيتها ؟ على أنه عقاب متكافئ ، ينزل بكل من الرجل والمرأة عند وجود هذا الشذوذ واستعصائه على السبل العلاجية الأخرى ، بقطع النظر عن الجهة التي تكلف بإزاله هذا العقاب به ؟

ولكن ماذا عن مشكلة ضرب المرأة في الغرب ؟ .. هناك ، حيث يتمثل الشذوذ في الشخص الضارب ، وتمثل الإنسانية المكلومة في المرأة التي تلاحقه بالضرب والنّكل ؟

الذي يُعاقبُ في شخص المرأة في ديننا هو شذوذها المت:red الذي تطاول أمده ، ومن ثم فهو أشد ما يكون في البيوتات الإسلامية ..

وأما الذي يُعاقبُ في شخص المرأة في الغرب ، فهو إنسانيتها الوديعة التي لا تتشدد أكثر من حقها ، ومن ثم فهو بلاء ماض في التفاقم والانتشار ، وأذكرك بالتقرير

الأمريكي القائل : في كل اثنى عشرة ثانية امرأة تتعرض إلى درجة القتل أو التحطيم من قبل زوج أو خليل ، في الولايات المتحدة الأمريكية^(١) .

والزوجة المسماة التي تعيش في دار إسلامية مع زوج مسلم ، لا يدعها إسلامها تنزلق إلى النشوذ أصلاً ، فإن انزلقت بدافع من نزق أو هياج نفسي عارض ، فلسوف تعود ، مستغفرة الله ، خلال المرحلة العلاجية الأولى . ولن يدعها التزامها الإسلامي تبقى حبيسة هذا الانزلاق إلى المرحلة الثالثة قط .

والزوج المسلم الذي يعيش مع زوجته المسماة ، لن ينجح في التعامل مع زوجته إلى أي إساءة بضرب أو شتيمة بلسان ، حتى ولو بدر منها خطأ أو نشوذ . أي إن الالتزام الحقيقي بالإسلام يشكل لدى كل من الزوجين صمام أمان ضد تطاول الآخر بالسوء في حق صاحبه ، وإن تجاوز كل منها الحد لبعض الوقت .

والبيوتات الإسلامية عندنا ، خير شاهد ناطق بما يقول .

أما البيوتات الأخرى .. فإنما وبالجنوحها عليها ؛ ومن الأعاجيب التي يعرفها الناس جميعاً - ولا عجب - أن الذين يتظاهرون بالغيرة على المرأة وحقوقها ، من حيث ينتقصون الإسلام ويعيرون فيه آية النشوذ التي ورد فيها ذكر الضرب ، هم أسرع الناس إيناداً لزوجاتهم ، وأطو لهم أيديَ إليهن بالضرب واللكم . وفي الذهن أسماء كثيرة ، وقصص مؤلمة مثيرة . ولكن الله أمر بالستر .

(١) انظر صفحة ٣٣ من هذا الكتاب .

٤ - تعدد الزوجات

وهذه واحدة من أبرز المسائل التي يتعلّق بها محترفو الافتئات على الإسلام ، ومصطنعو الغيرة على المرأة وحقوقها .. وهي عندهم عنوان كبير على أن المرأة تعاني ، في المجتمعات الإسلامية من مشكلة اللامساواة مع الرجل . فما هو وجه الحقيقة في ذلك ؟

المصالح وقانون سلم الأولويات :

من المعروف أن مدار أحكام الشريعة الإسلامية على ما تقتضيه مصالح الناس . ومن المعروف أيضاً أن المصالح والمفاسد متداخلة أو متلازمة دائماً ، وأن كلاً من المصالح والمفاسد متفاوت في الأهمية والخطورة .

ألا ترى إلى الخبر والميسر كيف وصفهما الله بقوله : ﴿ .. قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة : ٢١٩/٢] ، ثم ألا ترى أن مصلحة الحياة أكبر أهمية وخطورة من مصلحة النّسل أو المال ، وأن الضروريات التي تتوقف عليها مصلحة الحياة أو العقل أو المال ، أجدى من الحاجيات أو التحسينيات التي تتطلبها تلك المصالح ؟

وهكذا فقد شاء الله تعالى أن لا ينال الإنسان في هذه الدنيا شيئاً من متعه ولذاته إلا مشوباً بقدر كبير أو يسير من الأكدار والمنففات .. كما شاء عزّ وجلّ أن يتفاوت جوهر المصالح في مدى أهميتها وشدة احتياج الإنسان إليها .

فكيف السبيل ، والحال هذه ، إلى جعل المصالح الإنسانية محوراً لسير الشرائع والقوانين ؟

السبيل إلى ذلك هو ما قد شرعه الله من تصنيف للمصالح والمفاسد ، حسب مدى الأهمية وال الحاجة ، وحسب شدة المزيج من الشوائب التي تتسلب من إحداها إلى الأخرى . وهذا ما يسمى في الشريعة الإسلامية ببدأ سلم الأولويات .

وقاعدة سلم الأولويات هذه ، تفرض نفسها على الصعيد التطبيقي لجل الأحكام الشرعية إن لم نقل : لكلا . فإذا تعارضت مصلحة مشروعة على مستوى الحاجيات مع مصلحة مشروعة على مستوى الضروريات ، وجبت التضحية بالحاجي إبقاء على الضروري . وإذا رأى المسلم نفسه بين خيارين لا ثالث لهما : إما أن ينجرف إلى مفسدة ذات آثار ونتائج جزئية تضر بالمصالح التحسينية ، وإما أن ينجرف إلى مفسدة ذات آثار ونتائج كلية تضر بالمصالح الحاجية أو الضرورية ، فإن عليه أن يبتعد عن المفسدة الكبرى التي تضر بالمصالح الضرورية ، وإن اقتضى ذلك أن يستسلم للمفسدة التي هي دونها .

وما هو معروف وبين ، أن الله إنما شرع الزواج تحقيقاً لمصلحة ضرورية تمثل في إبقاء النوع ، وفي تحميم الإنسان مسؤولية بناء الأسرة وتربيته النشء ، أي ربط الأجيال بعضها بعض عن طريق رعاية الجيل السابق لمن يخلفه من الجيل اللاحق .

وبوسعنا أن نقول : إن الأصل هو أن يحبس كل من الزوجين نفسه لرعايته الآخر وإسعاده .

ولكن الشريعة الإسلامية تضع في اعتبارها احتمال وجود ظروف وأسباب تجعل الزوج عاجزاً عن الاكتفاء بالزوجة الواحدة .. وليس في الناس من يتiri ويجادل في وجود هذه الأسباب في كثير من الأحيان ، أيّاً كان نوعها ، وهي تعلن عن نفسها في الغرب وتهين بسلطتها هناك على الرجال ، أكثر مما تعلن عن نفسها هنا في المجتمعات الإسلامية .

وقد علم الله الذي ألزم عباده بهذه الشريعة ، أن الناس كانوا ولا يزالون من صنف البشر الذين يجوز عليهم الخطأ والخraf ، ولن يصبحوا يوماً ما من صنف الملائكة الذين يتميزون بالعصمة والسمو عن الخطأ والآثام .

إذن ، ونظراً لاحتلال وجود هذه الأسباب ، فإن الزوج قد يجد نفسه أمام خيارين لا ثالث لها : أحدهما أن يصبر ويبقى حبيساً على زوجته الواحدة على الرغم من السبب الذي يحمله من أمره عنتاً ، ثانيهما أن ينزلق إلى ارتكاب الفاحشة والزنا .. ونظراً إلى أن هذا الزوج بشر معرض لارتكاب المحرمات بل الموبقات وليس ملكاً معصوماً من الآثام ، فإن الأرجحية من حيث الواقع الذي قد يفرض نفسه ، إنما هو للخيار الثاني وهو الانحراف في الفاحشة بل الفواحش .

وهنا يأتي دور قاعدة سلم الأولويات في رعاية المصالح والابتعاد عن المفاسد .

لقد قررت الشريعة الإسلامية أنه إن كان لا بدَّ من ضميمة إلى الزوجة ، نظراً للحالة التي يعاني منها الزوج ، فلتكن منضبطة هي الأخرى بعد زواج ، ولتيتحمل الزوج عندئذ تجاهها كل المسؤوليات التي يتحملها الزوج تجاه زوجته من مهر ونفقة وسكنى ، ولippiضبط الزوج نفسه بقانون العدالة التامة بين الزوجين في المبيت والنفقة والمعاملة ، ولتيتحمل مسؤولية رعاية صغاره من هذه كما يتتحمل مسؤولية رعاية صغاره من تلك ..

أجل .. قررت الشريعة الإسلامية هذا ، نظراً إلى أن الضميمة الأخرى التي سيركز إليها الزوج ، دون أي التزام بشيء من هذه الضوابط والقيود ، وهي الزنا ، أوغل في الفساد وأزهق للمصالح من الضمية ذاتها عندما تكون محجنة ومحددة بالضوابط والقيود التي ألزم الزوج بها . وإنما تسمح قاعدة سلم الأولويات ، في هذه الحالة ، بالخيار الثاني دون الخيار الأول .

إن الغرب ، يذهب في فتح باب التعدد أمام الزوج مذهبًا لا يوقفه عند حدّ ، ولا يلزمه بأي ضوابط ، ولا يقيده بأي ميزان للعدالة .. بينما قضت الشريعة الإسلامية أن لا يفتح باب التعدد هذا إلا بمقدار ، وأن يلزم الزوج من ذلك بعفارم ثقيلة ، وأن يقيد عيزان العدالة في المبيت والنفقة والسكنى والمعاملة .

فأي عاقل هذا الذي يملأ أن يقول : إن كان لا بدًّ لزواج أن يرکن إلى ضمية أخرى بالإضافة إلى زوجته ، فليمارس في ذلك حظه طبق ما يشتهي ويريد ، وليجن في هذا السبيل ما يشاء من المذايذ واللغام دون أن يحمل شيئاً من المسؤوليات والغافر ، ودون أن يتعرف على ذرية وأولاد .. فذلك أولى مدنياً وحضارياً من أن يُضبط الأمر بقيود الإنسانية والعدالة ، وأولى من الانقياد لقواعد : يتحمل الضّر الأصغر درءاً للضرر الأكبر ، ولقواعد : تقدر الضرورات بقدرهما .

ما يراه أصحاب المنطق الآخر :

غير أن هذا المنطق الواضح ، لا يلقى إلى الآن آذاناً صاغية ، في ربوع الغرب ، وبين عشاقه من الناس الآخرين . ومرة ذلك إلى سببين اثنين :

السبب الأول : أن نظام الحياة الغربية ينظر إلى مانسيه (الزنا) نظرة مختلفة ، بل متقاطعة ، عن نظرة الشريعة الإسلامية . إن غريزة الجنس يمكن إشباعها إنسانياً بأي طريقة يتفق عليها الشريك ، فيما يراه العرف ، ومن ثم ، النظام الغربي ، وإن كانت طريقة الزواج وبناء الأسرة تظل هي المتميزة والفضلى .. ومهما جرت الفاحشة (الزنا) ذيولاً من الأضرار والماسي الاجتماعية والصحية والأخلاقية ، فإن الجاذبات الغريزية إليها تظل متغلبة ، في الواقع السلوكي على كل ذلك . ومن ثم فإن سلطان سلم الأولويات غائب غياباً يكاد يكون تماماً عن هذه الساحة .

أما الشريعة الإسلامية التي تدور حكماتها على محور المصالح الإنسانية الكلية ، التي

تتلخص في الكليات التالية : الدين ، فالحياة ، فالعقل ، فالنسل ، فالمال ، طبق هذا الترتيب ، فلا يسعها إلا أن تنظر إلى الفاحشة (الزنا) من خلال ذيولها وأشارها الكثيرة الناجمة عنها ، وأن تقارن بعد ذلك بينها وبين العلاقات الجنسية المنضبطة بقيود الزواج وآثاره ، ثم أن تحكم على كل منها طبق ماقتضيه قاعدة سلم الأولويات في المصالح والمفاسد .

السبب الثاني : أن الزواج نفسه ، بمعناه الشرعي والاجتماعي ، أخذ يتقلص عن المجتمعات الغربية ، لا سيما الأمريكية ، حيث أصبحت رابطة الصداقة بين الطرفين ، هي البديل .. وبوسعك أن تلاحظ بسهولة أن هذه الرابطة ماضية لا في الانتشار بسرعة فقط ، بل أيضاً في الحلول محلَّ الزواج ، لا سيما فيها بين الجيل الجديد .

ومن الطبيعي في هذه الحالة أن لا تُظهر المقارنة بين رابطة الصداقة والانزلاق إلى الفاحشة أي الزنا ، أي موبقة أو انحراف تتسنم به هذه الثانية بالنسبة للأولى . إذ ما لاشكُ فيه أن الرذيلة تتحول في أنظار كثير من الناس إلى فضيلة ، عندما تنحطُ الفضائل التي من حوالها إلى مستواها . لا سيما بالنسبة لأولئك الذين لا يدركون قيمة الأشياء إلا بأضدادها .

إن رابطة الصداقة بين شاب وفتاة ، عندما تحلُّ في حياتهما محلَّ الزواج ، ترقِّ بكل العلاقات الشائنة إلى مستوى هذه الصداقة التي حلَّت محلَ الزواج . إذ ما الفرق بين صداقة سابقة بين اثنين ، وصداقة أخرى لاحقة طرأت عليهما أو على أحدهما . وإذا كانت الأولى منها قد حلَّت محلَ الزواج وحظيت بقدسيته ، فينبغي أن تخظى الثانية بالمنزلة بل القدسية ذاتها .

وهذا هو السبب في أن أكثر الصديقات اللائي يكتشفن أن أصدقاءهن قد ارتبطن بعلاقات صداقات مع آخريات ، لا يشعرن بأي انزعاج من جراء ذلك ، ولا يرين

في ذلك من بأس . كا كشف عن ذلك المسح الشامل الذي قام به ونشره معهد كينزي للدراسات الجنسية ، عن الجنس والأخلاق في الولايات المتحدة الأمريكية ، قبل بضع سنوات .

لقد تقدم هذا الاستطلاع إلى جمهرة كبيرة من الفتيات بالسؤال التالي : كيف يكون رد فعلك حينما تعرفين أن صديقاً لك يقيم علاقة جنسية خارج إطار العلاقة بينكما ؟

أجاب ٦٪ منها بأنهن يفضلن قطع الصلة بهذا الصديق . وأجاب ١٠٪ منها قائلات : نبقى على اتصال ولكننا لا نعود نعتبره صديقاً . وأجاب ٣٣,٤٪ بأننا نبقى أصدقاء ولكن المسألة تصبح مصدر إزعاج ، أما النسبة الباقية ، وهي ٥١٪ تقريباً ، فقد أجبت : نبقى أصدقاء ، وهذه ليست مشكلة أبداً^(١) .

إن منطقية هذا الموقف الذي يمثل ، كما رأيت ، موقف أكثرية الفتيات ، ناشئ عن انحدار الزواج إلى مستوى الزنا المتفق عليه بين الشركين ، وليس ناشئاً من سوءِ الزنا إلى مستوى العلاقة الزوجية المنضبطة والمقدسة .

ونظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترفض الزنا من حيث هو ، لسلسلة الآثار الفاسدة الناجمة عنه ، فإن انحدار صلة ما بين الزوجين إلى علاقة صدقة حرة ، أي زنا مستر ، لا يغير من الحقيقة شيئاً ، ولا يشفع لشيء من سلسلة آثاره السيئة ، ما دامت موجودة وظاهرة للعيان .

أما الغرب - وتعد أمريكا النموذج الأول لنهجه وواقعه - فينظر إلى الصداقات الإضافية ، أي التجاوزات الجنسية التي يمارسها الرجل خارج منزل الزوجية أو الصداقة ، على أنها تتعارض بالبررات ذاتها التي تتعارض بها العلاقات الزوجية أو علاقات الصداقة الدائمة التي حلت محلها .

(١) انظر مجلة الكفاح العربي عدد ٧٧٦ في ١٤ حزيران عام ١٩٩٣ م .

وقد كان من آثار هذه النظرة ، أن ذهب الرجل في ممارسة التجاوزات كل مذهب ، واخترق في سبيل حظوظه كل ما يمكن أن يتصور من معانٍ للليةقة والكرامة والأمن والنظافة للمجتمع الذي يعيش فيه ، وكل ما يمكن أن يقرّ به ذلك المجتمع من حقوق للمرأة ، يمثل في الأمن على حياتها والتتع بحريتها والاعتداد بإنسانيتها والاحتفاظ بصحتها وعافيتها .

ذلك لأن النظام الغربي لما رضي بإحلال الصداقة المنزليّة محلَّ العلاقة الزوجية المقدسة ، ثم رضي برفع سائر التجاوزات الجنسية الأخرى إلى مستوى الصداقة المنزليّة التي حلَّت محلَّ الزواج ، كان ذلك إعلاناً صريحاً من ذلك النظام بأنَّ سائر المغامرات الجنسية ، التي قد تتم في المجتمع ، إن هي إلا كتلك الصلات الجنسية التي تتم في بيت الزوجية .

فكان من آثار هذا الإعلان الذي رحب به أصحاب الرعوبنات والنزوات الجنسية المتحررة ، أن اجتاحت تلك المجتمعات سيل من مأسى العنف والخطف والاغتصابات والأمراض ، بل العاهات .. وكان لا بدَّ أن يتوضع وينحطَّ ذلك كله في صفوف النساء والفتيات .. إذ للمغامرون في هذه الأحوال ، هم دائمًا أو على الأغلب الرجال .

وتتحدث الدراسات والتحقيقات التي تقوم بها المؤسسات الصحفية والمعاهد الصحية والثقافية والاجتماعية في أمريكا ، عن المأسى والفضائح الناجمة عما يسمى اليوم بـ (وحش الجنس) على شتى المستويات وفي سائر الأماكن والدوائر والجامعات والمؤسسات .

لقد تحدثت سيدات كثيرات في نطاق بعض هذه التحقيقات عن الدمار الذي لحق بمستقبلهن كموظفات نتيجة امتناعهن عن الاستجابة لمحاولات الجنسية من جانب رؤسائهن ، وعن المهانة التي يشعرن بها والأعمال الانتقامية التي يتعرضن لها بسبب مقاومتهن ، وتحدث بعضهن عن ميلهن للجوء إلى محاولة الانتحار .

كما تبين ، نتيجة لبعض هذه التحقيقات أن أعداداً كبيرة من الفتيات ترکن دراساهن الجامعية ، فراراً من التعرض للاغتصاب الذي يقع في شبابه كل عام مالا يقل عن ٥٣ % من الفتيات .

وقد أذاعت الحكومة الأمريكية أخيراً ، من خلال المركز القومي لمراقبة الأمراض ، أرقاماً رسمية تفيد أن عدد حالات الإصابة بأمراض جنسية تناسلية يزداد في الولايات المتحدة سنوياً بـ ١٥ مليون حالة . والأيدز ليس أغلبها ، بل هو واحد من مجموع أمراض تناسلية كثيرة^(١) .

والغريب أن في الكتاب والباحثين الغربيين ، من يتسائل في عجب عن السبب في كل هذا الانفصال في حمّى الجنس ، وعن السبب في الارتفاع المطرد لمعدل الجرائم الجنسية لا سيما العنف والاغتصاب .. متصورين أن مجتمعًا مفتوحاً حرّاً مختلطًا ، كالمجتمعات الغربية ، ينبغي أن يكون متزهاً عن هذا الوباء الذي يحتاجه !! ..

أما نحن الذين نربط النتائج بخدماتها ، فلامكان للاستغراب من هذا الأمر في أذهاننا . بل نراه النتيجة المنطقية لتحطم قدسيّة الزواج ، وحلول علاقات (الصداقات الدائمة) محلّها . ثم لاعتبار التجاوزات الجنسية خارج منزل (الصداقة الدائمة) كعلاقة الصداقة الدائمة سواء بسواء .

وحماية المجتمع الإنساني أن لا يقع في هذه الحمّى الجنسية المهلكة ، فقد أصرّت الشريعة الإسلامية على أن يكون الزواج وحده هو حقل العلاقات الجنسية دائمًا ، وأن لا يغوص المجتمع عينه عن هذه الحقيقة فيجعل مما يسمى بعلاقة الصداقة ، قائماً ، يوماً ما ، مقام الزواج .. وذلك كي لا يُغلّبَ على أمره أخيراً فيضطر أن يجعل من المغامرات الجنسية الأخرى ، بدليلاً عن تلك الصداقة أو شريكاً معها .

(١) انظر التحقيق الذي نشرته مجلة الكفاح العربي في العدد ٧٧٦ تحت عنوان : الجنس مشكلة أمريكا رقم (١) .

وإذا كانت إجابة أكثر من خمسين بالمائة من النساء والفتيات عن سؤال يقول : « ما موقفك إن علمت أن صديقك يقيم علاقة جنسية أخرى مع إحدى الفتيات » هو : نبقى أصدقاء ، هذه ليست مشكلة . فإن هذه الإجابة تعطي أعظم مبرر منطقى للشريعة الإسلامية عندما أقنعت الزوجة - عن طريق الانضباط بالمسؤولية ومنهج العدل - أن تقول هي الأخرى عن زوجها الذي تزوج بأخرى : نظل أزواجاً .. هذه ليست مشكلة .

والفرق بين الموقفين ، أن التسوية بين الصدقة الجنسية داخل المنزل والصدقة الجنسية خارجه ، هي التي جرت تلك المأسى المرعبة التي اجتاحت المجتمعات الغربية وزجّت به في طريق الدمار ، أما التسوية بين الزواج الأول والثاني في ظل الحياة الزوجية المنضبطة والملتزمة ، فهي التي تحصن المجتمع ضد الانحراف في تلك المأسى وضد المثلول وجهاً لوجه أمام ما يسميه الغرب اليوم (وحش الجنس) أو (حمّي الجنس) .

وعلى الرغم من وضوح الفرق الكبير بين هاتين التسويتين ، فإن في المغفلين اليوم ، من يعطي التسوية بين صديقة المنزل وصديقة الشارع مئة مبرر ومبرر ، ولا يعطي التسوية التي شرعها الله بين الزوجة الأولى والثانية ، بضوابطها وقيودها ، مبرراً واحداً !!

ولكن فليعلم الغفلون قبل غيرهم أن عذر الدين يساونون بين صدقة الجنس في المنزل وصادقتها خارج المنزل ، أن قصارى همّهم متعة ليلة بل لذة ساعة .. ول يكن من بعد ذلك الطوفان والدمار ، أما عذر الشريعة الإسلامية فهو أنها لا تريد أن يتحول المجتمع إلى ساحة للقطاء ، وأطفال الملاجئ .. لا تريد أن تغدو المرأة اللطيفة المسكينة تحت سطوة من قهر الرجل الأرعن اللاهث وراء متعة نفسه ، بالوعة لتصريف نزواته .. لا تريد أن يهبط الجنس الذي قدّسه الله بشرعية الزوج إلى وباء يسمّ البيئة وينشر الموت والدمار .

لقد قرأت حول هذا ، كلاماً لصديقنا الراحل الشيخ محمد الغزالي رحمه الله ، في كتابه الممتع : فنُ الذكر والدعاء عند خاتم الأنبياء ، مالاً أحب أن أشوهه بأي تلخيص أو اختصار ، بل أنقله بنصه الذي يحمل معه عقلانيته وروحه :

« أما الإسلام فقد أباح الزواج ، ويسّره ، وجعله من القربات إلى الله .

وعندما يطمئن إلى الضمانات الخلقية عند الرجل ، يبيح له التعدد وإلاّ منعه .

والغريب أن العالم الغربي ، أثار دخاناً كثيفاً حول تعاليم الإسلام وأطلق عليها ألسنة الشغب من كل ناحية .

والأغرب أن هذا العالم الغربي ، بني علاقاته الجنسية على فوضى رهيبة ، فالأولاد الذين يولدون على فراش المعصية تفاحش نسبتهم حتى كادوا في بعض الأقطار يقاربون نسبة الأولاد العاديين .

وبالنسبة إلى التعدد فإن تنقل الرجل بين لفيف من النساء أمر مفهوم .. وقد ذكرت امرأة كندي رئيس أمريكا الأسبق ، أنه كان لزوجها بين مئتين وثلاث مئة صديقة .

والصعاليك في العالم الغربي ، لا الملوك ، يستطيعون السطوة على مئات الأعراض .

والذي يستحق الدهشة أن يدور الرجل بين جيش من العشيقات دون حرج ، فإذا دار بين بعض زوجات ، داخل سياج من الأخلاق المحكمة ، وضع في قفص الاتهام .. من زعماء الغرب الكبار وساستهم المشهورين ، رجل له في ميدان الفاحشة قدم راسخة ! .. ومع استفاضة خبته ونسبة الحنا إليه ، فإن هذا لم يخدش شيئاً من عظمته .

كتب الأستاذ أنيس منصور يقول^(١) : لم يكن غريباً أن يصدر في فرنسا كتاب

عن نهر السياسة الفرنسية ، جورج كامنوسو ، (١٨٤١ - ١٩٢٩ م) ، فهذا الرجل خاض في معارك سياسية مخيفة ، واستطاع أن يتغلب على المجتمع ، وكان قادراً على أن يتحدث إلى عشرين شخصاً في عشرين موضوعاً في وقت واحد .

ولم يكن أحد يتصور أن هذا الرجل كانت له ثانية مئة عشيقة ، واستولد منها أربعين ابناً غير شرعين .

ترى كم الشرعيون الذين نسلهم هذا الذئب ؟ ! ..

يقول أنيس منصور : لكنه عندما علم أن زوجته الأمريكية خانته ، نهض عند منتصف الليل وفتح لها الباب لتهبط إلى الشارع بقميص النوم !.

ونعجب نحن ، لماذا حرم الرجل على غيره ما استباحه لنفسه ! ..

يقول الصحافي المعلق : كامنوسو - مثل كل الذئاب البشرية - من أكثر الناس احتقاراً للمرأة . ولم يقل أحد في المرأة أسوأ ولا أبشع مما قاله هو ، سواء على فراش اللهو أو على فراش المرض .

ومع ذلك فإن مساعد وزير الدفاع الفرنسي ، أصدر كتاباً عنه . وقاده العالم الغربي يعدونه من قممهم الرفيعة . لماذا ؟ لأنّه زنى ولم يتزوج .

إن الزنا شيء يسير ، أما التعذّر فنقصة تهوي بصاحبه ، ولو كان من العباءة . وهذا هو التقليد الذي أرسّته الصليبية وباركته وترید إشاعته بيننا !! ..

لقد ارتفعنبي الإسلام بمعنى الزواج ارتفاعاً يستحق التنويه . فهو ليس سطوة رجل قوي على أنثى ضعيفة . إنه عقد حرّ بدأ وتم بإذن الله وفي ضمانه . وعندما خطب رسول الله عليه السلام الناس في حجة الوداع قال : « انقو الله في النساء . فإنكم أخذتوهن بأمانة الله ، واستحلّلت فروجهن بكلمة الله ». .

ولهذا العقد طبيعة مادية وروحية ، أرضية وسماوية ، والبيت القائم عليه عامر بالسكينة واللودة والتراحم .

ولهذا العقد كذلك طبيعة اجتماعية ، تتيح للنماء البشري أن يتدفق فيه زاكياً مهدياً »^(١) .



متى تكون شرعة التعدد نافذة ؟

ومع كل هذا فإن الشارع جلَّ جلاله قيَّد شرعة تعدد الزوجات بطائفة ثقيلة من الشروط ، كما قد ألحنا في أول هذا البحث ، فشرط لذلك أن يفرد الزوج الزوجة الثانية بسكن لائق مستقل ، وأن يساوي بين الزوجتين في الإنفاق ، وأن يساوي بينهما في البيت ، وأن يساوي بينهما في المعاملة التي تدخل فيها الحادثة والمباسطة وأساليبها ..

والحكمة من ذلك : أولاً أن تتغلب العدالة في علاقة الزوج بزوجتيه ، على مشاعر الغيرة التي من شأنها أن تنجم بينهما ، وأن توجهها إلى تسابق إيجابي لكسب مودة الزوج ، ومن ثم لإشاعة أسباب السعادة في البيتين .

والحكمة الثانية أن لا يقدم على التعدد إلا من قد دفعته الضرورة إليه . وذلك بأن يعاني من ظروف وأسباب تدفعه إلى ارتكاب الفاحشة أو إلى تطليق زوجته الأولى وتحطيم بيته وتشتيت أسرته ، إن لم يلتجأ إلى البديل الذي لا بديل عنه وهو التزوج بزوجة أخرى .

ذلك لأن الذي یھوی أن يعدد ، ترفاً ودون ضرورة ، سيجد نفسه محلاً بانتقال من شروط الإنفاق والمعاملة ، تذهب جدوی ترفه وتنقص عليه أحلامه التوسعية التي

(١) فن الذكر والدعاء عند خاتم الأنبياء ص ٤٩ و ٥٠ و ٥١

لا ضرورة لها .. أما ذاك الذي تقوده الضرورة ورغبة الفرار من الواقع في مقت الله وعقابه ، فإن من شأن هذه الضرورة أن تخفف من أعباء هذه الشروط في حقه ، وأن تجعله يشعر بأن تحمله لهذه الشروط أيسراً وأقرب مناً ، من مصيبة انزلاقه إلى ارتكاب الفاحشة أو تحطيم حياته الزوجية وتزييق علاقاته الأسرية .

ومن هنا كانت نسبة تعدد الزوجات فيسائر البلدان العربية ، في السنوات العشر الماضية ، لا تزيد - حسب إحصاءات الجامعة العربية - على ٧ إلى ١٠ في الألف .

وغنى عن البيان أننا إنما نتحدث عن التعدد المشروع الذي يبيحه ويربه شرع الله عزّ وجلّ . ولسنا معنيين بشيء مما قد يشروعه حدود شرع الله عزّ وجلّ ، وإن كان يسمى هو الآخر تعددًا .

أي إن الإسلام لا يتحمل مسؤولية من قد يرتكبون من خلال إقدامهم على التعدد ، موبقات قد لا تقل خطورة في ميزان الإسلام عن الانزلاق في الفواحش أو اللجوء إلى الطلاق . كالذين يلجؤون عن طريق التعدد إلى هجران زوجاتهم اللائي قد تبرموا بهن .. أو كالذين يفضلون في المواصلة أو في الإنفاق .. إن الذي يتحمل مسؤولية هذه الموبقة إنما هو القضاء الإسلامي الذي يجب عليه أن يتعقب هؤلاء الجانحين بل المجرمين ، لا الإسلام الذي شرع من التعدد صام أمان ضد مثل هذه الموبقات .

إذن ، فلماذا لم يشرع تعدد الأزواج أيضاً ؟

في الناس اليوم من إذا ووجهوا بهذه المحجج المنطقية الواضحة التي أتينا عليها ، أعرض أو تشاغل عنها قائلاً : حسناً ، فما دام الأمر عائداً إلى الضرورات التي قد تدعوه إلى تعدد الزوجات ، فلماذا لم يبح الشارع ، نظراً إلى مقتضيات الضرورة ذاتها ، تعدد الأزواج أيضاً ؟

أليست المرأة كالرجل في احتمال تعرضها لضرورات تجعلها لا تكتفي جنسياً ،
بالركون إلى زوج واحد ؟

وتقول في الجواب : هل المتعة ، في نظام الشريعة الإسلامية ، خادم للمصلحة ، أم المصلحة خادم للمتعة ؟

ليس فينا من لا يعلم أن الله عزّ وجلّ أقام من المتعة الإنسانية خادماً ملائكة المصلحة والإنسان وليس العكس . فمتعة الحياة الزوجية خادم لبناء الأسرة ، ومتعة الطعام والشراب خادم لاستمرار العافية والصحة . ومتعة الرقاد خادم لضرورة استعادة الإنسان نشاطه .. ولو لا اللذة التي وضعها الله في هذه الممارسات ، لتحولت إلى وظائف ثقيلة مرهقة ، ولتبرم الإنسان بها وضاق ذرعاً بأعبائها ، ولوفر أخيراً منها .. وعندي تقطع السبيل بينه وبين مصالحه ، فتنمحق الأسرة ، وتغيض الصحة والعافية ، وتذوب الأعصاب رهقاً ، ويعرض الإنسان عن ضرورات العيش وأسبابه ..

وهذا يعني أن المتعة تدور في شرع الله مع مقتضيات المصلحة ، وليس المصلحة هي التي تدور مع مقتضيات المتعة .

تصور أنك أمام ثلة من الأطفال ، تسأله بعضاً منهم عن آبائهم ، فيعرفك كل منهم على أبيه بكل طمأنينة واعتزاز ، وتسأله زملاءهم الآخرين فيتلجلجون ، وتطفو على وجوههم كآبة نفوسهم ، إذ إنهم لا يعرفون سوى الأمهات الالئي ولدتهم .. ثم تصور انتشار هذه الظاهرة في المجتمع ، وأثر هذه الكآبة النفسية في المجتمع وفي علاقة ما بين أفراد

الناشرة بعضهم مع بعض .. ولا تنس بعد ذلك أن هذا الفساد الاجتماعي الخطير إنما جاء ثمرة المتعة الإضافية التي احتاجت إليها الزوجة ، ومارستها عن طريق تعدد الأزواج !! ..

إن الشريعة الإسلامية لا يمكن أن تقبل بهذا المنهج المقلوب .. ولا يمكن للمنطق الذي تقوم عليه أن يقرّ يجعل مصالح المجتمع الإنساني ضحية لمتعة أفراده . بل لا بدّ أن يسلك بكل اعتزاز الطريقة الأخرى ، فيجعل من المتعة ضحية وقرباناً ابتغاء رعاية المصالح الإنسانية .

وإن فلسفة الشريعة الإسلامية لتقول بحق : إن رعاية المصالح الإنسانية من شأنها أن تثر المتعة للإنسان الفرد والمجتمع ، وإن اقتضت التضحية بها في بادئ الأمر ، غير أن رعاية المتعة الإنسانية دون اهتمام بالمصالح ، من شأنها أن تقضي أخيراً على المتعة ذاتها وأن تقسى على الإنسان متunteه ومصالحه معاً^(١) .

ومع ذلك فإن الشريعة تعالج ضرورة الزوجة في هذه الحال بطريقة أخرى لا تعود بأي ضرر على المجتمع ومصالحه . فللزوجة إن وجدت نفسها أمام ضرورة الاقتران بزوج آخر - ولن يكون ذلك إلا عندما تكون محرومة من حقها الطبيعي في متعتها الجنسية - أن تطلب الفراق من زوجها الذي لم تتنل منه حقها الطبيعي الذي شرع الزواج سبيلاً إليه لتتزوج من رجل غيره ، وستجد من القضاء الشرعي كل تأييد وعون . وبذلك ترعى حقها المشروع في المتعة دون أن تُهدى بذلك مصلحة ضرورية من مصالح المجتمع . وبوسعك أن تجد هذا الحكم مبسوطاً في أماكنه من مصادر الفقه الإسلامي وأمهاته^(٢) .

(١) انظر مبحث : « أم خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية » من كتاب : ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للمؤلف . ص ٤٤ الطبعة الأخيرة .

(٢) انظر على سبيل المثال نهاية المحتاج للرملي : ٢٠٥/٦ ، والمغني لابن قدامة ١١٢/٧ و ٢٣٥ تجد تفصيل هذا الحكم .

٥ - الطلاق

المجدلية القائمة بين الطلاق والمهر :

في الناس اليوم من يقول : أين هي المساواة بين الرجل والمرأة في بيتِ قرارِ بقاء المرأة أو عدم بقائها فيه بيد الرجل ؟ ! .. إن كانت سعيدة فيه راغبة باستمرار عيشها في ظله ، فما يسر أن تفاجأ بقرار خروجها منه لرغبة أو لنزوة طافت بنفس رجلها الزوج ، دون أن تملك تقاضاً أو نقداً لهذا القرار . وإن كانت غير سعيدة فيه ترغب بسبب ما في التحول عنه إلى غيره ، فليس أمامها إلا الصبر على عيش لا تملك اتخاذ أي قرار بحقه !! ..

هكذا يقول بعضهم وها أنا أصور كلامهم واستنكارهم بكلّ أمانة ودقة .

إنه يتهمون الشارع بالتحيز إلى الرجل ، في علاقة ما بينه وبين المرأة ، في ظل الحياة الزوجية ... وشرعية الطلاق التي وضعت بيد الزوج أبرز مظهر لذلك .

ولكن ياعجبًا لأمر هؤلاء ... ! رأوا ظاهرة تحيز الشارع إلى الرجل في أمر الطلاق ، فهلّا رأوا ظاهرة تحيزه إلى المرأة في أمر المهر والنفقة ؟ ! ..

والذي يتعقب مظاهر التحيز في الحياة الزوجية ، ما يسر أن يعثر على مظهر فاقع بل صارخ من ذلك ، عندما يقف على نظام النفقة والمهر .. ولن يكون العثور على مظاهر التحيز فيها أصعب من العثور على مظاهر التحيز في الطلاق . غير أن الأول منها تحيز إلى المرأة ، والثاني منها تحيز إلى الرجل . هذا إن جاز التعبير بالتحيز الذي نستعمله هنا على طريق المشاكلة ولمسايرة الآخرين .

إن مسألة الطلاق في الشريعة الإسلامية مرتبطة ارتباطاً مباشراً ووثيقاً بمسألة النفقة والمهر ، فيما قررته هذه الشريعة نفسها .. وعندما تلاحظ ذلك تدرك أن هذه العلاقة المباشرة والوثيقة بينهما ، مصدر لأدق معانٍ المساواة بين الزوجين أو بين الرجل والمرأة .

بل إن علاقة ما بين هذين الأمرين : الطلاق من جانب ، والنفقة والمهر من جانب آخر ، تشبه علاقة الكفتين بالميزان الواحد . فهل رأيت عاقلاً نظر إلى الميزان من خلال كفته الواحدة ثم أدلّ بما يشاء من الأحكام عليه من خلال هذه النظرة الخاطئة ؟ !

فعال ننظر إلى العلاقة الدقيقة التي أقامها الله بين المهر والنفقة اللتين (تحيز) فيها إلى المرأة وبين الطلاق الذي (تحيز) الله فيه إلى الرجل ، على حد تعبير من يطيب لهم هذا الاتهام .

لقد جعل الله تعالى من الطلاق مغناً للرجل وربطه بالمهر والنفقة اللذين جعلهما الله مغرماً عليه . وفي المقابل فقد جعل الله من المهر والنفقة مغناً للزوجة وربطهما بالطلاق الذي جعله الله مغرماً عليها .

ومعنى ذلك أن المرأة غرمت الطلاق ، ولكنها غمنت بالمقابل مهرها المقدم والتأخر كاماً ؛ وأن الرجل غرم المهر ، ولكنه غنم بالمقابل حق الطلاق .

فأين هو مظهر اللامساواة أو حقيقتها في هذا الترابط التكافع ؟

ولكن في الناس من يفصلون بين هذين الأمرين المتكافئين ، ويأبون إلا أن ينظروا إلى الواحد منها في غفلة تامة عن الآخر ! .. حسناً ، ولكن لماذا يختارون منها الطلاق فلا ينظرون إلا إليه ، ليعودوا من ذلك بقرار أن الشريعة أصرت على محاباة الرجل والإجحاف بحقوق المرأة ؟ .. لماذا لا تتحملهم المصادفة على النظر في الأمر المقابل

وهو المهر والنفقة ، وعندئذ لابد أن يعودوا من ذلك بقرار أن الشريعة أصرت على محابة المرأة والإجحاف بحقوق الرجل ؟

إن الإجحاف لا يتمثل في الحكم الذي قضت به الشريعة الإسلامية مؤلفاً من ميزان دقيق يضم كلا هاتين الكفتين ، ولكن الإجحاف كل الإجحاف إنما يتمثل في النظرة الحولاء ، التي تختار رؤية واحدة بعينها من هاتين الكفتين ، وللتعامي عن رؤية الثانية ، ليتأتي القول بأنه ميزان ظالم مجحف صنع خصيصاً لظلم المرأة والتحيز إلى الرجل .

ولكن ما الرد المنطقي على من سلك هذا السبيل المنكّس ذاته في التحليل والفهم ، فاستعمل النظرة الحولاء ذاتها مختاراً رؤية الكفة الأخرى والتعامي عن الأولى ، ليتمكن من القول بأنه أمام ميزان ظالم مجحف ، يهدى حق الرجل ويتحيز إلى المرأة ..



هذا هو نظام الطلاق في الإسلام :

ولنقل كلمة موجزة في النظام المتكامل الذي شرعه الله للطلاق .. ثم إن علينا بعد ذلك أن نصفي إلى ما عند الآخرين ، من الاقتراح الأمثل والمفضل .

ينقسم الطلاق الذي يتعرض له الزوجان إلى قسمين اثنين : طلاق يتم من خلال إرادة الزوجين . ولا إشكال فيه ، وهو الذي يتم عن طريق ما يسمى بالإرادة المشتركة .. وطلاق يتم بإرادة واحدة ، مع مخالفة الإرادة الأخرى . وهذا هو الطلاق الذي تلاحظ فيه ضرورة إقامة ميزان العدل بين الطرفين .

هذا الطلاق الذي يتم بإرادة واحدة ، إما أن يتم بإرادة الزوج ، والزوجة غير راغبة فيه ، وإما أن يتم بإرادة الزوجة والزوج غير راغب فيه .

أما ما يتم من ذلك في الحالة الأولى ، فقد قضى الشارع بشرعية هذا الطلق ونفاذة . على أن يصير المهر كله للزوجة ، ولا يعود منه إلى الزوج المطلق شيء ، وعلى أن تضاف إلى ذلك (متعة) يقرر القاضي مقدارها ، وعلى أن يستمر في الإنفاق عليها إلى أن تنتهي العدة .

ولا يُستثنى من هذا الحكم العام إلا حالة واحدة ، هي أن يثبت أن الزوجة تلبست بنوع من النشوز ثم أصرّت على المضي فيه وأبْتِ الإقلاع عن ذلك ، فلذلك حكم آخر يتناسب بالحالة هذه .

وأما ما يتم من ذلك في الحالة الثانية ، أي بإرادة منفردة من الزوجة دون الزوج .
فإن على القاضي أن ينظر في موجبات هذه الإرادة ، فإن كانت الموجبات ظلماً أو
نشوزاً من الزوج وتعذر الإصلاح بالوسائل الممكنة ، فإن على القاضي أن يتحقق رغبتها
في الطلاق ، دون أن تخسر شيئاً من مهرها وكمال حقوقها المشروعة ... وأما إن كان
الموجب لرغبتها في الطلاق أمراً مزاجياً أو كراهية نفسية طارئة ، أو نشوء علاقة
عاطفية أخرى ، أي لا يد للزوج فيه وليس ناتجاً عن تقصير منه في شيء من حقوقها ،
فللقاضي أن يستجيب لرغبتها بعد أن يقنع الزوج بذلك ، ولكن للزوج في هذه الحالة
أن يحتفظ أو يستعيد جزءاً من المهر الذي نخلها إياه وأن يستعيده كاملاً إن شاء .
وهذا ما يسمى بالخلع .

وهكذا ، فالطلاق الذي يتم برغبة مزاجية من الزوج ، يجعل المهر كاملاً من حق الزوجة مع حقوق أخرى لها ، والطلاق الذي يتم برغبة مزاجية من الزوجة ، يجعل المهر جزئياً أو كاملاً من حق الزوج ، حسب الاتفاق .

على أن للزوجة ، إذا شاءت أن تمارس حقها في الطلاق من الزوج مباشرة (ضمن هذا النظام) أي دون وساطة القضاء ، أن تتخذ إلى ذلك سبيله البين المشروع منذ يوم

عقد النكاح . وذلك بأن تشرط أثناء العقد ، أن تكون عصمتها بيدها . فإذا وافق الزوج على ذلك استوت معه في التكهن من ممارسة هذا الحق عندما تريده ، وبدون وساطة القضاء . ولكن على أن يخضع للنتائج التي تم بيانها آنفًا .

فما هو المقترن البديل ؟

تلك هي خلاصة سريعة لنظام الطلاق في الشريعة الإسلامية . وهو النظام المتهم - كما قلنا - باللامساواة بين الرجل والمرأة .

والمفروض أن لدى المتهمن مشروعًا آخر لتنظيم أمر الطلاق ، مبرئًا من هذه التهمة كلها ، يحفظ لكل من الرجل والمرأة حقه في شركة عادلة متساوية . فما هو هذا المشروع ؟

ولكننا لم نتلقّ إلى اليوم أي مشروع بديل ، وإنما هو التبرم بالنظام الإسلامي الذي شرعه الله ، والإعجاب بالواقع الذي يسير عليه الغرب اليوم . فإن نزل الأمر عن حدّ الإعجاب ، فهو السكتون الذي لا يبدي رضاً ولا انتقاداً .

فكيف حال الطلاق وما هو واقعه في الغرب ؟

من المعلوم أن إقدام الرجل في الغرب على الزواج ، لا يكلفه ما يسمى عندنا بالمهر ، كا لا يكلفه شيئاً من ذيوله ، كا أن ارتباطه بفتاة عن طريق عقدة الزواج لا يكلفه الالتزام بأي نفقة واجبة عليه لها^(١) . ومن نتائج ذلك أن الطلاق الذي يتم هناك بإرادة منفردة ، أي بإرادة من الزوج وحده ، لا يكلفه أي مغرم ولا يحمله أي تبعه .

(١) كان لي قريب يقيم في أمريكا ، خطبته امرأة أمريكية فتزوجها بعد أن قدمت له من المال ، ما كان جديراً به أن يقدمه لها في مجتمعنا وحسب تعاليم ديننا . وصادف أن اصطحبها معه في زيارة لبلده دمشق لعدة أيام . ولما اطلعت الزوجة الأمريكية على النظام السائد هنا ، أسررت إلى زوجها متسللة إليه أن لا يعلم أحداً من أهله بالطريقة الخالفة التي تم على أساسه زواجه منها ، كي لا تهان في مجتمع تتجمل فيه المرأة هذا التجليل ، على حد قوله .

نعم ، هناك نظام في أمريكا يقضي ، إذا طلق الرجل زوجته يارادة منفردة منه ، بأن تضع الزوجة المطلقة يدها على نصف ممتلكاته .. غير أن أحداً من الأزواج المطلقين لا يقع تحت طائلة هذا القانون أو النظام ، ذلك لأن الطلاق الذي يتم هناك ليس أكثر من فراق غير معنٍ يقرره الزوج من طرفه ... وهذا هو الذي يجعل أمر الطلاق سهلاً ميسراً على الزوج ، لا يكلفه أي مغفرم .. في حين أن المسؤوليات والمساءي كلها تتجمع منحطة على حياة الزوجة المطلقة ... المطلقة طلاقاً فعلياً غير معنٍ ... وهذا هو الذي يفسر مضي نسبة الطلاق في أمريكا ، في صعود مطرد ، حتى إنهم قالوا إن نسبة الطلاق الفعلي هناك قد تجاوز في نهاية عام ١٩٩٤ ، ٧٠٪ .

ولعل البقية التي لم تسرب إليها عدوى الطلاق والتي هي ٣٠٪ إنما تمثل - كما قال بعضهم - في أزواج وزوجات بلغوا من الكبر عتياً إذ لم يبق للزوج مأرب في بديل يتوجه إليه بعد الطلاق ، فلم يجد مناصاً من الركون إلى داره وقضاء البقية الباقية من حياته مع هذه التي ترعاه وتنتظر في شأنه أو يتبادلان فيما بينهما التسلية والمؤانسة .

ترى لهذا هو النظام الأمثل لعملية الطلاق عندما تفرض ذاتها ؟ .. وهل هو السبيل الذي يحفظ للمرأة حقها ويحصنها في ميزان المساواة العادلة مع الرجل ؟ .. هل يمكن أن يقول لهذا الكلام إلا ساخر مستهزئ ؟ ! ..

قلت في فصل مضى إن مشكلة ضرب النساء غدت الجريمة البيتية الأولى في الغرب ولا سيما في أمريكا . وقللت عن مقال نشر في مجلة (القبالة وأمراض النساء) في أمريكا ، أن امرأة تضرب في أمريكا إلى درجة التحطيم أو القتل في كل ١٢ ثانية ، من قبل زوج أو صديق ، ولكننا لم نتساءل عن السبب الكامن وراء هذه الجريمة التي تتفاقم يوماً بعد يوم .

إن السبب كما يقول كاتب المقال ، أن الرجل ييل من الارتباط بزوجته أو صديقتها ، ويترىم بالعيش معها ، فيصطفي من دونها من يشاء من الحسنات ...

وتضيق الزوجة أو الخليلية التي تواضفت معه على الحياة المشتركة بهذا الأمر ذرعاً ، وتجرب المسكينة حظها في الإنكار عليه ومعالجة الأمر بالرجاء آناً والوعيد آناً آخر ، فيقوم بينها التشاكس ، وبينها عليها الزوج أو الخليل لكماً وضرباً ، متصوراً أنها غدت العقبة الكؤود في حياته ... ويفي مسلسل البلاء الخانق في صنع المجتمع المأساوي الذي تنتشر كتلةً سوداء وسط الأضواء الحضارية الخادعة .. ذلك المجتمع الذي يتتألف اليوم من ملايين النساء المطلقات ، والعوانس ، والمنكوبات بطرد أصدقائهن لهن ، مع ذيول محزنة من ملايين الأطفال الذين لا يخنو عليهم إلا الملاجيء .

وتتحدث الأوساط الأمريكية اليوم عن أصناف جديدة من الملاجئ خاصة بالنساء اللائي يحاولن النجاة بأرواحهن من عسف الظلم والضرب المهلك الذي يلاحقهن حتى خارج المنزل ... ونظراً إلى أن الأزواج والأخلاق يصرّون على ملاحقتهم بالضرب والتنكيل حتى داخل ملاجئهن ، فإن الفرورة اقتضت أن تقام هذه الملاجئ الفريدة من نوعها ، وراء صفوف من الأبنية أو الحال التجارية أو الديكورات المصطنعة ، للتعمية ولحماية الواقفات إليها من الأخطار التي تصرّ على ملاحقتهن حتى داخل المأمن الذي يلذن ويجترين به ! ..

فهذا هو البديل الماثل أمام أبصارنا على المسرح الحضاري اليوم . ولا أعتقد أن هناك خياراً ثالثاً يمثل أماناً في نطاق هذه الأطروحة التي نتحدث عنها .

ترى هل في العقلاء من يقول : إن هذا الخيار الغربي هو الأجدى في تحقيق العدالة ، وهو الأمثل لإنصاف المرأة وضمان مساواتها الحقوقية بالرجل ؟ ! ..

هل الأكرم للمرأة أن ترتفع نسبة الطلاق المفروض عليها إلى ٧٠٪ ؟ إذن فلماذا ينتقدون على هذا الطلاق ذاته ويتأففون منه عندما تكون نسبته ما بين ٥ و ١٠٪ ؟

وهل الأكرم للمرأة إذا طلقت أن تخسر المرأة كلّاً من الزوج والمال معاً ، لأن زواجهما يوم تم لم يكن قد ارتبط بأي ضمانة مالية لها ؟ إذن فالعلاج عندنا ، لكي

تنصف المرأة المطلقة ، أن خبردها من الحق الذي متها الله به وحمله غرامه أو ربما عقوبةً على كاهل الزوج ! .. وهذا أمر ميسور ، وما أسرع ما يصفق له كثير من الرجال .

فلسفة المهر ، ودوره في تطويل عمر الزواج :

إن المهر الذي ألح الشارع على ضرورته في عقد أي زواج ، وجعل حكمه يسري آلياً إلى مضمون العقد ، حتى ولو أغفله الزوج أو الزوجان عن الذكر أثناء العقد ، والذي ركز القرآن على وجوبه وأهميته بعبارات جازمة حاسمة ، من مثل قوله : ﴿ وَاتَّوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤/٤] قوله : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَّانًا وَإِثْمًا مِبِينًا ، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيشَاقًا عَلِيِظًا ﴾ [النساء : ٤٠/٢١] أقول : هذا المهر الذي أعطاه الشارع كل هذه الأهمية ، لاتحصر قيمته في كونه صلة مالية يتقدم بها الزوج إلى زوجته ، كأي هدية مما قد يهدى الزوج إلى زوجته في الظروف الدارجة .

إنما هو ركيزة ذات فعالية كبرى في ترسيخ عقدة الزواج ، وتحصين الحياة الزوجية ضد ما قد يتهددها من أخطار ، بل هو الضمانة لإعطاء الحياة الزوجية أطول عمر ممكن .

وبيان ذلك أن الشاب عندما يقرر الزواج من فتاة أعجب بها وصادفت هوى في قلبه ، إنما يركن إليها مدة حبه لها ويعيش معها ريثما تذبل عوامل تعلقه بها ... فإذا تحول الحب إلى سأم والتعلق إلى تبرّم ، فما أيسر أن ينكمش عن فتاته التي كان يبتها لوعج حبه إلى الأمس القريب ، ويضي باحثاً عن فتاة أخرى تُ Prism بين جوانحه لظى حبه المنطفئ ويبتها حرارة وجده من جديد .

وإنما يمسك هذا الزوج على حياته مع زوجته الأولى عاملان اثنان :

أوّلها التربية الإيمانية والوحданية التي تجعله يتعامل مع المصالح أكثر مما يتعامل مع الحب ، والتي تفرض عليه أن يرعى مشاعر شريكه أكثر مما يداري حظوظ ذاته ... ولن يأتي هذا إلا ثمرة الاصطدام بالدين القوي .

ثانيهما للهر الذي ينبغي أن تقيّد به عقدة الزواج ، طبق النهج الذي شرعه الله عز وجل . أي بأن يكون بمثابة تأمين - على حد المصطلح الدارج اليوم - يوثق عرى هذا الزواج ، ويجعل المرأة أقرب إلى الطمأنينة بأن هذا الرجل لن يلهمها بها بضعة أسابيع ، ثم يرميها بعيداً عن طريقه ويفي باحثاً عن ملهاة أخرى . فإن الرجل إذا فكر فعلًا بذلك ، فسيجد نفسه من شرع الله وحكمه أمام قراره القائل ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَاتَّبِعُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تُخْذِنُوهُنَّ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهُشَّانًا وَإِنَّمَا مِبْنَاهَا ﴾ [النساء : ٢٠٤] وسيضطره هذا القرار الرباني الحكيم ، إلى أن يضع إلى جانب حوارف اللهو والحب ، ميزان المصالح والعواقب .. ولربما استيقظ فيه ضمير الإنساني إلى المعنى الأقدس الكامن في تضاعيف هذه الآية ، إذ تقول له : لئن كنت مصرًا على أن تُنكِّبَ هذه المرأة بفارقتك لها ، فلا بد أن تصرّ شريعة الله على أن تنكِّب بالمال الذي مهرتها به بالفأً من الكثرة ما بلغ ... ولكن فلتعلم أنها ليست عقوبة لك ، بقدر ما هي تسوية حقوقية لزوجك التي نكبت بفارقتك . فإذا عولج جراحها بهذا الضماد ، يجيئ عندئذ أن تُذَكَّر بقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْتِهِ ﴾ [النساء : ١٢٩] .

ومن المهم أن نعلم أن المرجع في تحديد الرق المالي للهر ، إنما هو الزوجة . فهي التي تملك - دون غيرها - أن تحدد مقداره كثرة وقلة بالفأً ما بلغ . إذ إن الشارع إنما جعل منه صمام أمان ومصدر ضمانة لاستقرار حياتها ، ولأن لا تغدو ملهاةً في يد هذا الذي يسمعها اليوم أناشيد الحب والغرام ... ومن ثم فقد كان لا بد أن تكون هي المرجع في تحديده ، بل والتصرف به .

ولكن فلتعلم أن ضمانة المهر هذه تأتي بعد الضمانة الأولى التي تمثل في حواجز الخلق والفضيلة ، التي لا توجد إلا ثمرة للإيان الحقيقى بالله والذى لا بد أن يثير الخوف منه والتمسك بتعاليمه وأحكامه .

ولكن هذه الضمانة قد لا توضع موضع التنفيذ إلا إن تم توثيق العقد وتسجيله في سجلات القضاء . إذ هو الشرط الذى لا بد منه لثبت عقد النكاح قضائياً ، ومن ثم للاحقة الزوج بكامل الحقوق المترتبة عليه عند الطلاق .

فأما الزواج الذى يتم بالطريقة الشرعية المجردة ، بعيداً عن علم القضاء ومستنداته ، فإن حصول الزوجة على حقوقها ، رهن - في هذه الحالة - بأمانة الزوج وصدقه ومدى خوفه من الله ، وقد غدت هذه الصفات نادرة في هذا العصر .

وأنني أهيب - بهذه المناسبة - بالفتيات اللائي يتقدمن لخطبة الواحدة منها زيد من الناس ، كأهيب بأسرهن ، أن لا يعتمدن قط على العقد الشرعي المجرد والمسمى اليوم بالبرانى ، وأن لا تمضي ليلة واحدة على عقد النكاح إلا وهو مسجل وموثق في سجلات القضاء .

إن مجتمعنا مليء بفتيات ذهبن ضحية المكر والخداع من جراء هذا الغلط المشين الذي لا يبرر له ولا عذر فيه .

بل إني أحذر من أن هناك رجالاً يأتون من بعض البلاد المجاورة ، يتقدم أحدهم خطبة فتاة أعجب بشكلها ، ويعرض من المهر كل ما قد يطلب منه وأكثر ، وتوخذ الفتاة وأهلها من ذلك بنشوة غامرة ، تنسيهم ضرورات الحيطة وفرض الاحتمالات ، فيستجيبون لرغبته في إجراء سريع لعقد النكاح (من أجل الحلال والحرام) بعيداً عن القضاء وعلمه ، وينال الرجل حظوظه من الفتاة لبضعة أيام ، يكرمنها خلاها ي sisir من المدايا ونحوها . ثم إنه يودعها عائداً إلى بلده ودولته ، مؤكداً لها أنه سيرسل إليها

تأشيرية الدخول الالزمة ، ويستقدمها عندئذ إلى داره البادخة .. ويسدّلُ ستار على قصة هذا الزواج عند هذا الحد ، لتحول القصة إلى مأساة معقدة لا حل لها ؛ تذهب فيها الفتاة ضحية رجل أراد أن يروي غريزته من خلال عبث عابر بها وبأسرتها ، بعذر من الأرقام المالية الوهمية .

وقد كان هذا العبث كله بعيداً عن منال هذا الحيوان الساقط ، لو أن عقد النكاح كان موثقاً في السجلات القضائية ... ومثل هذا الخطأ تحمله الفتاة وأهلها ، أكثر ما يتحمله ذلك الحيوان الدني .

مشكلة التلاعب بالطلاق :

غير أن ثمة مشكلة ، قد يحملها المغرضون ، كأهل الشريعة الإسلامية ، ومن ثم يجعلون منها مظهراً لإساءة الشريعة الإسلامية إلى المرأة ! ...

تتلخص هذه المشكلة في عادة سيئة لكثير من الناس ، لا يكادون يتحررون منها . إذ يجعلون من الطلاق قسماً من المعتزم والموثق لإخباراتهم وقراراتهم ... أو يجعلون من الطلاق عصى التخويف التي يهزون بها متوعدين في وجوه نسائهم ، والنتيجة التي لا مناص منها أن تذهب الزوجة وأطفالها ضحية كذب ربما فيها أكد أو أخبر ، أو ضحية نرق في أمرٍ ربطه دون موجب بالطلاق .

فما هو الحل الشرعي الأمثل لهذه المشكلة ؟

يرى بعض الناس أن الحل يمكن في إسقاط القيمة الشرعية عن لفظ الطلاق في هذه الحالة ، واعتبار هذه الكلمة فارغة أو مفصولة عن معناها ، وبذلك تفقد الكلمة أهميتها وخطورتها ، فهما استعملها موثقاً بها كلامه ، أو متوعداً بها زوجته ، فلن يقع لها أي مضمون .

ولكن هذا الحل ، هو بدوره مشكلة عويصة أخرى ... فمن الذي يخولنا تفريح

هذه الكلمة ذات المدلول الشرعي ، من مدلولها الشرعي ؟ .. لو كنا نحن الذين حملنا لفظ الطلاق معناه ، لكن منطقياً أن نعود ففصله عنه . ولكن الذي أعطى هذه الكلمة مدلولها هو المشرع جل جلاله . فكيف ومن أي مصدر نملك أن نلغى ما قد قرره الله ، وبأي حجة تقطع ما قد قرره الله وقضى به من صلة ما بين اللفظ والمعنى ؟ ! ..

إذن فلا سبيل إلى حل المشكلة عن طريق تفريع الكلمة من معناها الشرعي ، بعد أن قال النبي ﷺ : « ثلات جدّهن جد النكاح والطلاق والرجعة »^(١) .

ثم إن مشكلة الإساءة إلى الزوجة ، تظل بذلك قائمة ومستمرة ، إذ إن الإساءة لا تكن فقط في أن تجده الزوجة نفسها قد طلقت لأتفه الأسباب الباطلة ، ولكن الإساءة الأبلغ تمثل في اتخاذ الرجل زوجته ومصيره معها أدلة توثيق لكلامه بين الناس ، أو ميزان عصبية وإصرار على ما يريد .. فسواء أوقع الطلاق أم لم يقع ، فإن مشكلة الإساءة إلى الزوجة قائمة . وهي لا بد أن تزداد تفاقماً واتساعاً كلما علم الزوج أن الكلمة لم تعد تحمل معناها ، أو أن في العلماء والشيوخ من سيكرمه بفتوى هoron عليه الأمر وتشجعه على الاستمرار .

إن الحلّ ، فيما أتصور ، إنما يمكن في عقاب زجري يشرع ، ويؤخذ به كل من أمعن في استعمال هذه الكلمة خارج نطاقها الذي وضع فيه ولغير القصد الذي شرعت من أجله ..

إن الذي لا يجد ما يوحي به كلامه بين الناس إلا صلة ما بينه وبين زوجته ، يقسم عليها بالطلاق ، مرتكب لجنحة بالغة الخطورة في حق شرع الله وفي حق زوجته ، ومن ثم فلا بد أن يؤخذ بعقوب صارم . ومثله ذلك الذي لا يجد ما يبرهن به على صدق عزمه وشدة إصراره ، إلا أن يراهن على مصير العلاقة مع زوجته ..

وعندما يجد المسؤولون في مقاومة هذه الإساءة العابثة إلى شرع الله أولاً ، وإلى قدسيّة الزواج ثانياً ، وإلى كرامة الزوجة ثالثاً ، فأعتقد أن المشكلة تزول أو هرون .

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة .

٦ - الشهادة

شهادة المرأة ، كانت ولا تزال ، في نظر كثير من الناس ، دليلاً آخر على ظاهرة اللامساواة بينها وبين الرجل . وأساس ذلك عندهم قول الله عز وجل ﷺ واستشهادوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان .. ﴿ البقرة : ٢٨٢ / ٢ ﴾ .

ومصدر هذا التصور الجهل المطبق بأحكام الشريعة الإسلامية ، هذا إن جنحنا إلى حسن الظن بن يتبنّونه ويجادلون عنه . وهو من نوع الجهل الذي رأيناه لدى أولئك الذين فهموا هذه اللامساواة أيضاً من خلال قول الله عز وجل ﷺ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴿ النساء : ١١ / ٤ ﴾ وقد تبين مما أوضحته آنذاك مدى الوهم العالق بأذهان هؤلاء الناس في فهمهم لهذه الآية وفي تصورهم بأن مضمونها حكم عام يشمل النساء جميعاً .

وتقول هنا باختصار : إن الشروط التي تراعي في الشهادة ، ليست عائدة إلى وصف الذكورة أو الأنوثة في الشاهد ، ولكنها عائدة في مجموعها إلى أمرتين اثنين :

أولهما : عدالة الشاهد وضبطه ، وأن لا تكون بينه وبين الشهود عليه خصومة تبعث على اتهامه فيما يشهد عليه به ، وأن لا تكون بينه وبين الشهود له قرابة تبعث على احتمال تحizيه له في الشهادة .

ثانيهما : أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها ، صلة تجعله مؤهلاً للدرائية بها والشهادة فيها .

إذن فشهادة من خدشت عدالته أو لم يثبت كامل وعيه وضبطه ، لا تقبل ، رجلاً كان الشاهد أو امرأة . وكذلك شهادة الخصم على خصمه والقريب لقريبه ، رجلاً كان الشاهد أو امرأة ..

فإذا تحققت صفة العدالة وانتفت احتلالات التحيز لقرابة ، واحتمالات الإيذاء لخصومة ، كان لا بدّ بعد ذلك من أن يتحقق القدر الذي لا بدّ منه من الانسجام بين شخص الشاهد والمسألة التي يشهد بشأنها . فإن لم يتحقق هذا القدر الذي لا بدّ منه ، ردّت الشهادة رجلاً كان الشاهد أو امرأة . وإن تفاوتت العلاقة بين المسألة التي تحتاج إلى شهادة ، وبين قئات من الناس ، كانت الأولوية لشهادة من هو أكثر صلة بهذه المسألة وتعاملاً معها ، بقطع النظر عن الذكورة والأنوثة .

وانطلاقاً من هذه القاعدة ، فإن الشارع يرفض شهادة المرأة على وصف الجنائية وكيفية ارتكاب الجاني لها . ذلك لأن تعامل المرأة مع الجرائم وجنائيات القتل ونحوه ، يكاد يكون ، من شدة الندرة معدوماً . والأرجح أنها إن صادفت عملية سطو على حياة بقتل ونحوه ، فستفرّ من هذا المشهد بكل ما تملك ؛ فإن لم تستطع إلى ذلك سبيلاً ، فالأرجح أنها تقع في غيبة قد تفقدها الوعي .

وعلى العكس من ذلك شهادة المرأة في أمور الرضاع والحضانة والنسب ونحو ذلك .. فإن الأولوية الشرعية فيها لشهادة المرأة ، إذ هي أكثر اتصالاً بهذه المسائل من الرجل ، كما هو واضح ومعروف . بل روى عن الشعبي أنه قال : من الشهادات ما لا يجوز فيه إلّا شهادة النساء^(١) .

أما المعاملات المالية والشؤون التجارية وما قد ينشأ عنها من خصومات ودعاوي . فلكل من الرجل والمرأة علاقة بها . غير أن صلة الرجل بها واندماجه فيها أشد من صلة المرأة بها . وأية ذلك أن الذين ين gypsumون في الأعمال التجارية وينشطون

(١) انظر الطرق الحكيمية لابن القيم : ص ١٤٥ الطبعة المنيرية .

في إجراء صفتها ، والقيام بالمعامرات في سبيلها ، هم الرجال ، في كل الأزمنة ، وفي مختلف المجتمعات .. فإن رأيت بينهم نساء ، فهن على الأغلب موظفات في أعمال إدارية ومكتبية كالسكرتارية ونحوها .

ونظراً إلى هذا الواقع الذي يفرض نفسه في كل مجتمع^(١) ، فقد جعل الله حكم الشهادة فيه مرآة دقيقة لهذا الوضع القائم والمستمر .. والمرآة الدقيقة في ذلك أن تكون الأولوية لشهادة الرجل ، مع قبول شهادة المرأة ، والوجه التطبيقي لذلك أن تقوم شهادة امرأتين ، في هذه الأمور ، مقام شهادة الرجل الواحد ، كما قرر الله عز وجل في حكم تبيانه .

فهل هذا النظام التنسيقي آت ، فيما تراه ، من التسامي برجولة الرجل والمبوط بأئنته المرأة ؟

لو كان الأمر كذلك لما كانت الأولوية لشهادة المرأة ، في أمور الرضاعة والحضانة والنسب ، وغيرها مما تقوم الصلة فيه مع النساء أكثر من الرجال ؛ ولما كانت الأولوية لشهادة النساء في كل خصومة جرت بين النساء بعضهن مع بعض ، أياً كان سببها .

ولو كان الأمر كذلك ، لقبلت شهادة رجل في وصف جريمة وقعت ، بعد أن ثبت أن الشاهد رجل عاطفي النزعة رقيق المشاعر مرهف الحس والوجدان .. ومن المعلوم أنه إذا ثبت لدى القاضي اتصف هذا الرجل بهذه الصفات فإن شهادته تصبح غير مقبولة . إذ لا بد أن يقوم من ذلك دليل على أن صلته بالمسائل الجرمية وقدرته على معاينتها ضعيفة أو معدومة ، وهو الأمر الذي يفقده أهلية الشهادة عليها .

(١) من أكبر الشواهد الناطقة بهذا الذي أقول ، أنني زرت مركز البورصة في نيويورك ، منذ ثلاثة أعوام تقريباً .. وخلال تأملني للضجيج والإذدام والأعصاب المتورطة فيه ، دفعني الفضول إلى البحث عن امرأة واحدة منهنكة فيها قد انهمك فيه أولئك الرجال فلم تقع عيني ولا على واحدة ! .. وهذا هو مصداق ما نقول .

إذن ، فالمدار على شرط لابد منه هو المحور والأساس ، وهو أن تكون بين الشاهد والموضع الذي يشهد فيه صلة قوية قائمة ، أيًا كان الشاهد رجلاً أو امرأة . وليس المدار على الذكورة من حيث هي ؛ كأن المانع أو المضعف للشهادة إنما هو انعدام هذه الصلة بينهما ، وليس المانع الأنوثة من حيث هي .

هذا وأما عن عدد النسوة اللائي يشترط توفرهن في الشهادة ، فذلك يعود إلى نوع الخصومة وموضوعها ، وهو خاضع للاجتهداد . وقد صح عن الشوري وأبي حنيفة وأصحابه وعن ابن عباس وعثمان وعلي وابن عمر والحسن البصري والزهري أنه تكفي شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه عادة إلا النساء^(١) .



ثم إن مما يغيب عن بال الكثرين ، أن الشهادة التي توفرت شرائطها تعدّ في حكم الشريعة الإسلامية بينة كاملة . فالذي شهد اثنان ضابطان على أنه سرق مالاً شخص من حرز مثله يجرّم بموجب هذه الشهادة .. والذي شهد أربعة عدول ضابطون على ارتكاب فلان الزنا ، جرم يقتضى هذه الشهادة .. ومن ثم كان لابدّ فيها من الحيطة التي تم بيانها .

أما ما يسمى بقرائن الأحوال ، وهي القرائن التي تعين القضاء في مجال التحقيق ، دون أن يعتمد عليها وحدها في الحكم والقضاء ، فإن شهادة المرأة داخلة فيها ، دون تفريق في ذلك بين المسائل التي يتم التحقيق فيها ؛ فللقاضي ، بل عليه أن يسمع شهادة المرأة في وصف جريمة وقعت أو صفقة تجارية تمت ، أو في خصومة أو نزاع قام بين طرفين . والفائدة المرجوة من سماع شهادتها أنه يعده أدلة هامة في مجال التحقيق بالموضوع ، وسبيلًا إلى الكشف عن غواصيه وإزاحة ملابساته ..

وقد أطّال ابن القيم في كتابه (الطرق الحكيمية) في بيان شهادة المرأة وأثرها ، من حيث اعتبارها بينة تامة ، وقرينة من قرائن الأحوال^(١) .

وأكثر القوانين الوضعية اليوم إنما تعتمد في أحکامها القضائية على الإقرار من المتهم ، وما قد ينزل منزلته من وثائق الإدانة . ومن ثم فإن الشهادة من حيث هي ، سواء كانت شهادة الرجال أم النساء ، وأيًّا كانت الخصومة أو المسألة الجرمية التي ينظر بشأنها ، إنما يعتمد عليها من حيث هي قرينة من قرائن الأحوال تساعده في طريق التحقيق ، وتضيق الخناق على المتهم أو المدعى عليه .. فالتفريق بين شهادتي الرجال والنساء على ضوء شدة علاقة الشاهد أو ضعفها بموضوع الاتهام غير وارد . وهو ذاته الموقف الذي تتخده الشريعة الإسلامية ، مادام المجال في نطاق التحقيق ، وما دام البحث عن الشهادة والشهود جاريًّا في مجال البحث عن قرائن الأحوال . ومواصلة السير في التحقيق .

إذن ، فقد تبين ما أوضحتناه أن وصف الأنوثة بحد ذاتها ، لا مدخل له في الإقلال من قيمة الشهادة ، وأن وصف الذكورة بحد ذاتها لا مدخل له في دعم هذه القيمة .

وإنما يدور الحكم في ذلك على مدى قوة العلاقة أو ضعفها بين شخص الشاهد أيًا كان وبين الموضوع الذي تجري بسببه الخصومة .

وقد يقول هنا قائل : إن الأعراف الاجتماعية تلعب دوراً كبيراً في تطوير هذه العلاقات ، وتحوّلها من حال إلى حال .. فهل ترجح شهادة المرأة على شهادة الرجل أو العكس ، إذا ما تحولت بعض الأعراف الاجتماعية ، لأن تشتد علاقة المرأة بصنف من السلع التجارية كاللبسة النسائية أو بعض الحرف كالصيدلة مثلاً ، وتضعف في المقابل علاقة الرجال بها ، أو لأن تشتد علاقة الرجال الأطباء بهم التوليد ، بعد أن كانت عائدة في الجملة إلى النساء القابلات ؟

(١) انظر المرجع السابق ص ١٤٥ إلى ص ١٥٥ .

والجواب : أن مقتضى العلة التي على أساسها تقبل الشهادة أو ترفض - بعد استثناء شرط العدالة والضبط في الشاهد - أن يدور الحكم في ذلك مع دوران الأعراف الاجتماعية ، مادامت تدور في مناخ المباحثات الشرعية و ضمن دائتها .

فينبغي مثلاً أن تغدو الأولوية في الشهادة على الولادة والذيل المترتبة عليها ، للرجال ، حيث يصبح القائمون بأمر التوليد الأطباء ، لقلة أو لعدم وجود الطبيبات المتخصصات .

وينبغي أن تصبح الأولوية في الشهادة على خصومات تتعلق بالصيارة ومسائلها وأثارها ، للنساء . إذا غدت مهنة الصيارة وقفاً في مجتمع ماعلي النساء .

ولكن ينبغي أن نعلم إلى جانب هذا أنه لا عبرة لعرف اجتماعي متجدد ، إذا كان مخالفًا بحد ذاته لحكم من الأحكام الشرعية الثابتة . إذ مثل هذا العرف يكون باطلًا ومن ثم فإن كل ما يبني عليه يكون هو الآخر باطلًا .

وذلك لأن يقال : قد يتجدد عرف في بعض المجتمعات بتوظيف المرأة في مهام الشرطة .. وهذا يقتضي قبول شهادتها في الجرائم والجنایات .. غير أن هذا الافتراض مرفوض ، نظرًا إلى أن الشارع لا يقرّ جريان هذا العرف بحد ذاته ، ومن ثم فهو لا يقر شيئاً مما يتربّط عليه .

وقد علمت مما ذكرناه في بعض الفصول السالفة ، أن السبب في عدم موافقة الشرع توظيف المرأة بهذه الوظيفة وأمثالها ، أن من شأنها أن تفقد المرأة أنسانيتها ، وفي ذلك جور كبير عليها ، كما أن في ذلك جوراً كبيراً على الرجال إذ يفقدون في المرأة سر المتعة التي أكرمهم الله بها .

ومن الدلائل البينة على ذلك أنك لا تجد امرأة سوية الأنوثة والمزاج تقبل الدخول في هذا السلك إلا أن تكون امرأة مغلوبة على أمرها .. فيكون عندئذ شأنها كشأن تلك التي ترتدى أفرول العمل وتشتغل بياض نهارها سائقه تكسـي وحـمالـة حـقـائـب .

وأخيراً ، تقول بالإضافة إلى كل ما ذكرناه : لو كانت الأنوثة والذكورة تلعبان دوراً في قيمة الشهادة ومدى شرعيتها ، لسمت شهادة الرجل على شهادة المرأة في باب اللعن ، أي لكان شهادتها الأربع بقيمة شهادتين فقط من شهاداته . ولكن الواقع أنها متساوياً .

وبيان ذلك أن الرجل إذا اتهم زوجته بالزنا كان عليه أن يدعم اتهامه بتقديم أربعة شهود من يعتد بشهادتهم وقد رأوا زوجته وهي تزني . فإذا عجز عن تقديم الشهود ، كان عليه أن يقسم أربع مرات بأنه صادق فيها يتهمها به . وهذه الأيمان تنزل في الشرع منزلة الشهادة .

وتعطى الزوجة التي تنكر هذه التهمة الفرصة ذاتها ، فتقسم أربع مرات بأن زوجها كاذب فيما يتهمها به . ويتبين من ذلك أن أحدهما كاذب بالضرورة .

والثرة الشرعية لهاتين الشهادتين المتكافئتين ، أن يُقضى بالفصل بينهما فصلاً لا رجعة فيه ، بعد أن يدعوا الزوج على نفسه باللعن إن كان من الكاذبين ، وتدعوا الزوجة على نفسها بغضب الله إن كان من الصادقين .

وتحمل الشاهد في هذا ، أن الأيمان الأربع التي يؤديها كل منها تنزل منزلة الشهادات الأربع التي تثبت أو تنفي جريمة الزنا . وقد جعل الله قيمة الشهادات الأربع التي تثبت الزنا ، مكافئة لقيمة الشهادات الأربع التي تنكرها . وهو الأمر الذي يؤكد أن الأنوثة والذكورة بحد ذاتها لا مدخل لأي منها في قيمة الشهادة .

وإليك نصّ البيان الإلهي الذي يتضمن ذلك :

﴿...والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه من الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ | النور : ٦٧٤ و ٦٨٠ .

٧ - الحجاب

يرى كثير من الناس أن شرعة الحجاب هذه التي اخترق بها الإسلام المرأة ، من أكبر الأدلة على اللامساواة التي أقامها بين المرأة والرجل . بل رأى بعضهم في هذه الشرعة دليلاً على ازدراء المرأة والتقييد البالغ حريتها .

ولو تأمل هؤلاء الناس في الباعث على شرعة الحجاب ، لاكتشفوا أن الأمر على عكس ما يتصورون . بل لعلوا أن الشارع جل جلاله إنما جعل منه السبيل الذي لا بد منه إلى اشتراك المرأة مع الرجل في بناء المجتمع بشتى فروعه ومعانيه ، والأداة التي تيسر تعاونها العملي في مجال العلم والثقافة و مختلف الأنشطة الإنسانية والحضارية .

ومع الأسف ، فإن هذا ما يجهله كثير من الناس . وسيزداد شعورنا بهذا الأسف عندما يتبيّن لنا من خلال ما سنتوضّحه الآن ب توفيق الله ، أن هذا الأمر المجهول إنما هو من أبرز الحقائق الواضحة .

الأمر الباعث على شرعة الحجاب :

تشترك المرأة مع الرجل في سائر المعاني الإنسانية ، وسائل القدرات الذهنية والجسمية ، وفي سائر مقومات الأنشطة الاجتماعية والفكرية المتنوعة .. فهذا هو القاسم المشترك بينهما .

ثم إن المرأة تمتاز عن الرجل بما قد أودع فيها من مظاهر الأنوثة وعوامل الإغراء التي جعل الله منها سبيل متعة متبادلة بينهما . ومن المعلوم أن مرد هذه المتعة ومهيّجاتها إلى الغريزة المثبتة في كيان كل منها ، لا إلى ذلك القاسم المشترك الذي يجمعهما فكريّاً وذهنيّاً على القيام بالأنشطة الاجتماعية والعلمية والثقافية المتنوعة .

إذن ، فالرجل يستقبل من المرأة ما هو شريك معها فيه ، من التعاون الفكري والمحركي لبناء الحضارة والمجتمع ، ويستقبل منها ما يجذبها إليها غريزياً عن طريق الأنوثة ومتمنياتها التي أودعت فيها .

وبوسعك الآن أن تتأمل معي ، لبعض لحظات فقط ، لدرك بكل سهولة أن هناك شرطاً لا بد منه ، لتلاقي الرجل مع المرأة على صراط من التعاون الحقيقي في نطاق النهوض بالأعمال الإنسانية والاجتماعية والحضارية المختلفة التي تحتاج إلى حضور ذهني فعال ؛ كما أن هناك شرطاً لا بد منه لتلاقيهما على معين المتعة وإشباع الغريزة اللذين يحتاجان إلى مهيجات الزينة والإغراء ، بحيث لا يشوش أي من العملين المشتركين على الآخر ولا يذهب بصفائه وجداوه .

فما هو هذا الشرط الذي لا بد منه للتعاون في المجال الأول ؟

الشرط ، كما هو واضح لكل متأمل ، هو أن يقوم حاجز يفصل بين طبيعتي اللقاءين المشتركين ، بحيث لا يسري سلطان أي منها على الآخر بالمزاج والإفساد . فإذا عسى أن يكون هذا الشرط الذي يقوم بهذا الدور ؟

لن تعثر على هذا الشرط إلا في هذا الذي شرعه الله مما يسمى بالحجاب .

ولكي لا يذهب بك الفكر مذاهب شتى في تصور معنى الحجاب ، ولا يسري بك الوهم إلى أي مبالغات مزعجة في معناه ، أوضح لك أن هذا الذي يسمى حجاباً ليس أكثر من أي حاجز منطقي يفصل ما بين اشتراك المرأة مع الرجل في القيام بالمهام الإنسانية والاجتماعية ، واشتراكها معه في التلاقي على معين المتعة وإشباع الغريزة . ولن تجد تحديداً شرعياً لمعنى الحجاب أدق من هذا الحد الذي يبرز مهمته وغايتها . ولكل أن تسميه بعد ذلك بما تشاء من الأسماء التي توحّي بهذه الغاية وتحدد هذه المهمة .

والآن ، تعال نقف من هذا الكلام النظري ، على نموذج تطبيقي نستعيده أو نستلهمه من الواقع الكثيرة في المجتمع .

عندما تشرك المرأة مع الرجل في لقاء علمي أو فكري مثلاً ، يهدف إلى إصلاح اجتماعية ، أو معالجة لمشكلة علمية أو ثقافية ، فإننا نفرض في هذه الحالة ، مسيرة لرغبة من يتآفون من الحجاب وقيوده ، أن تبرز المرأة في هذا اللقاء العلمي أو الفكري المشترك ، بادية الزينة ، قد أبرزت الكثير من مغرياتها .. على نحو ما تفعله المرأة (المتحررة) اليوم .. ترى ما الذي يحصل عندما تقوم هذه المرأة بهذا المظهر المثير ، لتناقش في مسألة فكرية أو معضلة اجتماعية أو حتى عملٍ أدبي ؟

الذى لا بد أن يحصل ، هو أن تهتاج في الرجال الذين يرونها ويسمعونها ، مشاعرهم الغريزية وتتغلب على أنشطتهم الفكرية . فتشرد بهم الغريزة عن كلامها ومحاجاتها الفكرية ، إلى ما يتبدى أمامهم من مغرياتها الجسدية .. أي أن حديثها إليهم يكون في واد ، والمهيجات الغريزية تسbig بهم في واد آخر . وهذا يعني بكل وضوح أن الرجال إنما يتعاملون معها ، على الرغم من حديثها العلمي أو الفكري الذي تطرحه ، على أنها كتلة أنوثة تهيج الغريزة وتبعث على المتعة . ولا يختلفون من حديثها الفكري بشيء .

وأذكر أن امرأة أو فتاة ألمانية كانت تشرك في أحد الملتقىات الفكرية التي كانت تعقد سنويًا في الجزائر ، وكانت واحداً من المشتركين فيه . ولما دُعيتُ إلى إلقاء كلمتها في ميقاتها المحدد ، كانت كأي امرأة غريبة ، بادية الزينة والمفاتن ، وكانت تضيف إلى ذلك كلّه الكثير من حركاتها ..

نظرت إلى وجوه الحاضرين أتفحصها ، وهي مسترسلة في حديث فكري لا تنكر أهميته ، فلا والله ما رأيت الأعين إلا طافحة بمشاعر الغريزة وأخيلة المتعة .. وما عثرت في الوجوه على أي أثر لتفاعل ذهني أو تجاوب علمي . وكان الصدى الوحيد لحديثها الذي ألقته أن ترك بعضهم بطاقة في غرفتها من الفندق ، يعرّفها فيها على نفسه ويدعوها إلى سهرة كوكتيل ! ..

ترى هل يمكن أن تتصور امتهاناً للمرأة مفكرة وباحثة وإنسانة ، أبلغ من هذا الامتهان وأبعث على السخرية والازدراء ؟

وانظر إلى هذا الامتهان ذاته كيف يتبدى جلياً في القصة القصيرة التالية :

كانت إحدى الشاعرات المعروفات في محيطنا العربي ، تلقى قصيدة في أمسية شعرية جامعة ، وكانت هي الأخرى بادية الزينة ، وكانت تميل شعرها الطويل المسترسل ، أثناء الإلقاء ، إلى طرف من وجهها ثم ما تلبث أن ترده عنها في حركة مثيرة .

ولما انتهت من إلقاء قصيدها وعجت القاعة بالتصفيق ، سأل أحد المجالسين صاحبه : كيف رأيت شعرها ؟ فقال : إن لها شعراً يأخذ بالأbab ! ..

هل في الناس من لا يقرأ في هذا الكلام أسوأ عبارات الامتهان الجارحة ؟ وهل في الناس أياً كانوا من لا يفهم ما تقوله هذه العبارات التي تحطم معنى اشتراك المرأة مع الرجل فيسائر مقومات الحياة الاجتماعية ، وتلقي به دبر الظهور والأذان ، والتي تقول للمرأة : منها حاولت أن تبزzi بين الرجال مفكرة أو عالمة أو مبدعة أوأدبية ، فإنما أنت على كل الأحوال دمية رائفة يلهمo بها الرجل ويرى فيها متعته وحظه ! ..

فمن هو ، أوما هي الجهة التي أخذتها الغيرة على كرامة المرأة ، أن تتمهن هذا الامتهان ، وأن تهدر جهودها الإنسانية وملكاتها العلية والإبداعية ، في ضرام هذه المهيجات ، ومن ثم وضعت الحاجز الحصين الذي يفصل شخصية المرأة إنسانة تتاز بكـل ما يمتاز به الرجل من الخصائص الإنسانية والفكرية ، عن شخصيتها الأنوثية المتمة لذكورة الرجل بكل ما لهذه الشخصية من مظاهر وذريـول ؟ ..

إن الشريعة الإسلامية هي التي استجابت لمقتضيات هذه الغيرة على المرأة ، وشرعت السبل الكفيلة بإبعاد مشاعر الامتهان عنها ، وتحصين شخصيتها الإنسانية التي هي أساس اشتراكها مع الرجل ، ضد كل ما قد يتهدـدـها أو يتربـصـ بها .

وذلك عندما فرض عليها من مظاهر الحشمة ما يبرز شخصيتها الإنسانية التي تشكل قاسماً مشتركاً مع الرجل ، ويخفي مظاهر الفتنة والإغراء المعتبرة عن أنوثتها ، كلما دعاها الداعي إنساني إلى الاشتراك معه في أي من المجالات الإنسانية أو الاجتماعية المتنوعة . ثم تركها بل دعاها إلى أن تبرز من مظاهر أنوثتها كل ما يكون سبيلاً إلى شركة أخرى مع الرجل ، ترتفع معه من خلالها المتعة التي جعلها الله حقاً لها . وذلك عندما تلتقي مع الرجل تحت مظلة تعاقد شرعى مقدس على تبادل مقومات هذه السعادة فيما بينها بكل ما تستتبعه من مسؤوليات .

إن أي امرأة مسلمة ملتزمة ، لو حلت محل تلك المرأة الألمانية ، في إلقاء تلك الكلمة الفكرية المفيدة ، لن تُبرّز أمام ذلك الحشد إلا ما يريده منها إنسانيتها التي تشكل جاماً مشتركاً مع من حولها من الرجال ، ولسوف تعن في إخفاء ما قد يشغلهم عن شخصيتها الإنسانية هذه ، من مظاهر الزينة والفتنة . وعندي ستجد أن الجميع مشدودون إلى حديثها الفكري المبدع ، وسترتفع بهم إلى مستوى دراياتها واهتماماتها العلمية ، بدلاً من أن يهبطوا بها ، شاءت أم أبت ، إلى حضيض الغريرة والجنس ... هذا على أن الشريعة الإسلامية لا تفصل هذه المرأة عن أنوثتها أو عن حظها الأنثوي . ولكنها تعلمها بدقة أن تمارس الحكمة القائلة : لكل مقام مقال .

ولكني أتصور أن في الناس من يقول : إنك افترضت ربما نماذج من النساء المستهترات .. فكان لك أن تبني على ذلك الوصف الذي ذكرت . ولكن ما واجه الإشكال في أن تبدو المرأة سافرة بالمعنى الشرعي ولكنها غير مستهترة بظاهرها بالمعنى العربي ؟ وهل يرد الافتراض ذاته الذي وصفته ، هنا ؟

وأقول في الجواب : إن ما يدخل في معنى إبراز المفاتن أمر نسيي وله درجات متباوقة ، تبدأ بكشف الشعر وتنسيقه ، ثم يمكن أن يتند ذلك ويتوسع إلى النهاية . وليس ثمة ميزان للتمييز بين هذه الدرجات في الحكم ، مادامت جميعاً داخلة تحت اسم إبراز المفاتن .

وإن ما يدخل في معنى الافتتان بهذه المفاتن ، أمر نسيي أيضًا . فربما كانت المفاتن القليلة البارزة لا تلفت نظرك ولا تحرك شيئاً من مشاعرك ، ولكن الشخص الذي يجلس إلى جانبك مأخوذه بها سابح في أحلامه معها . وقدياً قالت العرب : لكل ساقطة في الحي لاقطة .

وقول الكلام ذاته عن امرأة تقدمت بها السن ، فلم يعد يتوقع أن يكون في شيء من زينتها والبارز من مفاتنها ، ذلك التأثير الذي عرفت به من قبل .

إن المسألة تظل نسبية ، ذلك لأن طبائع الرجال مختلفة ، وظروفهم التي تبعث على التأثر وعدمه متعددة . على أن مثل هذه المرأة المتقدمة في السن ، لو لم يغلب على ظنها أن في الرجال من تستثيره مفاتنها وزينتها ، لما أتعبت نفسها في عرض ذلك على الرجال .

فنظراً إلى هذه الحقيقة التي لا مجال لنكرانها ، تضع الشريعة الإسلامية حكمها لمعالجة كليات الواقع والأمور ، دون نظر إلى الفوارق النسبية بين الجزئيات . وذلك هو شأن القوانين كلها . لاما كان من أبرز مزاياها صفة الشمول والعموم ، كان لا بد أن يراعى في تطبيقها معنى الشمول والعموم أيضاً . وإلا ، لاختفى من موادها ومدلولاتها معنى كونها قوانين تسري حكمها على الجميع ..

وهذا هو معنى القاعدة الفقهية القائلة : تنزل الظنة منزلة للئنة .

أي ينزل - في مجال التطبيقات الشرعية - كل ما هو مظنون أو محتمل الوجود منزلة ما هو مؤكد الوجود طرداً للباب واحتياطاً في الأمر .

فالخمرة مثلاً محمرة لإسكارها بدون ريب . ولو ذهبنيا نفرق بين الذين يعرضهم شربها للإسكار ، والذين لا يعرضهم شربها لذلك ، ثم ذهبنيا نفرق بين الذين لا تسکرهم منها الكأس ولا الكأسان ، وبين الذين تسکرهم منها الجهة الواحدة ، ثم حزاننا الحكم في

تطبيقه ، تبعاً لهذا التجزء في الطبائع والعادات ، إذن لبطل المعنى القانوني في هذا الحكم ، ولانكسرت سلطة المعنى التشريعي فيه عن الناس .

فمن أجل هذا كان لا بد أن يضع الشارع حدأً لمعنى الحشمة المطلوبة ، طبق الغاية التي شرعت من أجلها ، مما مرّ بيانه . وكان لا بد أن يأخذ هذا المعنى المحدد سمة القانون العام . ومن ثم فقد كان لا بد أن يطبق على جميع النساء وفي سائر الأحوال .

الوهم الذي يتصوره بعضهم علةً لمشروعية الحجاب :

فهذا الذي أوضحناه الآن ، هو الباعث على مشروعية الحجاب الذي ليس أكثر من الحشمة التي تتثل في ستر المرأة مفاتنها ومغرياتها ، عندما تكون في مجال الاشتراك مع الرجل في الأعمال الإنسانية والأنشطة العلمية أو الاجتماعية . أي فهو ليس أكثر من ترسير لحقيقة اشتراكها مع الرجل في هذه الأنشطة والأعمال ، وتحصين مساواتها معه في ذلك ضد الآفات التي قد تهدد هذه المساواة .

ولكن في الناس من تغيب عن أذهانهم هذه الحكمة التي تبرز مدى اهتمام الشارع باشتراك المرأة مع الرجل ومساواتها له في سائر الحالات التي يخوض فيها .. ويدّهبون إلى اختلاق تصورات وهمية أخرى وراء مشروعية الحجاب ..

إنهم يفترضون أن الشارع يرى من الحجاب وسيلة لتربيبة الفتاة أو المرأة ، وسبيلاً للسمو بها إلى مستوى الاستقامة الأخلاقية والبعد عن السفاف والاخرافات .. ثم يجعلون من هذا الافتراض حقيقة يقررونها ويؤكدون أنها هي الحكمة من وراء هذا الذي شرعه الله .. ثم إنهم ما يلبثون أن ينتقدوا هذه الحكمة ، ويطيلوا الحديث في بيان عدم وجود أي علاقة بين التربية النفسية التي تتبع من الذات ، وطريقة أن نوع الثياب التي يرتديها الإنسان .. ويعضي أحدهم يؤكد أن الفتاة التي رببت ونشئت على الأخلاق الفاضلة لن يشرد بها عن الفضيلة شكل الثوب الذي ترتديه ، كما أن الفتاة التي استمرأت الانحراف ورببت بعيدة عن الفضيلة ، لن يكسبها الفضيلة جلباب سابع ترتديه ، أو

خمار تدييره على أطراف وجهها أو حتى نقاب تسدله عليه .. وربما ضربوا أمثلة وهمية أو صحيحة بفتیات متحجبات وربما متقببات ، ضبطن بأعمال وسلوکات شائنة .

ونحن نقول : صحيح أن التربية تنبع من الباطن ، ولا تلتتصق عن طريق ثياب من الخارج . وما كان لشكل الثياب أو نوعها أن يقوم يوماً ما مقام التربية ومناهجها .

ولكن من الذي قال لكم ، من علماء الشريعة الإسلامية ، أن الحجاب إنما شرع ليكون ضابط خلق وأداة تربية سلوكية للفتاة ، أو في أي مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية عثرتم على نص يؤكّد ذلك ؟

إن هذا الافتراض الوهمي الذي لا يوجد أي سند له ، ينطبق على المثل العربي القائل : زناه ، فحدّه^(١) .

إن الحكمة الباعثة على مشروعية الحجاب تمثل في ذلك البيان المنطقى الذى أتينا عليه مفصلاً ، والذي لا مجال لإدخال أي ريبة فيه . وقد ذكرها القرآن في نص جامع مركز ، وهو قوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدِنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَ فَلَا يَؤْذِنِينَ ﴾ | الأحزاب : ٥٩/٣٣ | .

﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَ فَلَا يَؤْذِنِينَ ﴾ : تلك هي الحكمة . هل قرأتوها ووقفتم بأي تدبر عندها ؟

الحكمة أن تخفي المثيرات الجنسية والمفاتن الغريزية عن أبصار الرائين والناظرین إليها من الرجال ، فلا يستثيرهم منها شيء إلى أي تحريش أو إيذاء ، ولا يبصروا من الفتاة أو المرأة إلا شريكة معهم في الخدمات الإنسانية وببذل الجهد الاجتماعية المتنوعة ، مادام المجال الذي يتم فيه التلاقي بينهما مجالاً اجتماعياً يتدعّى فيه الجميع إلى التعاون في بناء المجتمع وإقامة دعائمه الحضارية .

(١) أي ألقى به الزنا افتراء ، ليخضعه للعقاب عليه قسراً .

أي أن الحكمة من الحجاب ليست إعانة المرأة بواسطته على الانضباط بالأخلاق الفاضلة ، ولكن الحكمة منه إعانة الرجال الناظرين إليها على هذا الانضباط ذاته ، وعلى أن ينظروا إليها ويتعاونوا معها إنسانةً مثلهم ذات مقومات علمية وثقافية وقدرات اجتماعية ، لا على أنها كتلة من المهيّجات الغريزية .

ونحن نفترض أن في النساء اللائي يارسن السلوكيات الشائنة ، من قد تتسرب وراء مظهر الحشمة أو الحجاب . ولكن فهل هذا يستوجب - بحكم المنطق - ازدراء الحشمة ومقاومة الحجاب الشرعي ؟ ! ..

إن كان الأمر كذلك ، فظاهر السفور والإغراء أولى إذن بالمقاومة والازدراء .. لأن المنحرفات اللائي يجنحن في انحرافهن إلى عرض زينتهن ومفاتنهن ، أضعاف المنحرفات اللائي يتسترن في بعض الأحيان بظاهر الحشمة والتستر .

ومع ذلك ، فالعجب أن الحشمة وحدها هي التي توضع من قبل هؤلاء الناس في قفص الاتهام ، وتبقى المثيرات والمهيّجات التي تعلن عن نفسها ، مبرأةً عن أي تسبب لتهيج الرجال وإضعاف الواقع الخلقي في نفوسهم ، فضلاً عن أن يشار إليها بأي من أصابع الاتهام !! ..



هل الحجاب عائق عن تقدم المرأة ؟

كثيراً ما يطرح محترفو الإساءة إلى الإسلام ، والذين يضيقون ذرعاً به ، لارتباطات شخصية أو لأسباب نفسية ، أمثل العبارات التالية :

الإسلام كتل المرأة بأثقال الحجاب .. ! الإسلام فرض على المرأة التخلف عندما ألمها بالحجاب .. تقدم المرأة وتحررها رهن بتحريرها من قيود الحجاب .. الخ فإذا بدأنا وحررنا أنفسنا قبل كل شيء من التقيد بالأسبقيات والانقياد لها ، أيّاً

كانت هذه الأسبقيات ، ما الذي يمكن أن نقوله عندما يوجه إلينا السؤال التالي : أصحح أن الحجاب عاق المرأة عن التقدم وزجها في سجن الجهالة والتخلف ؟ وما وجوه العلاقة بين هذين الأمرين إن كان الجواب : نعم ؟ والجواب الذي يليه الفكر الموضوعي المتحرر من الأسبقيات ، هو أنه لا تبدو أي علاقة بين الحجاب الذي شرعه الله وبين التخلف ، كما أنه لا توجد أي علاقة بينه وبين التقدم .

فلم يكن يوماً ما شكل الثوب الذي ترتديه المرأة ، أو نظامه ، طولاً وقصراً ، أو عرضاً واتساعاً ، ذا أثر في توجهها العقلي أو نشاطها الإنساني . ومنذ أقدم العصور إلى اليوم كانت البلاد والمجتمعات الإنسانية ذات تقاليد متنوعة و مختلفة جداً في (هندسة) الثياب وأشكالها ، بالنسبة لكل من الرجال والنساء معاً ، مما سمعنا وما سمع أحد ، أن تنوع الثياب هذا لعب دوراً في تفاوت تلك الأمم والجماعات في حظوظ التقدم العلمي والحضاري ..

إن الثياب التي يرتديها المندو ، رجالاً ونساء ، ذات طابع فريد من نوعه .. والثياب التقليدية العريقة التي ترتديها نساء اليابان ، كانت ولا تزال ذات طابع فريد مختلف .. كما أن الثياب التي تستريح إليها الأوروبيات والأمريكيات ، هي الأخرى ذات طابع مختلف . ولم يشعر أي من هذه الأمم بأن هذا التنوع الكبير في (موديلات) الثياب ، ينبغي أن ينبع عن تنويع ماثل في درجة التقدم . والمحضارات التي سادت يوماً ما ، كالحضارة السasanية ، والبيزنطية ، والإسلامية ، وغيرها ، لم تقف عند شيء اسمه مشكلة الثياب ، ولم تناقش فيها ، بل لم تشعر بها .

فنَّ أين جاءت ، ومتي ولدت هذه الحقيقة التي لا علم للعالم كله ولا لتاريخه بها ؟ إذن ، يجب علينا أن نصف زنوبيا أو الزباء ، ملكة تدمير في الجahلات

المتلافيات ، نظراً إلى شكل الثياب التي كانت تؤثر الظهور به^(١) ، كما يجب علينا أن نصف مجتمع العراة في إفريقيا السوداء ، في الشعوب الحضارية المقدمة ، نظراً إلى تحررها البالغ في مجال التقيد بالثياب .

وفي أطراف الخليج فتيات ونساء جاهلات يسابقن فتيات الحي اللاتيني وأندية الشانزليزية في باريس في المظهر والزينة والتحرر ، فهل انعتقن بهذه الرقية السحرية من الجهالة والتخلف ، وسجلت أسماؤهن في ديوان العلامات المقدمات ؟

وفي عمق بلادنا العربية ، كالشام ومصر ، نساء متحجبات ، بلغن الذروة في اختصاصات علمية متنوعة ، وساهمن إلى أقصى الحد في الأنشطة والخدمات الاجتماعية المتنوعة ، فهل أهدرت حشمتهن التي استجبن فيها لحكم الله عز وجل ، كل ما قدم شهد لهن به مجتعاهن من الامتياز العلمي والسبق الحضاري والنشاط الاجتماعي ، فتحولن في لحظة سحرية عجيبة إلى جاهلات رجعيات متلافيات ؟ !؟ ..

نعم، قد يكون هؤلاء الناس الذين يربطون الحجاب بالتخلف ، إنما يقصدون بالحجاب حبس المرأة والتضييق عليها فيما يسمى بالحرير ، والبالغة في الحجاب ، بحيث يتجاوز حدّ الحشمة المفروضة إلى حجب المرأة عن المجتمع وإقصائها عن مجالات العلم والعمل والتعليم .. وقد كان في الناس من يذهب هذا المذهب المتطرف في فهم الحشمة والستر اللذين أمر الله بهما في القرآن . وربما كان ثمة قلة من هؤلاء الناس في هذا العصر أيضاً .

وتقول : إن هذا الفهم المتطرف من شأنه أن يجر التخلف فعلاً ، ولكنه فهم مجانف لميزان الشرع وحكمه . ومن الظلم الشنيع أن يحمل الإسلام جريرته ونتائجها فوق ما حُمِّل من التلاعيب به والتقول عليه .

(١) هي التي سعيت ملكة على الشام وتدمير والجزيرة ، عاشت في القرن الثالث الميلادي ، ويسيمها الأوربيون زنوبيا ، وتسمي في التاريخ العربي الزياء أو زينب . وعلى الرغم من أنها كانت رائعة الجمال فقد كانت تؤثر الحشمة والترفع عن المبالغة في عرض الزينة . ويرى بعض الكتاب أن زنوبيا هذه غير الزياء التي يحفل التاريخ العربي بذكر أخبارها ومقاماتها . انظر : دائرة المعارف لحمد فريد وجدي .

إن حدود الحشمة التي أمر الله بها ، تتجلى في قوله عز وجل ﷺ .. ولا يبدىء زينتهن إلا ما ظهر منها ﷺ | النور : ٣١/٢٤ | والظاهر الطبيعي بدون تكليف ، هو الوجه والكفان ، كما قال جماهير العلماء . وما عدا ذلك مستور بدون تكليف ولا حرج .

ومن الواضح أن هذا المَد المفروض من الحشمة ، لا يعوق المرأة عن أي نشاط علمي أو اجتماعي تنهض به . فما تتحرج من ستره أذن الله يأظهاره ، وما أمرها الله بستره هو ما لا تتحرج من ستره ولا يوجد أي تكليف في إخفائه .

أما ما زاد عن ذلك من قيود الاحتجاب عن المجتمع ، أو إخفاء الجسم كله من الفرق إلى القدم في أردية تعوق النشاط وتحجب الرؤية وتقلل الحركة ، فسواء دخل في مجال الحبيطة والورع ، أو تم الأمر به والتداعي إليه بداع التزييد والابتداع ، ففيهات أن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية هي المسؤولة عنه أو المتحملة لنتائجها . وعلى كلٍ فليس هذا هو الوضع الذي ينهض عليه الواقع العملي عادة للمجتمعات الإسلامية .

هذا مع العلم بأن المرأة إذا علمت أن في الرجال من ينظرون إلى وجهها بسائق تمع وافتتان ، ولا ينقادون لما أمر الله به من غض النظر ، فإنَّ واجبها أن تصدُّهم عن الاسترسال في نظراتهم الحرجية ، فإن لم تتمكن من ذلك فإن عليها - فيما ذهب إليه كثير من الفقهاء - أن تحجب وجهها عنهم بطريقة ما .

أقول : ولعل هذا الافتراض نظري يستعصي على التتحقق إلا في الحالات النادرة . فإن الشأن العام في حال المرأة أنها لا تستطيع أن تتبين دوافع نظر الناس إليها ، والمفروض فيها أن لا تدقق النظر في أعينهم .. ثم إن المبادئ الإسلامية تأمرنا دائمًا بحسن الظن بالناس وحمل أحوالهم وتصرفاتهم على الأغراض السلمية .

من أين لها إذن ، أن تعلم أن أحدهم ينظر إليها بين الناس نظرة غريبية محمرة؟ ..
نقول هذا ، بيانًا لحكم يضع الحد بين الجائز والحرام ، أما الورع والحبطة ، فلا شك أنها يقتضيان ستر الوجه في كل حالة دون حاجة إلى إساءة الظن بالناظرين .

أنانية الرجال هي الدافع إلى مقاومتهم لحشمة النساء :

بعد كل هذا الذي بناه ، يحين أن نطرح السؤال التالي :

ترى ما الذي يمكن وراء دعوة طائفة من الرجال النساء إلى التخلّي عن قيود الحشمة طبق الضوابط الشرعية التي فرضها الله ؟ .. أهو حقاً الغيرة على مصالح المجتمع ، والرغبة في تحررها عن قيود التخلف ، والدفع به إلى مراقي السمو والتقدّم ؟

أعتقد أن افتراض كون الدافع لهم إلى ذلك ، هذه الغيرة المخلصة الصافية ، على المجتمع أو على المرأة ، من الطرفافة عبakan . وأعتقد أن الذي يجذب بهذا الافتراض ، ويطمئن إلى أنه هو الحق ، يعني من قدر كبير من السذاجة .

إن الذي يحضر حفل استعراض فني ، ينتقي من هذه الحفلات أكثرها إثارة وعرضًا للمفاتن .. فهل في الناس من يشك في أنه إنما يبحث في ذلك عن هوئ نفسه وإشباع غريزته . ومن ثم فإنه إنما يعبر بذلك أصدق تعبير عن أنانيته ؟ .. وهل في العقلاء من إذا رأه وقد ألهب كفيه بالتصفيق إعجاباً بالعارضات وعروضهن ، وقر في نفسه واستقر في عقله أنه حب لهن غيور على مصالحهن مضجع نفسه من أجلهن ؟

الأمر ، كما هو واضح ، ليس أكثر من الاهتمام بالذات . عن طريق استخدام الآخرين .

ولنأت ببيان أقرب : إن الذي يعجب بدار يسعى إلى امتلاكها ، أو أثاث رائع يسعى إلى اقتناصه ، تمامًا كالذي يعجب بالمرأة ويسعى إلى مد جسور المتعة بينه وبينها ، ويعمل على أن تبرز أمامه بأبهى زينتها وكامل مغرياتها ، إنما يعبر بكل ذلك عن اهتمامه بذاته وحبه لنفسه ، وإدارة كل ما قد تمتد إليه يده من الرغائب والمتع ، على محور شخصه .

فهل هذا يدخل بشكل ما في المعنى الإنساني وال حقيقي للحب ؟ .. معاذ الله .

الحب أن يرى الإنسان ذاته في الآخرين .. أي أن يرى في رعايته لهم سعادة ذاته .

أما أن يرى الإنسان الآخرين في ذاته .. أي أن يرى منهم أدوات لأهوائه ومتنه ، فهي الأنانية في أصفى معانيها ملفوفة ربا بأوراق من سلوفان الحب .

وكم هو ضروري وهام ، أن يدرك المجتمع الفرق بين هاتين الحالتين ، وأن يعطي كلًا منها من المعاملة ما يستحق .

إذن ، فبوسعنا جميعًا أن نعلم ، أن الدعوة اللاهثة التي تنطلق من أفواه كثير من الشباب ، إلى الفتيات والنساء ، بأن يتحررن من ضوابط الستر والخشمة ، وأن يمارسن حظوظهن في إبراز مفاتنهن ، في الأسواق والأندية والمجتمعات ، إنما تحركها الرغبة ذاتها التي تدفع الناظرة إلى البحث عن عروض فنية أكثر إشارة وعرضًا للمفاتن ، والتي تدفعهم إلى التصفيق الحاد كلما صافح الواقع المرأى هو متميزًا في نفوسهم .

أما عن مصلحة هؤلاء الفتيات ، أو العارضات ، والغيرة على سعادتهن ومصيرهن ، فلا وقت للبحث أو النظر في شيء من ذلك ؛ إذ الداعون أو المصفقون ، إنما يرون في فتنة هؤلاء الفتيات ، أنفسهم ، ويمارسون السعي من خلال ذلك إلى إشباع ذاتهم .

والمرأة هي التي تسقط ضحية ذلك كله ، في نهاية المطاف .. لقد أحبتُ ، من خلال الطريق الذي دفعت إليه ، وراحت تبحث عن يحنون إليها ويرعاها من خلال (الشريك الجنسي) على حد تعبير الكاتبة الألمانية الجيدة : إستفيليار^(١) . ولكنها لم تتعثر إلا على من يجني منها ثمار متعته ، ويرى فيها الرعاية لذاته وغرائزه ، ثم يمضي باحثًا عن ثمار شهية أخرى ، في مثيلات لها أو أجمل منها .

وإن في مأساة المرأة الغربية نموذجًا بيناً يجسد هذا الذي تقول .

(١) أ. فيلار طبيبة درست الطب في جامعة ميونخ بألمانيا الغربية ، ثم تركت عملها في الطب وتفرغت =

ولا شك أن كلاً من الرجل والمرأة ، في هذا المضار ، محب لذاته باحث عن إسعاد نفسه .. ولكن الرجل تغلب بقوته الخادعة فنال منها ما يريد وسخرها لتحقيق ذاته ، وأما المرأة فغُلِبتْ من جراء ضعفها واستخدت لسلطان رقتها ، وسُكِرت بالألام التي بَثَتْ في مخيلتها ، ثم صحت لتعلم الحقيقة المرة : لقد نالوا منها كل ما يريدون ، دون أن تنال هي منهم بعض ما تريده !!!

لعل في القراء من يظن أنني أنسج هذا الكلام من ضباب الوهم والخيال .

ولكن الواقع أنني أضع من هذا الكلام صورة مصغرّة جداً لواقع مرير كبير ، تضيق الصفحات الطوال عن رسه واستيعابه .

وفي جعبتي غاذج كثيرة لهذا الواقع . ومع أنني هنا لست بقصد استعراضها ، غير أن من المفيد ، بل من الضروري فيما أعتقد أن أضع أمام القارئ نوذجاً واحداً منها : ذات يوم ، قبل بضعة أعوام ، دخلت مكتبي في كلية الشريعة ، فتاة اصطنعت - فيما بدا لي - حجاباً سرت به جزءاً من شعرها . واستأذنتني أن تجلس فنقص على مأساتها ، أملاً في أن أهدىها إلى مخرج أو أعينها على حل .

كانت خلاصة قصتها أنها نشأت في بيت لا يعرف للدين معنى ولا ينضبط منه بأي قيم .. وتلقت تربيتها وثقافتها في المدارس ، فالجامعة ، دون أي رقيب عليها أو ناصح مشفق عليها .. قالت : وكان الشباب منذ مرحلة الدراسة الثانوية يحومون حولها ، ويظهرون الإعجاب بها ، ويدفعونها إلى مزيد من التحرر في المظهر والسلوك .. قالت : فاستسلمت لذلك كله ، وتحول قلبي إلى (فندق) على حد تعبيرها ، يحتله الواحدون إليه من الشباب واحداً إثر آخر .

للكتابة والتأليف . تمتاز كتاباتها بالتحليلات النفيسة العمقة لعلاقة ما بين الرجل والمرأة . من أبرز كتبها (الرجل المرؤض) و (حق الرجل في التزوج من أكثر من واحدة) . وهي من مواليد ١٩٣٥ .

وفي الجامعة ازدادت علاقتي مع الشباب استجابة وعمقاً .. وكان الكل معجبًا بما أقتنع به من التحرر في المظاهر والسلوك ، مع الضغط المستمر عليّ بأن أزداد تحرراً وسعياً إلى تحقيق الذات .. وتعلقت تلك الأنثاء بشاب منهم تراءى لي أنني قد أحببته وسيطر هواه على جامع نفسي ، إذ كان يؤكّد لي صادق حبه لي وتعلقه بي . فعرضت عليه أن يخطبني من أهلي ، واقتصرت عليه مشروع زواج .. فأظهر الاستجابة الكلية ، وأكّد أن هذا هو مشروعه القائم في ذهنه ، وأنه سيتقدم خطبي عما قريب .. وازدادت من جراء هذه الشقة صلة ما بيننا قوة وعمقاً .. وفي إحدى اللقاءات ، استطاع أن يستلب مني أعز ما أملك ، إذ كنت قد أيقنت بحبه ووثقت بوعده ، وصدقت أحلامي بأنه الشاب الذي سأركن إليه وأحتمي به .

وتكرر من بعد ، حصوله على مبتغايه .. ورحت أذكره بالخطبة ، وأستعجله بإنجاز الوعد ، وراح هو يستهلهن ويتردّع بأعذار علمت فيما بعد أنه يختلقها .

وفي إحدى اللقاءات طالبته باللحاح أن ينجز وعده في الخطبة ، فألقى إليّ نظرة تفيض بالازدراء وقال : عندما أقرر الزواج سأبحث عن فتاة شريفة ، لا تجعل من نفسها ملهاة للشباب !! ..

طرقت سمعي هذه الكلمة ، وكأنها صيحة كبرى أيقظتني من نوم متطاول عميق ، لأجد نفسي بين حشد من الناس العابثين بي والخادعين لي .. ورأيتني غريبة في هذا العالم حتى عن أهلي الذين تركوني أهيم على وجهي كأشاء ، ومع ذلك فلو شकوت إليهم نتيجة إهالهم لي وإعراضهم عنى لتعرضت يقيناً لأسوأ أشكال الهلاك .

ثم قالت في غمرة التأثر : لقد أيقنت الآن أنني لو تحصنت بمبادئ الإسلام ونصائحه ، لما نال مني أي دجال مخادع ، ولبقت مكلوّة السعادة والشرف .. ولست أدرى ما الذي يمكن أن أفعله الآن .

قلت لها : أفكان من الضروري أن تتحفي أوامر الله وتخوضي غمار هذه التجربة القاتلة ، كي تصلي أخيراً إلى هذا اليقين ؟ ..

ألم يكن يغريك عن ذلك ما ينبغي أن يعلمه كل عاقل ، سلفاً ، من أن هذا الدين ليس في مجموعه إلا جملة نصائح الإله الذي هو أرحم الراحمين يخاطب بها عباده المكرمين ، كي يسعدوا برعايتها ويجدوا فيها حماية لهم من كل سوء ؟ ..

لقد أعرضت عنه خلال السنوات التي مضت ، وأثرت على أوامره وأحكامه الاتقياد لخداع العابثين ، ولكنك ستتجدينه ، على الرغم من ذلك ، الصديق الصادق الوحيد الذي يؤنسك في غربتك ، وينقذك من بؤسك وألامك . ولن يكلفك ذلك سوى الاصطلاح معه بصدق والاتقياد لأوامره ووصاياته جهد الاستطاعة ، بشقة واطمئنان .

قالت لي : إني منذ اليوم أعاهد الله - تائبة نادمة - على الاتقياد لأوامره والخضوع لمجتمع أحكامه . ولن ألتفت بعد اليوم لخداع شيطان ، ولن أستخدي لأي من الأهواء والمغريات .

قلت لها : فترددي عليّ بين الحين والآخر ، وأعتقد جازماً أن الله سيجعل لك من أمرك فرجاً وخرجاً .

ومن أعاجيب لطف الله ، أنها ما إن غابت عني ثلاثة أو أربعة أيام ، حتى زارني شاب يشكو إليّ أنه بحاجة إلى زواج ولا يجد الفتاة الدّينة المناسبة . وتبيّن لي أنه متدين ومتزم عن دراية ووعي .

قلت له : هل لك في فتاة يسرّك شكلها وتطمئن إلى دينها وسلوكها ، ويكون لك في الزواج منها أجر كبير لا يناله إلا الصّديقون ، وأنا بذلك كفيل ؟ ..

فقال متحمّساً : نعم . من هي ؟

شرحت له خبرها ، ووضعته أمام جلية أمرها ، وأكدت له ثقتي بصدق توبتها . فازداد رضاً وانشراحًا . ووكل إلى مهمة إنجاز هذا الأمر على النحو الذي أريد . وبسخان مقلب القلوب .. سبحان رب الرحيم الودود الذي شرح الصدر ويسّر الأمر ، ومسح يبين لطفه ركام الآلام الخانقة التي أطبت على فؤاد تلك المسكينة التي ذهبت ضحية السماسة .. سهاسرة الدعوة إلى (التقدم) والتعذير من (التخلف) .

وقفني الله ، فجمعت بينها ؛ وفي جلسة واحدة تعارفا ، تحاورا ، وتعاهدا وتوافقا .. وخطبها الشاب من أهلها حسب المأثور . وجمع الله بينها في حياة زوجية رغيدة وسعيدة ، تحت مظلة من الالتزام بتعاليمه المسعدة . وصدق الله القائل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبُّكُمْ﴾ [الأناشيد : ٢٤/٨] .

تلك هي عاقبة النصائح الماكنة .. وهذه هي ثمرة الانقياد لتعاليم أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين عز وجل .

هذا نموذج .. وفي الجعة والذاكرة غاذج شئ تزيد الإنسان العاقل يقيناً برحمه الله وفضله ، وحكمته ولطفه ، كما تزيده تحذيرًا من مكر الماكرين ، وخداع المستغلين الأنانيين .



إذن لم يكن فيها قد شرعه الله من حجاب الحشمة للمرأة ، ما ينزل بها عن درجة المساواة مع الرجل . بل العكس هو الصحيح ، فإن ضوابط الحجاب هي التي حافظت على مشاركة المرأة للرجل مشاركة حقيقة فعالة في سائر القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية المختلفة ، كما قد رأيت . وإن انسلاخها عن ضوابط الحشمة التي هي ترجمة الحجاب الإسلامي ، هو الذي هبط بها عن مستوى هذه الشركة ، إلى مستوى فتاة المتعة وأداة الترفية عن الرجال .

كما تبين أن الحجاب بحدوده الشرعية المعروفة ، لم يكن يوماً ماعثرة في طريق تقدم أو عائقاً عن الوصول إلى أعلى قم العلم والمعرفة .

وقد تبين أيضاً أن شرعة الحجاب لا تهدف إلى خلق الفضيلة في كيان الفتاة أو المرأة المتحجبة . فما من عاقل إلا ويعلم أن الثياب والأردية لم تكن يوماً مالتغفي عن أعمال التربية والتنشئة الفاضلة .

ولكنه إنما شرع حماية لنفوس الرجال الناظرين إليها أن لا تستثيرها الغرائز فتحججهم عن عقلانية المرأة وعن جهودها معهم في الفكر والعلم والبناء ، ولكي لا يتبعها عن مستوى أدبها وشعرها ، منحطين إلى ما قد رأوه بأعين غرائزهم ، من جمال شعرها والمثير من زينتها وشكلها .

وأعتقد أن فيما أوضحت وفصلت ، غناً عن أي مزيد .

٨ - نصوص من أحاديث موهمة

وهذا أيضاً واحدٌ من المتكلّمات التي يعتقد عليها المتكلّمون على الإسلام وشرعته ، إذ يوهمون أن الشريعة الإسلامية رسخت مبدأ الالمساواة بين الرجل والمرأة ، وهبّطت بمكانة المرأة إلى مستوى الدون .

فقد وجدوا في حديثين اثنين من كلام رسول الله ﷺ ، بغية نادرة رأوا أنها قد تحقق آمالهم في تكريه الإسلام إلى المرأة وحملها على التحرر من أحکامه وقيوده ..

أحدّها ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال لجمّع من النساء ، في حديث طويل « .. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » .

ثانيّها ما رواه أحمد والنسائي من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « لو كنت أمراً بشراً يسجد ليشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها » .

فما هو وجّه الوهم في فهمّهم لكل من هذين الحديثين ؟

ونبدأ بالحديث الأول فنقول :

إن من أوضح ما يدل عليه سياق الحديث ، أنه صلى الله عليه وسلم وجّه إلى النساء كلامه هذا على وجه المباشة التي يعرفها ويأرّسها كلّ منا في المناسبات ، لا أدلّ على ذلك من أنه جعل الحديث عن تقسان عقولهن توطئة وتهييداً لما ينافق ذلك من القدرة التي أوتينها ، وهي خلب عقول الرجال والذهاب بلب الأشداء من أولي العزيمة والكلمة النافذة منهم . فهو كما يقول أحدنا لصاحبه : قصير ، ويتّأثّى منك كلّ هذا الذي يعجز عنه الآخرون ! !! ..

إذن فال الحديث لا يركز على قصد الانتقاد من المرأة ، بمقدار ما يركز على التعجب من قوة سلطانها على الرجال .

ولنتسائل بعد هذا : أصحيح ما يقوله رسول الله ألم لا ، بقطع النظر عما يركز عليه الحديث ، وبقطع النظر عما يدلّ عليه السياق ؟

كلنا نعلم ما درسناه في مبادئ علم النفس ، وعلم النفس التربوي ، أن المرأة أقوى عاطفة من الرجل ، وأضعف تفكيراً منه ، وأن الرجل أقوى تفكيراً من المرأة وأضعف عاطفة منها .. وكلنا نعلم أن هذا التقابل التكامل ي بينهما ، هو سر سعادة كل من الرجل والمرأة بالآخر .

لو كانت المرأة كالرجل في الصبر على القضايا الفكرية المعّقة ، والفقر العاطفي وتثثم المشاعر والوجدان ، إذن لشقي بها الرجل وتبرم بالحياة معها ووجد سعادته في الابتعاد عنها .

ولو كان الرجل كالمرأة في رقتها العاطفية وتأثيراتها الوجданية ، وضعفها الفكري ، إذن لشقيت به المرأة ، ولما رأت فيه الممايّة التي تنسدّها والرعاية التي تبحث عنها ، ولما صبرت على العيش معه بحال .

إذن فهي حكمة ربانية لابدّ منها ، لكي يعثر كل من الرجل والمرأة في الشخص الآخر على ما يتم نقصه ، ومن ثم يجد فيه ما يشدّه إليه . والحقيقة تنطق بالمساواة الدقيقة بينها .

وقد تشذ هذه السنة الربانية ، فتجد في الرجال من يتصرفون بالعاطفة المشبوبة والمشاعر الرقيقة والضجر من القضايا الفكرية العويصة . فيعدّ ذلك عند العلماء شذوذًا في الرجال .

وقد ترى مظهر هذا الشذوذ في النساء ، فتبصر فتاة لا يسعدها إلا معالجات

القضايا الفلسفية والبحث في المسائل الفكرية المعقدة ، وتجدها في الوقت ذاته راقدة العواطف هامدة الوجدان . فلا يرى العلماء ذلك فيها إلا شذوذًا مخالفًا للقاعدة والأصل .

وليس في الناس من يتصور أن هذا الشذوذ كان ينبغي أن يكون هو الأصل .
كان لي صديق رزق زوجة تعاني من هذا الشذوذ .. فكان يشكو في كل مناسبة شقاءه بها ، ويتألم من أنه فقير في حياته الزوجية إلى الأدنى التي تغمره بعاطفتها .. كان يشكو لأصدقائه أن زوجته فيلسوفة ، وأن الأقدار قضت أن يكون ضحية الفلسفة وأول قربان قدّم في سبيلها ! ..

ثم إنك إذا تأملت في كلام رسول الله هذا ، رأيته يربط بين أمرين في شخص المرأة وحياتها ، تقوم بينهما جدلية هي في الحقيقة مصدر سعادة المرأة ومصدر سعادة الرجل بها .

فهو يصفها بضعف التفكير - وستتكلّم عن تقص الدين فيما بعد - ثم يصفها في الوقت ذاته بالسيطرة على الرجل والقدرة على التحكم به . فما هو الشرح التحليلي لذلك ؟

الشرح التحليلي لذلك ، أن المرأة تبحث دائمًا في الرجل عن شريك جنسي لها ، وعن حماية ورعاية لها في كنفه . وهذا يقتضي أن تكون أضعف منه . وهو ذاته الشرط الذي لا بد منه ل يجعلها تهين عليه .. إنها ليست معادلة صعبة أن تفهم بأن سلاح المرأة إنما يكن في ضعفها ، وأن سلطتها على الرجل إنما يكن في احتئانها به واحتياجها إليه . واحتياجها إليه إنما يتثل في أن يكون أقوى منها بدنياً ، وأقدر منها فكريًا .

ولعل الرجال متهمون ، عندما يكونون هم المدلون بهذا القرار .
إذن ، فإليك ما تقوله الكاتبة الألمانية : إسترفيلار ، في كتابها المعمق والطريف : « حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة » .

« إن كانت القوة البدنية حَرِّيَّةً لأن تكون عامل ضغط وتحكم في طبقة اجتماعية ما ، فهي لا يمكن البتة أن تنجح في إخضاع جنس إلى جنس آخر .

إن الشخص الذي يستطيع اضطهاد شخص آخر هو الشخص الضعيف المحتاج إلى المساعدة ، وليس الشخص الأقوى بدنياً . فليس العاشق هو صاحب السلطة ، وإنما المعشوق »^(١) .

وهي تؤكد في أكثر من موضع في كتابها هذا أن المرأة لا ترکن إلا إلى الرجل الذي هو أَحَدُ منها ذكاء ، وقد تبدو إلى جانبه كفبية ساذجة . إذ إن ذلك شرط لا بدّ منه لاحتئافها به ، وهي تبحث في الرجل عن الرعاية والحماية قبل البحث عن الجنس .

فهي تقول : « بالنسبة للنساء فإن يامكانهن بسط سلطتهن على الرجال ، وذلك بالتحكم في غرائزهن الجنسيّة مما يجعل الرجال تابعين لها . وبما أن النساء في أغلب الأحيان هن أضعف جسماً وفكرياً من الرجال ، فإنهن يستطعن إضافة إلى إمكانية امتناعهن جنسياً عنهم أن يلفتوا انتباه الرجال إليهن بثباتهن مواضيع رعاية »^(٢) .

وتقول : « فقط ، عندما تكون المرأة أضعف من الرجل ، ثم إضافة إلى ذلك أغبى منه ، فإنها تصبح بالنسبة لهذا الأخير طرفاً مغرياً جذاباً »^(٣) .

وتضيي فتؤكد هذه الحقيقة على ألسنة النساء قائلة « ولالمعروف في النساء قولهن : إن الرجل الذي أبتعيه هو ذاك الذي باستطاعته أن يكون قادراً على حمايتي ، وهو لن يقدر على ذلك إلا إذا كان أطول قامة وأقوى بنية وأشدّ ذكاء مني .. وتقول : إن الرجل الذي أبتعيه هو ذاك الذي أستظل بقامته وأرفع عيني لمشاهدة وجهه »^(٤) .

(١) حق الرجل في التزوج بأكثر من واحدة : ص ٣٤ ، ترجمة المادي سليمان .

(٢) المرجع المذكور ص ١٧ .

(٣) المرجع المذكور ص ٢٠ .

(٤) المرجع المذكور : ص ٢٤ .

إذن ، فما هو ثابت علیماً ، ومؤكّد بشهادة النساء أنفسهن ، أن المرأة أضعف من الرجل جسماً وأقل منه ذكاء ؛ وأنها لا تضيق بذلك ، وإنما تراه مظهراً لضعفها النسوي الذي هو في الواقع رأس مالها الذي تستخدمنه في السيطرة على الرجل ، في الوقت الذي تجعل منه راعياً لها مهتماً بمحابيتها .

فهل قال رسول الله ﷺ ، للمرأة - بطريقة المباسترة - أقل أو أكثر من هذا الكلام ؟

إن العجيب أن الذين يتبرّمون بالإسلام ، ويمارسون حرفة هابطة مكشوفة في التقول عليه ، يجلجلون بهذا الحديث في الأوساط ، وربما في الأوساط النسائية خاصة ، ويطيلون ألسنتهم بالنقد عليه .. حتى إذا رأوا ما يقوله كتاب علم النفس ، ووقفوا على ما يقوله أمثال هذه الكاتبة ، مما أتينا على بعض نصوص منه ، أجموا ألسنتهم عن النقد ، وأصغوا إليه بالاحترام والقبول إن لم نقل بالاستسلام والتقديس !! ..



بقي أن نتساءل : فقد فهمنا وجه التفاوت بين ذكاء المرأة والرجل ، فما وجه ذلك بالنسبة للدين ؟ ما الذي قضى بأن تكون المرأة ناقصة دين .. وما الموجب لذلك .. وما الخيار الذي يمكن أن تتحمل المرأة مسؤوليته في هذا الأمر ؟

والجواب أن نقص الدين قد يطلق ويراد به قلة التكليفات السلوكية ، لسبب ما ، ولا شك أنها ليست مسؤولية المكلف ، أيًّا كان السبب .. وقد يطلق ويراد به التهاون أو التقصير الذي يتلبّس به المكلف بمسؤولية واختيار منه .

فالطفل أو المراهق الذي لم يبلغ سن البلوغ بعد ، يوصف بأنه ناقص الدين . ولا يعني ذلك أنه يتحمل جريمة أي تقصير أو تهاون فيه ، بل ربما كان كثير القيام بالواجبات والفرائض والنواقل سريعاً إليها نشيطاً في أدائها ، أكثر من كثير من الرجال

البالغين . غير أنه يوصف مع ذلك بأنه ناقص دين . نظراً إلى أنه لم يكلف بعد بشيء من مبادئه وأحكامه . فهو يوصف بنقصان الدين بالمعنى الأول .

والإنسان المتهاون بأوامر الله وأحكامه ، المستهتر بحدوده ، يوصف أيضاً بنقصان الدين . ولكنه هنا يعني التقصير في الالتزام بمبادئ الدين بعزم منه و اختيار ، فهو يتحمل جريمة تقصيره والمسؤولية المترتبة على نقصان دينه . فهو يوصف إذن بنقصان الدين بالمعنى الثاني .

إذا تبين هذا فإن الوصف الذي وصف به رسول الله المرأة من النقصان في الدين ، إنما يصدق بالمعنى الأول .. فهو عليه الصلاة والسلام يعني أن المرأة خفف الله عنها بعض الوظائف الدينية ، وأسقطها عنها ، فهي لا تكفل بالصلاوة أثناء الحيض ، كما لا تكفل بها أثناء النفاس ، ولا تكفل بقضاء شيء منها بعد ذلك ، كما أسقط عنها ثلاثة القرآن في الفترات ذاتها . ولكن دون أن ينقص شيء من أجراها بسبب ذلك . إذ إن الأمر ليس عائداً إلى تقصير منها ولكنه عائد إلى تخفيف من الله عنها .

وللمرأة توصف في هذه الحال بأنها ناقصة دين ، أي ناقصة التكاليف الدينية . ومعاذ الله أن يكون المعنى أنها مقصرة في دينها ، إذ ليس لها أي اختيار في أمر فرضه الله عليها .

ومن أوضح الأدلة على ما نقول : أن البيان الإلهي قرر في أكثر من موضع من كتاب الله عز وجل ، أن أجرا الرجل والمرأة للتزامن بدين الله سواء ، لا يعلو الرجل على المرأة ولا العكس . من ذلك قوله عز وجل :

﴿ فاستجيب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ، بعضكم من بعض .. ﴾ [آل عمران : ١٩٥/٣] .

ومن ذلك قوله عز وجل ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً ﴾ [النساء : ١٢٤/٤] .

فإإن قلت : فكلام الله هنا مشروط بالعمل الصالح ، والمرأة منوعة في النفاس والحيض من أهم الأعمال الصالحة ، وهو الصلاة ، فلم يتحقق الشرط الذي أنيط به الأجر لكل من الرجل والمرأة .

فالجواب : أن الاستجابة لأوامر الله سعيًا لمرضاته ، هي مصدر الأجر والثواب . والاستجابة كـما تكون بالأفعال الإيجابية ، تكون أيضًا بالالتزامات السلبية . فالمرأة التي كلفها الله بعدم القيام إلى الصلاة مدة الحيض ، لاشك أنها تتاب على النهوض بهذا التكليف ، ما دام قصدها الاستجابة لأمر الله .. فإن حجامها عن الصلاة في هذه المدة ، قيام الآخرين إلى الصلاة في المدة ذاتها . كلها مصدر مثبتة وأجر . مادام كل منها مندفعاً إلى اتخاذ الموقف الذي كلف به ، تحقيقاً لأمر الله ، وسعياً إلى مرضاته .

وكم من امرأة تجد نفسها متشوقة إلى أن تحضر صلاة التراويح في رمضان ، وتعاني في نفسها ظمآن شديداً إلى ذلك ، ولكنها تحجم عن هذا الذي هي متلهفة إليه ، تجنبًا عن سخط الله وانقياداً لأمره واحتساباً لوجهه ، لأنها تعاني من معذرة حظر الله عليها الصلاة بسببها .. ما من شك في أن موقفها هذا عبادة ، بل عبودية حقيقة لله عز وجل ، وهذا على ذلك من الأجر ما لا يعلمه إلا الله عز وجل . وإلا فما معنى قوله عليه السلام : « إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى »^(١) ، قوله عليه الصلاة والسلام : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَلَا إِلَى أَعْمَالِكُمْ وَلَكُمْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ »^(٢) .

إذن فقد وصف رسول الله المرأة بواقع ، لا تبعة عليها فيه ، وليس فيها أي منقصة لها أو مسؤولية عليها .



(١) رواه البخاري ومسلم من حديث عبد بن الخطاب .

(٢) رواه مسلم وابن ماجه وأحمد من حديث أبي هريرة .

ولنقف الآن أمام الحديث الثاني الذي يقول فيه رسول الله « لو كنت آمراً بشراً
يسجد ليشر ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، لعظم حقه عليها » وقد مر تخرجه .

إن مثار الشبهة في هذا الحديث ، أن المرأة فيما قد يفهم من هذا الحديث ، ليست
أكثر من رقيقة يجب أن تدين بالولاء الذي يكاد يبلغ درجة العبودية لرجلها الذي هو
الزوج . ووضع تتصف به المرأة تجاه الرجل من هذا القبيل يشطب على كل ما قد
يتصور من معاني المساواة أو مظاهرها بين الرجل والمرأة ، و يجعل الأسرة قائمة على
ركنين أساسين : سيد ومسود .

والجواب عن هذه الشبهة التي لا يمكن أن تسرب إلا إلى ذهن بالغ السطحية كثير
الاستعجال ، مسرع إلى غاية يشد نفسه إليها ، تماماً كبعض الصحافيين الذين يخطفون
الأحداث أو الأنباء من دخانها وأصدائها .. سعياً إلى أي كسب صحافي مريح . أقول :
الجواب عن هذه الشبهة يمكن في البيان التالي :

كان على الذين وقفوا على هذا الحديث الذي خاطب به رسول الله الزوجة مذكراً
إياها بحقوق الزوج ، أن يتوقفوا ويبحثوا عن الأحاديث الكثيرة الأخرى التي خاطب
بها رسول الله الزوج مذكراً إياه بحقوق الزوجة ، ثم أن يقارنوها بين التذكرتين ، وأن
يتساءلوا بعد ذلك : أي الزوجين يتحمل العباء الأقل من الحقوق لصالح الزوج
الآخر ؟

وسيحار المقارن عندئذ ، بين تذكرتين بحقين ، كل منها أبلغ من الثاني !..
وستتحول الشبهة أو الإشكال حينئذ إلى شيء آخر .. سيصبح الإشكال هو التالي : لماذا
يهمس رسول الله في أذن الزوجة بهذه التذكرة البالغة بعظم حق الزوج عليها ، ثم
ما يليث أن يهمس في أذن الزوج بتذكرة ماثلة يضعه منها أمام عباء قدسي كبير من
حق الزوجة عليه ؟ !.. فمـ هـذـاـ الإـغـراءـانـ المـتـقـابـلـانـ بلـ رـبـاـ المـتـصـادـمانـ ؟ !..

وكان بي بعض هؤلاء السطحيين في القراءة والاطلاع ، الأشداء في الاعتراض والنقد ، يسأل متنكراً أو متعجباً : وهل أوصى رسول الله الرجل بزوجته كما أوصى المرأة بزوجها ؟ وهل ذهب في التشديد على حقوق الزوجة ، كما ذهب في التشديد على حقوق الزوج ؟

ونقول : نعم ، إليك هذه الوصايا والأوامر التي وجهها رسول الله إلى الرجل تذكيراً بل تشديداً على حقوق الزوجة وأهمية رعايتها .

يقول رسول الله ﷺ : « إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقَ الرِّجَالِ ، مَا أَكْرَمْهُنَّ إِلَّا كَرِيمٌ ، وَمَا أَهَانْهُنَّ إِلَّا لَئِمٌ » رواه أحمد .

وقال : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » رواه ابن ماجه والحاكم .

وقال : « أَكْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا وَأَقْرَبَهُمْ مِنِّي مُجَالِسَ ، أَطْفَهُمْ بِأَهْلِهِ » رواه الترمذى .
والحاكم على شرط الشيوخين .

وقال : « ألا ، استوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان عندكم . أخذن توهن بأمان الله واستحللت فروجهن بكلمة الله . إن لكم عليهن حقاً ولهن عليكم حقاً » رواه ابن ماجه والترمذى .

فانظر إلى الأثر التربوي الذي تحدثه وصايا رسول الله للمرأة في رعاية زوجها والاهتمام بحقوقه ، مع وصاياه للرجل ، بشأن رعاية زوجته والاهتمام بحقوقها ، عندما يقدّر كل منها هذه الوصايا ويعلم أنها صادرة من رسول الله ﷺ .

إن الأثر التربوي لذلك أن يتتسابق كل من الزوجين إلى قلب الآخر ، وقد اتخذ كل منها إليه السبيل الذي دلّ عليه وأمر به رسول الله ! ..

لاتللو الزوجة جهداً في أن تتحبب إلى زوجها بكل ما تملك من أفالين الخدمة

والرعاية ووسائل الإبهاج والإسعاد .. ولا يألو الزوج جهداً في أن يتحبب هو الآخر إلى زوجته بكل ما يملك من سبل الإيناس والإسعاد ومدّ يد العون إليها في مختلف مهام المنزل وشؤونه ، ومعاملتها بأقصى ما يستطيع من لطف . وإنما يندفع كل منها إلى هنا السبيل تنفيذاً لتعاليم رسول الله .

فتصور زوجين يتتسابقان ، كل منها إلى قلب الآخر ، على هذا النهج ، كيف تكون علاقة ما بينهما ، وأين يكون مكان الحب من حياتها ؟

إن هذين الزوجين ، قد يبدأ الحب في حياتهما صغيراً ، ولكنه ما يلبث أن يكبر ثم يكبر ، ولوسوف يستمر في النمو والازدهار ، تماماً كالشجرة التي تلقى الرعاية والسيقا على الدوام .. وشهر العسل في حياة مثل هذين الزوجين هو العمر كله .

على العكس من الحياة الزوجية التي تبدأ شاردةً عن وصايا رسول الله هذه لكل من الزوجين ، بعيدةً عن الالتزام بتعاليم الإسلام ونطجه ، فإن الحب قد يبدأ بين الزوجين كبيراً ، وذلك في غار تلاقيهما وتعايشهما المبدئي من وراء سور الزواج ، ولكنه ما يلبث أن يصغر ثم يصغر ، حتى تخمد حرارته وتعود علاقة ما بينهما إلى حياة تقليدية رتيبة ، هذا إن خلت من الخصام والمنففات .

فانظر إلى فرق ما بين العلاقة الزوجية في واقع الحياة الغربية ، وفي واقع البيت الإسلامي لللتزم . الأولى منها تقوم على النهم الجنسي لدى الزوج ، وعلى استغلال الزوجة لهذا النهم في فرض الحماية والرعاية عليه لنفسها ، على حد تعبير إ . فيلار . أي فكل من الزوجين يستغل الآخر لمصلحة ذاته . والنتيجة التي لا بد منها هي انحلال عقدة الزواج وتحول (المجاملات) الغرامية إلى خصام وأحقاد بمجرد أن يعجز الواحد منها عن مواصلة الخداع ليستمر في الاستغلال . تماماً كما تصف الكاتبة الألمانية بحق .

والثانية منها تقوم على التضحية بالذات لمصلحة الطرف الآخر ، سعيًا لرضاة

الله . والنتيجة التي لا بدّ منها ، أن ينقدح زناد الحبة بينها من جراء هذا التسابق الفريد من نوعه ، وأن تتحقق من ذلك ضمانة كافية لرسوخ الحياة الزوجية واستمرار التعايش بين الزوجين في حب ووئام .

وتلك هي مهمة التوصيتين اللتين يخاطب رسول الله بواحدة منها الزوج ويخاطب بالأخرى الزوجة ، وهذه هي ثمرتها .

ولا تغيب هذه الحقيقة إلا عن بال من حبس أذنيه أو عينيه من مجموع وصاياه وتعليماته في حديث واحد منها ، وهو قوله ﷺ « لو كنت آمراً بشراً يسجد لبشر ، لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها » .



وما قد يتصل بمسألة النصوص الموهمة التي تتحدث عنها ، قول رسول الله فيها رواه النسائي وأحد : « حب إلَيْ من دُنِيَاكُم الطَّيِّبُ وَالنِّسَاءُ ، وَجَعَلْتُ قَرْةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ » .

إن الذين أشبعوا بالتصور المهابط لمعنى الحب ، والذين اتخذوا من المشاعر والعلاقات الغريبة المقياس الأوحد له ، لا بد أن يلونوا حب رسول الله هذا بألوان الطيف الذي يحول في خواطيرهم ، وأن ينعتوه بالصفات التي استقرت في نفوسهم .

وبالمقابل ، فإن في المثقفين الإسلاميين السطحيين ، من يغض الطرف عن مثل هذا الحديث ويتجاوزه أو يتتجاهله في المناسبات ، كي لا يخرج نفسه في أمر ، يخيل إليه ، من ضيق درايته أنه لن يهتدى إلى سبيل للخروج منه ! ..

ولعل هذا التجاهل الذي جاء نتيجة الثقافة السطحية ، ينطوي على شرًّ من ذلك التصور المهابط عند أصحابه .

غير أن الحقيقة التي لا تخفي على أي متذمِّر ، درس سيرة رسول الله ﷺ ، من مبدئها إلى نهايتها ، هي أن هذا الذي قاله رسول الله عن نفسه ، يضعنا أمام فضيلة جديدة من فضائله التي كان معروفةً بها ، ويلفت نظرنا إلى مظهر فريد لسمو إنسانيته وصفاء فطرته . بل يكشف لنا جانباً من أهم جوانب الرسالة النبوية التي بعث بها إلى الناس مربياً ومعلماً .

وخلاصة القول أن محمد ﷺ إنما بعث ليتم مكارم الأخلاق ، كما قال عن نفسه .

ومن المعلوم أنه ما من هرج ينهجه الإنسان في حياته أو علاقاته ، إلا وله وجهان ، وجه سوء وفساد ، ووجه خير وإصلاح . وقد كانت المهمة التي بعث بها المصطفى عليه الصلاة والسلام ، هي أن يسلك بالناس السبيل في الأمور كلها إلى الوجه الأمثل ، وهو وجه الخير والصلاح ، بكل من بيانه القولي الناصح ، وسلوكه العملي الشارح .

فلقد كان العرب عندبعثة محمد ﷺ ، يعتقدون بمعاني المرءة والشame والنخوة .. ولكنهم كانوا يمارسون هذه المعاني من وجهها المفسد لا المصلح . وكان للشرف عندهم قيمة كبرى ، ولكنهم لم يكونوا يفهمون الحافظة على الشرف - في الغالب - إلا من خلال وجهه المفسد .

وكانوا يحفلون بمشاعر الحب للمرأة ، ويترجمون الكثير من هذه المشاعر في أشعارهم الغزلية ، ومن خلال علاقاتهم الجنسية . غير أنهم كانوا يمارسون هذا الحب من وجهه الثاني المفسد ، كانوا يمارسونه من وجهه الأناني واللاأخلاقي الأرعن .

فكان حب الرجل العربي للمرأة في العصر الجاهلي ، ترجمان حاجته الغريزية إليها . حتى إذا تحققت رغبته فيها وأشبعت نفسه منها ، تحولت إلى متاع مطروح في زاوية الدار ، تملَّك ولا تملِّك وتؤمر دون أن تأمر ، وتعنوا لحق الرجل دون أن يعني الرجل لأي من حقوقها ..

فإذا اهتاجت الغريرة بالرجل ثانية ، عاد إلى أنسودة غزله وترانيم حبه ، سعياً إلى إشباع أنانيته من خلال لغة توقعه ووجوده ، حتى إذا وصل إلى ما أراد ، عاد فطرح المتع في مكانه ، وأعرض عنه كسابق عهده . فهي حقاً - أي المرأة - كما قالوا عنها أولاً : إنما أنت لعبة في زاوية الدار يقتبب بك المحتاج .

وبعدة رسول الله إنما كانت لتصحيح هذه الأوضاع ، ولتقويم هذه السلوكيات ، وإبراز الوجه الإنساني الصحيح لهذه العلاقات المقلوبة والمفاهيم المنكسة . ولعل مفهوم علاقة الرجل بالمرأة ، وأساس ذلك من الحب الساري بينهما ، من أخطر هذه الأوضاع وأحوجها إلى الرعاية والتقويم .

ومهمة رسول الله في تصحيح هذه الأوضاع وإبراز الشكل الاجتماعي والإنساني الصحيح لها ، لم تكن عن طريق الوصايا والتعليمات النظرية فحسب . بل كانت أيضاً - وهذا هو الأهم - عن طريق الأسوة والقدوة السلوكية . وتلك هي الحكمة من أن الله صاغ منه عليه الصلاة والسلام القدوة المثل في الأخلاق الإنسانية الراسدة ، والعلاقات الاجتماعية السليمة ، ورعاية الغرائز الإنسانية على وجهها القويم .

إذن ، فقد كان لا بدّ - لكي يتأنى لرسول الله أن يصحّ مفهوم حب الرجل للمرأة ويعيده إلى وجهه الإنساني السليم - أن يُريَ العرب والناس جميعاً من نفسه وسيلة إيضاح عملية ، ومظهر قدوة سلوكية ، تماماً ، كما أرانا من خلال أخلاقه الإنسانية العامة وعلاقاته مع الآخرين ، الوجه الصحيح بل الأمثل للنهج الذي ينبغي أن تسير على وفقه الحياة الاجتماعية في كل عصر .

فنـ هنا برـزـتـ لـنـاـ فـيـ حـيـاتـهـ عـلـيـهـ الصـورـةـ الإـنـسـانـيـةـ وـالـاجـتـاعـيـةـ المـثـلـ لـعـلـاقـةـ مـاـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ عـمـومـاًـ ، وـحـبـ الرـجـلـ لـالـمـرـأـةـ خـصـوصـاًـ .ـ كـاـ بـرـزـتـ لـنـاـ فـيـ حـيـاتـهـ ذـاهـبـاـ الصـورـةـ الإـنـسـانـيـةـ المـثـلـ لـلـأـخـلـاقـ وـالـعـلـاقـاتـ الـاجـتـاعـيـةـ الـأـخـرىـ .ـ

أجل .. لقد لفت نظرنا رسول الله إلى حبه للمرأة من خلال قوله هذا « حب إلـي من دنيـكـمـ الطـيـبـ والنـسـاءـ .. » ولكنـاـ نـظـرـنـاـ ، فـوـجـدـنـاـ أـنـهـ يـضـعـنـاـ مـنـ حـبـ هـذـاـ أـمـامـ أـسـمـىـ صـورـةـ إـنـسـانـيـةـ لـعـلـقـةـ مـاـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ . وـنـظـرـنـاـ ، فـوـجـدـنـاـ يـتـرـجـمـ هـذـاـ حـبـ إـلـيـ المـكـانـةـ الـاجـتـاعـيـةـ الـبـاسـقـةـ الـتـيـ رـفـعـ الـمـرـأـةـ إـلـيـهاـ . فـأـهـلـيـتـهاـ غـدـتـ فيـ ظـلـ الإـسـلـامـ كـامـلـةـ : تـشـارـكـ الـرـجـلـ فـتـشـيرـ ، وـتـطـاعـ فيـ كـلـ رـأـيـ سـلـيمـ ، وـتـعـاقـدـ معـ الـرـجـالـ وـتـقـاضـيـمـ إـلـيـ مـيزـانـ الـعـدـالـةـ ، وـتـرـثـ وـتـورـثـ ، وـتـسـتـحـقـ مـنـ الـأـجـرـ عـلـىـ الـعـمـلـ الـذـيـ تـقـنـهـ كـالـذـيـ يـسـتـحـقـهـ الـرـجـلـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ . وـقـدـ مـرـ بـيـانـ ذـلـكـ كـلـ مـفـصـلاـ .

وهـكـذـاـ فـقـدـ كـانـ حـبـ الـعـلـنـ لـالـمـرـأـةـ وـسـيـلـةـ إـيـضـاحـ عـلـمـيـةـ لـماـ يـجـبـ أـنـ تـكـونـ عـلـيـهـ عـلـاقـةـ الـرـجـلـ بـالـمـرـأـةـ فيـ ظـلـ الـفـطـرـةـ وـالـغـرـيـزـةـ إـنـسـانـيـةـ .. وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـقـدـوـةـ الـتـيـ جـعـلـ اللـهـ مـنـهـ عـلـيـهـ مـصـدـرـاـ وـإـمـامـاـ لـهـاـ ، لـاـ يـتـحـقـقـ مـعـنـاهـاـ بـيـنـ النـاسـ بـالـنـصـائـحـ وـالـأـقـوـالـ ، وـإـنـاـ يـتـجـسـدـ وـيـرـزـ بـالـسـلـوكـ وـالـأـفـعـالـ .

ثـمـ تـأـمـلـ فـيـ التـفـسـيرـ الـعـمـليـ لـحـبـ رـسـولـ اللـهـ لـالـمـرـأـةـ ، مـنـ خـلـالـ عـلـاقـاتـهـ بـنـسـائـهـ ، أـفـتـرـىـ فـيـ هـذـاـ حـبـ مـاـ قـدـ يـشـينـ أـوـ مـاـ قـدـ يـهـبـطـ بـكـاتـهـ الـأـخـلـاقـيـةـ إـلـيـ أـيـ نـجـحـ أـوـ سـلـوكـ يـزـرـيـ بـأـيـ مـبـادـئـ إـنـسـانـيـةـ أـوـ قـيـمـ الـأـخـلـاقـيـةـ أـوـ الـأـحـكـامـ إـلـاسـلـامـيـةـ ؟

لوـ كـانـ حـبـ هـذـاـ حـاـقاـ بـمـتـعـةـ وـأـهـوـاءـ ، إـذـنـ لـظـهـرـ ذـلـكـ فـيـ نـوـعـ الـمـعـيـشـةـ الـتـيـ عـرـفـ بـهـاـ فـيـ بـيـتـ الـنـبـوـةـ مـعـ نـسـائـهـ ، وـلـمـ رـأـيـنـاـ حـيـاتـهـ مـعـهـنـ قـائـمـةـ عـلـىـ الشـظـفـ وـالـزـهـدـ ، وـلـمـ خـيـرـهـنـ عـنـدـمـاـ رـغـبـنـ فـيـ الـمـزـيدـ مـنـ مـتـعـةـ الـعـيـشـ بـيـنـ الـطـلاقـ مـعـ مـاـ يـطـلـبـنـهـ مـنـ التـمـعـ ، وـإـيـشـارـ الدـارـ الـآـخـرـةـ وـالـبـقـاءـ مـعـ رـسـولـ اللـهـ عـلـىـ شـظـفـ الـعـيـشـ .. بـلـ كـانـ يـنـبـغـيـ عـنـدـئـذـ أـنـ تـرـىـ رـسـولـ اللـهـ أـسـبـقـ إـلـيـ الرـغـبـةـ فـيـ تـقـيـعـ نـسـائـهـ بـزـيـنـةـ الـدـنـيـاـ وـرـغـدـهـاـ ، مـنـ رـغـبـتـهـنـ فـيـ ذـلـكـ .

لو نطق الإسلام بحديث يعْرَف من خلاله الناس على ذاته وأبرز خصائصه ،
لقال : إن نسيجه التكويني يتألف من الحب .. ولو نطق هذا الحب معرِّفًا الناس على
هويته الفطرية الحالية عن الشوائب ، لقال : إن هويته المثلثة تتجلّى في حب رسول
الله .

أَمْرَارٌ
بِرْعَي

بقايا من العادات الجاهلية

مقدمة

قيل لي ، يوم كنت أتابع هذا الموضوع في التلفزيون العربي السوري ، تحت عنوان دراسات قرائية ، وهو العنوان الدائم للموضوعات المتنوعة التي كتبت ولا أزال أعلاجها من خلال كتاب الله عز وجل - : قيل لي :

إن مجتمعاتنا تفيس بوقائع وعادات مخالفة لهذه المثاليات النظرية التي تعرضها ..
وأقول لي : إنك تنتقد المجتمعات الغربية ، وتنحي عنها باللائمة . ولكن أين أنت من قرارات هيئة الأمم المتحدة التي تؤكد حقوق المرأة وتذهب في الدفاع عن حقوقها هذه كل مذهب ؟

وتأملت قبل أن أجيب ، في المحاكمة المضحكة العجيبة التي يريد أن يخضعني لها هذا الأخ الناقد ! ... يريد مني عندما أنظر في مجتمعاتنا العربية والإسلامية أن أنسى نظمه وقوانينه الإسلامية التي تعلو مكانة المرأة إلى أرفع الذرى ، وأن أنظر فقط إلى العادات والواقع المخالف لهذه النظم . ويريد مني عندما أنظر إلى المجتمعات الغربية ، أن أنسى وقائعها وعاداتها السلوكية التي تهبط مكانة المرأة إلى أدنى الدركات ، وأن أنظر فقط إلى القرارات والقوانين المرسومة على الورق ، والمحبوبة في أدراج هيئة الأمم المتحدة أو في غيرها من الأدراج المتفرقة الكثيرة هناك !! ..

فلماذا هذا التحيز الصارخ المعلن ؟

لماذا يتطلب مني أن أنسى هنا شرائع الإسلام ونظمه ، وأن أتذكر ، لا أقول الواقع ، بل بعض الواقع المؤسف . ثم يتطلب مني أن أنسى هناك ، لا أقول بعض الواقع ، بل كل أو جل الواقع المؤسف ، وأن أتذكر فقط النظم والقرارات المكتوبة ؟

ولنجاوز هذا التناقض العجيب ، إلى الجواب الذي أجبت به هذا الأخ الناقد .

قلت : إن الإسلام هو المتهم في السن المتحدين عن المرأة وحقوقها ، سواء من رجال المجتمع الغربي أو من سدنة المجتمع العربي عندنا ، وليس المتهم في شيء مما يكتبون أو يتحدثون ، عاداتٍ بائدة في بعض القرى ، أو أعرافاً جاهلية مقدسة لدى بعض الجهل . وحتى عندما يتحدثون عن شيء من هذه العادات الجائحة ، فإنهم لا يتحدثون عنها إلا من حيث إنها - فيها يوهمون أو يتوهمن - مظاهر لما يقضي به الإسلام .

لقد غدا من الأمور البدوية ، أن هؤلاء الذين ينتقصون الإسلام من خلال ما يظهرون به من الدفاع عن المرأة وحقوقها ، لا ينطلقون إلى ذلك من غيرة على المرأة ، وإنما من حقد ذاتي على الإسلام ، وإني لأعلم أن في المتبعين في الدفاع عن المرأة وحقوقها من خلال هجومهم على الإسلام ، من يذهبون في إيزانهم لنسائهم وأزواجهم مذهبًا تقشعر له الأبدان .

إذا كان هذا هو الواقع المرئي ، فالموضوع الذي يجب أن يعالج إذن ، ليس بقایا من عادات جاهلية موجودة فعلاً ، ولكن الموضوع هو : هل صحيح أن الإسلام هبط بكلة المرأة ، وأنه هو المسؤول عن هذه العادات الجاهلية .

ومع ذلك ، فإن منهجنا الذي اتبناه ، هو الكشف عن الافتراضات التي يجترها المبطلون ، في حق الإسلام ، وعن مدى تكريم الله للمرأة من خلال شرائعه وأحكامه المنزلة . ثم بيان التقصير الذي يتحمله الجهل والمعصوبون لعاداتهم البائدة الخالفة لشريعة الله عز وجل ، والإلحاح على ضرورة مقاومة هذه المخلفات الأسنة التي تتحدى شرع الله وحكمه .

على أنها عادات لا تترعرع وتندو إلا في البيوت الغربية عن هدي الإسلام وشرعه ، كما سجد . والبيوتات الغربية عن الإسلام ، إما أن تكون بيوت جهل بالدين فقراء في

الثقافة العامة من أولئك الذين تهين عليهم العصبيات والنخوة الباطلة البائدة ، وإما أن تكون بيوت أولئك الآخرين الذين يعتزون بالثقافة الغريبة وما يفدينا من عادات المجتمعات الغربية ... وكما تُظلم المرأة في الطائفة الأولى من البيوت ، فهي تُظلم وبشكل أبلغ في الطائفة الثانية منها ، علم ذلك من عالمه وجهله من جهل . وأننا واحد من يعلم الكثير من ذلك .

وعلى كل فها أنا الآن أنجز ما يقتضيه النهج الذي أخذت نفسي به ... فلقد آن إذن أن نلتفت إلى الواقع ، ونتساءل عن مدى انطباق الأحكام والمبادئ التي أوضحتها على حال مجتمعاتنا وبيوتنا العربية الإسلامية .

وسنجد ، كما قلت ، شذوذات عن الإسلام ، وعادات لا يؤيدها الدين الحق ... ولكننا سنجد أيضاً أنها شذوذات قليلة ، وعادات تتراجع إلى النقصان بل الزوال ، وسنجد أن السياج الوحيد الذي يقي المجتمع من هذه الشذوذات إنما هو هيئة الوعي الإسلامي وصدق التسلك به والاحتكام إليه .

كيف ينظر بعضهم إلى المرأة

من العادات القديمة التي لا تزال سائدة في بعض الأسر ، النظر إلى المرأة على أنها سر ينبغي أن يخفي ، وأن اتصالها المعلن بالرجل يزري بقيمةه وينزل من مكانته .. إن على الزوج أن لا يدع أحداً خارج المنزل يأخذ علماً عن اسم زوجته ، وكذلك الأب ، وكذلك الأخ ... فإن فوجئ أحد من هؤلاء بأن اسمها قد تسرب إلى بعض الآذان ، شعر أنه قد تحمل من ذلك عاراً وأيضاً عار .

وهو يحرص على أن لا تصحبه في طريق وأن لا تظهر إلى جانبه في ملتقى أو أي مكان عام . فإن الجأاته الضرورات إلى شيء من ذلك ، حرص على أن لا تتبعه إلا وهي متاخرة عنه ، بحيث لا يكتشف أحد خزي سيرها معه أو سيره معها ! ..

ثم إن أسماره وسهراته ، يجب أن تكون مع الرجال ، وإنها لنقيصة كبرى أن يجد أنسه وسلواه في الركون إلى مجالس النساء وسخف حديثهن وتفاهة مشكلاتهن !

أما إذا تناهى إلى سمع الزوج أو الأب أو الأخ ، أنها : أي المرأة أو الفتاة ، قد زلت بها القدم ووقعت تحت طائلة إغراء أو إغواء ، فتلك هي الجريمة التي لا يملك أن يشفع فيها كتاب منزل ، ولا نبي مرسلاً ، ولا أن يقضى فيها من دونهم شرعة أو قانون .

إن مصيرها في هذه الحال شيء واحد لا ثاني له ، هو القتل ، وعلى حد تعبيرهم ، هو العار الذي لا يغسله إلا الدم . ونسأل : فما بال أضعاف ذلك من جرائم الزوج أو الأخ أو الأب ، لا تحتاج إلى أن تُطهَّر بالدم ، بل ما بالها تُغفر ولا تُذكر ، ولا يشعر أبطالها بأي خزي أو حتى غضاضة من تحملهم لأوزارها؟ .. والجواب : أن الرجل رجل ، مجbu على طبع المغامرة وإشباع الرغبة والذات ، والمرأة مرأة ، كتلة عيب وعورات يجب أن تخبا !! ..

هذا وصف واقعي لبعض البيوتات التي تخضع لهذه العادات . وبقطع النظر عن قلة هذه البيوت أو كثرتها ، فإن مهمتنا هنا ، إنما هي التنديد بها والكشف عن تناقضها مع مبادئ الإسلام وأخلاقياته ، والدعوة إلى مقاومتها وامتلاخها من مجتمعاتنا .

لم ينزل القرآن ولا صح حديث بأن المرأة سرعان ما يجب أن يخرب ، وأن صلتها العلنية بالرجل يزري به وينقص من مكانته ... بل الذي نزل به القرآن ومارسه رسول الله ، يدل على تقىض ذلك .

كان رسول الله يخرج مع نسائه ، ويجمعه بهن طريق واحد ، وقد صح أنه ﷺ كان يسير ليلاً مع زوجته صفية ، فمرّ رجلان من الأنصار . فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فناداهما قائلاً : « على رسلكما ، إنها صفية بنت حي » فقالا : سبحان الله يا رسول الله ... قال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم . وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكم شرًا ، أو قال : شيئاً »^(١) .

فلم يخرج رسول الله من السير مع زوجته ، ولم يجد أي غضاضة في التعريف بها وذكر اسمها .

وقد كان رسول الله يسامر نساءه ويتجاذب معهن أطراف الحديث الذي يعجبهن ، وربما طاب لهن أن يتلهين بأحاديث خرافية أو أقاوصيس للمتعة ، فيشترك معهن في ذلك ، وربما ذكرهن من هذا القبيل بالكثير . ولم يكن عليه الصلاة والسلام يرى في ركونه إلى ذلك أي منقصة تلحقه . بل كان يرى في ذلك قربة إلى الله عز وجل ... وقد وصلنا من ذلك حديث (أم زرع) الذي قصته عائشة على رسول الله ، وهو من الطرائف والملح التي تتناقله النساء في مجالسهن ، فقال لها رسول الله في نهاية الأقصوصة التي ذكرتها له : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع »^(٢) .

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث صفية .

(٢) حديث أم زرع رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة .

وعلى الرغم من حديث رسول الله « خيركم خيركم لأهله .. » فإن هذه ثلاثة من الرجال ، يمارسون تقىض هذا الذي أوصى به رسول الله ! .. إذا كان أحدهم بين أصدقائه ومعارفه أو مع الناس في سوقه ، أراهم من وجهه كل بشاشة ولطف ، ومن لسانه أعزب الكلمات ، ومن نفسه أطيب المعاملة . فإذا عاد إلى داره في المساء ، تجدهم منه الوجه وكسا نفسه ببراء المحبة ، وحبس حديثه في نطاق الجد ، ولم يتكل إلا بقدر .. وإنني لأعلم أن في النساء من يشتئن قドوم رجال عليهن في البيت ، كي يأنسن بما قد حُرِّمَ منه من مbasطة أزواجهن لهن والخوض معهن في الأحاديث الممتعة ، ولو من وراء حاجز ، ولو جاءت هذه المbasطة مع غيرهن ! ..

ولكم تسألت مع نفسي : الأخلاق الحميدة واحدة ، فلماذا قضى رسول الله بأن تكون ممارستها في الدار مع الزوجة ، أعلى درجة عند الله من ممارستها في الخارج مع الأصدقاء وعامة الناس ؟ ..

ولقد هديت بحمد الله إلى الحكمة : إن ممارسة الرجل للأخلاق الفاضلة خارج المنزل مع الناس ، تأتي بذوات مختلفة شتى ، من أبرزها تحقيق الصالح الدنيوية وراء ذلك ، ومن أهمها أن ينسج لنفسه بين الناس سمعة طيبة ، وأن يغرس في نفوسهم أنه من أصدق الناس قوله وأبيتهم وجهاً ، وألطفهم معاملة ... وبذلك يمهد لتحقيق آماله الاجتماعية المتنوعة ، ومن أخفاها وأضعفها البحث عن مرضاه الله عز وجل .

أما في داخل الدار ، حيث يخلو وجه الرجل إلى زوجته ، فإن المطامع التي كانت تدعوه إلى أن يتجمل في حديثه ويلاطف في معاملته تختفي هنا نهائياً ، ولا يبقى أمامه من مطعم للاسترار في تلك الملاطفة والظهور بظاهر الأخلاق الفاضلة إلا أن يبتغي مرضاه الله .

فن هنا كان لطف الرجل مع أهله في المعاملة ، داخل الدار ، مقياساً دقيقاً في الدلالة على صدقه وعدم تناقه ، إذ لا فائدة من النفاق هنا ، إلا في الحالات النادرة جداً ...

أما الانزلاق إلى الأخطاء وارتكاب المحرمات أياً كانت ، فإن شرعة الإسلام تقضي بأنّ وزر المرأة فيما قد ترتكبه من أخطاء كوزر الرجل تماماً . فليس لخطيئة المرأة في ميزان الله تعالى إلا الخطورة ذاتها التي تبدو في خطيئة الرجل ، ما دامت هوية الخطيتين واحدة .

إن رسول الله ﷺ يوم قال : « كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » لم يكن يعني بالتوبتين الرجال من دون النساء . وما صيغة الجمع المذكورة هنا إلا للتغليب .

فكم أن خطيئة ، بل خطئات الرجل تکفرها التوبة الصادقة ، فكذلك خطئات المرأة تماماً .

والرجل الذي يخترق توبه زوجته أو ابنته ، فيقتلها غير آبه بتوبتها ، متلبس عند الله بشرٍّ من جريتها ، ويستحق القتل قصاصاً في دين الله وحكمه .

وإن عجبي لا ينتهي من أن تعمد أسرة إلى فتاة فيها ، قيل إنها غوت وارتكتبت الفاحشة ، فلم تجد ما تعالج به انحرافها إلا السم الناقع دسه للأبوان أو الأب في طعامها ، فأكلته جاهلة على مرأى منها ، ثم راحت تتلوى وتصبح على مقربة منها ، ثم قضت نحبها وأسلمت روحها تحت أبصارها . أما شقيقها الذي ارتكب سلسلة من الموبقات على علم منها . فقد فوجئ الأبوان منه ببشارته كبرى يوم جاء يعلن لها عن توبته ، وانطلقا في تدليله والت Hibb إلية ، وكانت الحائزة الكبرى التي استحقه منها أن زوجه من فتاة جليلة حسان تليق بعلائقه وسمو أخلاقه !! ..

غداً ... سيسأل الله عز وجل هذا الوالد وأمثاله : ما الذي حجب حق التوبة عن البنت التي عادت مصطلحة مع الله ، في حين أن هذا الحق رأى طريقه معيدياً إلى أخيها الشاب ؟.. بأي سلطان امتلك هذا الوالد حق التلاعب بقول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ ﴾ [التوبه : ١٠٤/٩]

إن للذين يتحدثون عن حقوق المرأة ويغارون أو يظهرون الغيرة على كرامتها وحقوقها ، أن يتبرموا ويفسقوا ذرعاً بهذه العادات الجاهلية الآسنة ، وإن لهم بل عليهم أن يقاوموها جهد استطاعتهم .

ولكن ليس لهم قط أن يحملوا الإسلام أعباء هذه العادات الباطلة ، أو أن يربطوا بينها وبينه بأي علاقة وهيبة مصطنعة . بل عليهم أن يحاربوا هذه العادات من حيث يغارون على الإسلام أن يصيبه شيء من رشاشها .

الميراث والمهر

من العادات الجاهلية التي يحذر منها الإسلام ، ويتوعد عليها ، ما هو شائع في كثير من القرى ولدى بعض الأسر في المدن - ودمشق وبال濂سف ، واحدة منها - منع البنت أو المرأة من حقها في الميراث .

فللمرأة في نظر هؤلاء الناس ، لن تستفيد من ميراث مورثها شيئاً ، وإنما الذي يستفيده آجلاً أو عاجلاً هو الوافد الغريب وهو الزوج ... ثم إنها مكفية النفقه وال حاجات في دار أبيها ثم في دار زوجها .

ولئن كانت الجهة المطبقة تشكل بعض العذر في ارتكاب هذه الموبقة ، في القرى النائية ، حيث الحاجة ماسة إلى معرفة الدين وأحكامه ، فإن رسوخها في بعض أحياء المدن ، وداخل بعض البيوتات والأسر المشبعة بالثقافة والتعاليم الدينية ، ليعد أمراً مستشنعاً وهبوطاً خطيراً إلى التلاعب بدين الله والعبث بأحكامه في سبيل مغم مالي جانح يسيل اللعاب عليه .

وليعلم الذين يختلقون من أذهانهم العلل والحكم التي تروق لهم ، لأحكام الله عز وجل ، أن حق الميراث للمرأة ليس مرتبطاً بحاجة ، ولو كان الأمر كذلك لوجب الشارع حق الإرث عن كل وارث يتقلب في حياة النعيم ويملأ من الثروات ما لا تتعلق الحاجة حتى بعشاره . والذي أعلم أنه أن كثيراً من يمنعون قريباً من حقوقهم الإرثية يمتهنون بهشل هذا الرخاء ويررون سعادتهم في استيلاد الملaiين . ومع ذلك فإنهن قادرات على أن يقنعوا عقولهم بأن علة توريث المرأة هي حاجتها ، وأما علة توريث الرجل ، فهي مجرد رغبته ... أجل ، مجرد رغبته في أن يرث .

إن الحكمة من توريث المرأة من الوضوح بمكان ، ولا لزوم لتشقيق أي كلام فلوفي
متنطبع عنها ...

إن الحكمة بكل بساطة أن لها حقاً في مال المورث كحق الرجل تماماً ، وما كانت
الأنوثة يوماً ماعائقاً عن بلوغها هذا الحق . والجامع المشترك بين الرجل والمرأة أن كلا
منهما منطبع على جبلة حب الامتلاك . ولما كان الإسلام دين الفطرة وكانت أحكامه
ثواباً سابغاً على قدر الفطرة الإنسانية ، فقد كان لا بدّ من أن يشبع الإسلام هذه الرغبة
الجبلية لدى أصحابها من ذكور وإناث بقطع النظر عن الحاجة وعدمها .

ويتنطبع بعضهم فيقول : ما قيمة البنت وما تملكه أمام رضا أبوها ؟ .. إن لكل من
الأبوبين حقاً في عنان الأولاد لا تحررهم منها كنوز الدنيا كلها . فما هي أهمية المال
الذي تخسره من مورثها إن هي كسبت في مقابل ذلك الرضا ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ
لذلك الشاب الذي جاء يشكوا أباه : اذهب فأنت ومالك لأبيك ؟

وأقول في الجواب : لو صحت هذه الفلسفة ، لاقتضى ذلك أن ينسف ميراث كل
من الأبناء والبنات . إذ لا فرق ، عند فتح ملف الرضا وبر الوالدين ، بين الذكور
والإناث قط . ونحن نتحدث عن عادة سيئة هابطة ، هي العمل على حرمان الإناث
من حقوقهن في الميراث .

إن الحق الذي جعله الله للأخت عند وفاة أخيها ، لا يملك أحد من الناس أن
يسطوا عليه ... ذلك لأن هذا السطول ليس في حقيقته استيلاً من الأخوات الوارثة ،
ولكنه حجز للمال الذي أرسله الله إليها بقرار منه أن يصل إلى يدها .. إن الذي يمنع
المرأة من أن تناول حقها من الميراث ، إنما يحاول أن يمنع الشارع جل جلاله من إبلاغ
هذا الحق المالي إلى صاحبه ، وإن هو لم يُدْرِك بهذا الاعتراف ، وهذا مالا يملكه أب في
حق ابنه ولا مأ في حق ابنته ولا زوج في حق زوجته ، ولا أي من البشر مهما علت
رتبته في حق من قضى الله لهم بشيء .

أما التوكؤ ، لاستلاب هذا الحق ، على حديث « اذهب أنت ومالك لأبيك .. » فقد رواه الطبراني في الأوسط بسند ضعيف . ورواه البزار عن هشام بن عروة مرسلًا ، وأخرجه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ... وقد ضعف طائفة كبيرة من علماء الحديث ما يرويه عمرو بن شعيب عنونه عن أبيه عن جده . قال ابن معين فيما يرويه الساجي عنه : عمرو بن شعيب ثقة في نفسه ، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه وليس بمتصل ، وهو ضعيف من قبل أنه مرسل . وقيل لأبي داود : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة ؟ ... قال : لا ، ولا نصف حجة^(١) .

إذن فإن هذا الحديث لا ينهض حجة لتسويغ هذا العمل المحرم .

على أن الحديث بعزل مما نحن بصدده . فموضوع بحثنا ، هو التلاعيب بأحكام الميراث التي شرعها الله والعمل على عدم إبلاغ حق الله هذا لأصحابه . أما مضون الحديث فيتعلق بالأب الذي يستعين بمال ابنه ل حاجاته أياً كانت .

والرجال الذين يسطون على حقوق قريباهم في الميراث ، هم الذين يسطون من باب أولى على حقوقهم في امتلاك مهورهن ، وإن كان أكثر الذين يارسون هذا العدوان عليهن ، هم الآباء ! ...

ويتم هذا العدوان في البيوتات التي تسير على هذه العادة ، بإحدى طريقتين :

الطريقة الأولى وضع اليد على المهر من قبل الأب أو الأخ أو العم مثلاً ، واستلابه من صاحبته بهذه الطريقة الصامتة دون أي محاورة أو استئذان . ونظرًا إلى أن الفتاة خجولة لا تقوى على التذكير بحقها فضلاً عن المطالبة به ، فإن الحق يستلب من صاحبته من خلال هذا الصمت المطبق من الطرفين .

الطريقة الثانية ، وتم غالباً في بعض القرى ، أن يطالبها الولي الذي هو الأب أو

(١) انظر تهذيب التهذيب : ٥٣/٨ ، وميزان الاعتدال : ٢٦٤/٣ .

من يقوم مقامه من الأقارب ، بالتنازل عن مهرها لصالحه ، إما بواسطة محاباة أو تخويف ... ولا بد أن تستجيب ، كا هو معروف ، تحت سلطان هذا الضغط . فيتملك الولي عندئذ مهرها كاملاً . وقد طمأن نفسه أنه لم يأخذ إلا بطريق شرعي !

ولاريب أن هؤلاء الناس الذي يستلبون مهر الفتاة بأي من هاتين الطريقتين ، بعيدون كل البعد عن كتاب الله ، معرضون كل الإعراض عن مبادئه وأحكامه .

وليت شعرى ، ما قيمة أن يحج الواحد منهم إلى بيت الله الحرام ، وأن يهرب إلى المساجد لأداء الصلوات جماعة في الصف الأول ، ويُضمّ في الوقت ذاته أذنيه بعمد وسبق إصرار ، عن قول الله عز وجل :

﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء : ٤٤] .

وانظر إلى البيان الإلهي كيف احتاط في التعبير . فهو لم يقل : فإن وهب لكم مهوروهن فكلوها .. ولكنه قال : فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه .. فمن هي تلك التي تطيب نفسها بما ينطق به لسانها عندما يخالجها أو يتهددها والدها أو قريبتها بالتنازل عن حقها في المهر ؟

ومهما برر أولياء هذه المسكينة جشعهم ، بأن مصير المهر سيكون للزوج الغريب ، إذن فوالدها أو أخوها أو عمها أولى به ، فإن اختلاق هذا التبرير ليس في حقيقته إلا ردّاً على شرعة الله وحكمه . فكان الله لم يعلم بما قد علمه أولياء الفتاة من أن الزوج سيتربس بمهر زوجته ويستلبه منها ؛ ولو علم ما قد علموا ، لأنهم فيما أقدموا عليه ، ولقال لهم : كلوه هنيئاً مريئاً ..

إن الشارع الذي أمر الزوج بأن يسلم إلى الزوجة مهرها ، نحلة ، أي عطيّة صافية عن أي قيدٍ أو شرط ، نهانه عن أن يستلب منه شيئاً كا أنهى الآخرين من أقاربهما ... والكل مكلف بتنفيذ شرع الله وأمره ، والمتورط منهم في خلاف ذلك معرض للعقاب

والنكل ، سواء كان زوجاً أو ولياً . فما معنى عدوان الولي على هذا الحق ، بهذا التبرير المخليق ، إلا المسابقة اللاهثة من الأولياء والزوج - إن كان الزوج فعلاً مشركاً في هذا القصد - على خالفة أمر الله والتعرض لسخط الله ؟

☆ ☆ ☆

وبعد ، فإنّ عليّ ، وأنا أستنكر هذا السطو الدينيّ البشع ، أن أذكر وأؤكّد ، أن هذه العادة نادرة لا سيما في محيطنا السوري ، وهذه العادة النادرة أكثر ما ترى في بعض القرى . على أنها ماضية في التراجع ، فيها نحسب .

أما في المدن ، فعلها تجد مستقرها لدى بعض الأسر الفقيرة ، حيث يُغري الفقر والد الفتاة بالطمع بما قد يرد إليها من مهر وهدايا ، فيجذب إلى نحو ما قد ذكرناه . أما النهج المتبع لدى سائر الأسر الأخرى فهو أن يضيّف والد الفتاة ضميمة أخرى من ماله الخاص إلى مهرها وإلى المدايا التابعة لها .

ولكننا مع ذلك آثرنا أن لا نغضّ الطرف عن عادات جانحة ، في هذه المسألة ، ولو كانت نادرة كي لا يقول لنا قائل : إننا نتبين بذكر المثاليات النظرية ونتجاهل الواقع المنافق ، وإنْ فتحن والغرب في هذا الأمر سواء .

واقع الغرب مغموس في السوء والظلم الذي يلف حياة المرأة من كل جانب ، والقرارات والأنظمة المفيدة أو المنصفة لا سلطان لها على أكثر من ٢٠٪ من الواقع الاجتماعي .

أما واقع الحياة الاجتماعية عندنا فغموس - بحمد الله - بالانضباط بتعاليم الشرع وهديه ، والعادات الجانحة عن هذه التعاليم لا تزيد على ٢٠٪ في مجتمعاتنا ، منها بلغت أو ادت .

هذا عن البيوتات التي تهيمن عليها تعاليم الإسلام ، أما تلك التي تهيمن عليها رياح الغرب وعاداته ، فهي تحسّب عند المقارنة والإحصاء جزءاً لا يتجزأ من المجتمعات الغربية . ولا معنى للدرس بها في المجتمعات الخاضعة لنهج الإسلام وحكمه .

فوضى تعدد الزوجات

أوضحنا حكم تعدد الزوجات ، وضوابطه ، والحكمة من مشروعيته ، والشروط الثقيلة التي أناطها الله عز وجل به . وأعتقد أن فيما قلناه آنذاك لبلاغاً ، لمن يريد أن يتبيّن هذه المسألة وعلاقتها بالمجتمع ، بداعٍ موضوعي .

ولكنني أدرك على الرغم من ذلك ، أن ضباباً لا يزال يتغشى النفوس والمشاعر الإنسانية ، لدى النظر في الواقع الذي يترجم ذلك البيان المنطقى السليم الذى فرغنا منه .

فواقع التعدد ، كما يجري في مجتمعاتنا ، ليس مرآة صافية للحق الذي رسمناه وأوضخناه .

وليس معنى هذا الكلام أن كل التطبيقات التي تجري لهذا الحكم ، يعدّ تطبيقات مجافية لتعليمات الشرع وأدابه ، وإنما الذي أقصده أن هنالك تطبيقات كثيرة مخالفة غير ملتزمة بالشروط والضوابط التي أكدتها الشارع ، من شأنها أن تمدّ غاشية من الاشمئاز على هذا المشروع من حيث هو .

ذلك لأن الشذوذات التي تنتشر بين التصرفات النطقية السديدة ، من شأنها عادة أن تشوه حتى الصورة السليمة لتلك التصرفات منها كانت كثيرة .

إن الممارسة السليمة والصحيحة لأي عمل من الأعمال لا تلفت النظر عادة ، لأنها تابعة للتيار السليم العام مندمجة في تضاعيفه فهي كالآلية المندمجة في عزفها مع الجموعة الموسيقية العازفة ، ولكن الممارسة الشاذة أو المشاكسة هي التي تلفت النظر ، لأنها من نوع النشاز ، والنশاز يعلن بالضرورة عن نفسه دائماً .

إن عشرة حالات من التعدد الشائن غير الملزم بضوابط الشرع ، في مدينة كدمشق ، من شأنها أن تنشر صدى سيئاً قد يغطي البلدة كلها ، فضلاً عن أنها قد تصيب برشاش شائعتها الحالات الكثيرة التي لا غبار عليها ولا إشكال فيها . وهذا في الواقع شأن الصور الفاسدة والزائفة لأي عمل من الأعمال أو مبدأ من المبادئ .

إذن ، ففوضى تعدد الزوجات موجودة في مجتمعاتنا ، ولكنها ليست بالضرورة الحالات الغالبة ، وإن كانت نسبتها متفاوتة ما بين بلد وآخر .

إن هنالك من يقدم على هذا المشروع للتشهي لالضرورة . ومن ثم فإن باعث التشهي لديه يجعله يتألف من التقيد بالشروط والأعباء التي كلفه الشارع بها . إذ إن بين باعث التشهي وتحمل هذه الشروط الثقيلة تناقضاً بيناً .

فهو يضيق ذرعاً بالتقيد بمبادئ العدالة في المعاملة ... وهو يتبرم من أن يقسم حضوره مع كل من الزوجتين على حد سواء ... ولا يجد سبيلاً إلى أن يساوي بينهما في العطاء والإنفاق ..

والصعوبة في ذلك ليست آتية من أنها أمور غير ممكنة . ولكنها آتية من أن الرجل ينطلق فيما فعل ، من شهوة يتغيرها ، لامن ضرورة سيق إليها . والراغب في شهوة يتزيد منها ، من شأنه الفرار من القيود والالتزامات ، أما الواقع في ضرورة لامناس منها فما أيسر عليه أن يلتزم بتلك الشروط كلها لقاء انفكاكه من تلك الضرورة التي يعاني منها .

ولا يذهبن بك الوهم إلى أنفهم أن شرعة تعدد الزوجات خاصة بالمضررين دون غيرهم . لا ، بل هي شرعة عامة تشمل كل راغب . ولكن لما ربطها الشارع جل جلاله بما ربطها به من القيود والالتزامات الثقيلة ، اقتضى الشأن أن لا يقدم على الأخذ بها إلا أولو الضرورات .

هذا ، إن كان المقدمون على الأخذ بهذه الشريعة من يؤمنون بالله ويخافون عقابه ويلتزمون بأوامره وأحكامه .

أما الذين لا يقيرون وزناً لأوامره وأحكامه ، فهم قد يقدمون على التعدد ، دون أن يتقيدوا بضوابطه وشرائطه .. وهم فيما يقدمون عليه يقنعون أنفسهم بأن هذا الذي اختاروه لأنفسهم ، خيراً ما لو وقعوا في مغبة الفاحشة والزنا . إذ إنهم لم يستجيبوا لشهواتهم إلا عن طريق زواج شرعي صحيح .

ونحن لا نقول إن أخذ الرجل بشرعية تعدد الزوجات دون الانضباط بشروطه وآدابه ، بثابة التورط في الزنا . بل هو فعلًاً زواج شرعي صحيح ما دامت أركان الزواج وشروطه متوفرة .

ولكن عدم تورطه في الزنا لا يعني أنه لم يتورط في معصية ، بل في معاصي أخرى . فالمعاصي كثيرة وأسبابها متنوعة ... إن هجران الرجل زوجته الأولى في سبيل الركون إلى الثانية والتمتع بها ، من الظلم الشنيع الذي يعرض صاحبه لعقاب لا يعلم حدوده إلا الله عز وجل ، بل ربما كان العقاب الذي ينتظره شرًّا من عقاب الفاحشة التي يزعم أنه قد فرّ منها .. والذي يغدق على إحدى زوجتيه ألواناً من المتع وأسباب النعيم ، ويفضي على الثانية فلا يعطيها إلا بقدر ، أو يُري الواحدة منها الفيض من أنسه وبشاشته وطلاؤه حديثه ، ولا يُري الثانية إلا عكس ذلك من كآبة الوجه وقسوة الكلام وجلافة الطبع ، متورط من عمله هذا بمعصية لا يعلم حجم خطورتها إلا الله عز وجل .

وفي الناس من يقول : إنني خيرت الثانية بين الطلاق والرضا بما أعملها به ، فاختارت الرضا .. فقد أسقطت إذن حقها ومن ثم فلست مضاراً لها ولا متعسفاً في التعامل معها ! ..

وأقول لأصحاب هذا التخريج الخادع : هل ذكرتم هذا التخيير للزوجة المشؤومة

عند عقد الزواج ؟ إنكم لو فعلمتم ذلك وخيرتم الفتاة بين أن يتم الزواج منها دون أن يتقييد زوجها في المستقبل بضوابط العدالة في القسم ، وبين أن يعرض عنها فلا يتزوجها ، فاختارت الزواج مع عدم مطالبتها بحقوقها في قواعد القسم ، لكن التنازل صحيحاً ، ولأبراً الزوج بذلك ذمته من حقها .

أما أن يستدرجها الرجل إلى زواج لا يتراءى فيه أي دليل على هذا الموقف ، حتى إذا تزوجها واستقرت عنده وارتبطة به ، فاجأها بهذا التخيير بين أمرين أحلاهما مرّ ، واستغل ضرورة فرارها من الأمر ليفرض رضاها على المرّ الذي لا رضا لها به ، فإنه لون صارخ من الخداع الذي يبرأ منه دين الله وشرعه .

إن الذي يتصرف بهذه الطريقة مع إحدى زوجتيه ، إنما يفرض عليها التنازل عن حقوقها ، ولا يضعها أمام خيار كي تتنازل أو لا تتنازل عن حقوقها .

وهو أشبه بالتنازل الذي يفرضه الوالد على ابنته عندما يتهددها بالوعيد والنكال إن هي لم تتنازل له عن مهرها ! نعم هناك تنازل شرعى صحيح وهو ذاك الذي تطيب الزوجة به نفسها ، ولا تشعر أنها أجلئت إليه إلقاء . وتفصيل ذلك بين في المراجع الفقهية المعقدة .



ننتهي من هذا الذي أوضحتناه إلى أن هذه الفوضى التي قد نعثر عليها في أوساطنا العربية والإسلامية في مسألة تعدد الزوجات ، لا يتحمل الإسلام شيئاً من أوزارها . وإنما الذي يتحمل مسؤوليتها هو القضاء الإسلامي .

إن على السلطة القضائية أن لا توافق على تسجيل الزواج الثاني لمن كانت زوجته الأولى موجودة على عصمه إلا بعد أن تبين وتتأكد من قدرته المادية على الزواج الثاني ، وبعد أن يتعهد خطياً بالتزامه بالشروط والآداب التي أمر بها الله عز وجل للمعدد .

فإن هو خالف ما تعهد به ، تعرض للعقاب الصارم الذي ما ينبغي أن تكون فيه
هواة .

والعجب أن قانون الأحوال الشخصية يشدد فيها لداعي للتشديد فيه ، بل
لا جدوى للتشديد فيه ، وهو اشتراط أن يكون الزوج في وضع يحوجه إلى التزوج
بزوجة ثانية . مع العلم بأن هذا الشرط غير خاص بـإمكانية التنفيذ ، إذ الحاجة إلى
التعدد قد لا تكون مادية مرئية ، بل تكون شعورية كامنة في مشاعر الزوج نفسه .
والشارع كـما يعتقد بالأسباب المادية من مرض وعقم ونحو ذلك ، فإنه يعتقد أيضاً
بالأسباب الشعورية التي إن لم يستجب من أجلها للاقتران بفتاة أخرى ، تعرض ربما
لارتكاب الفاحشة .

وهيئات للقضاء أن يتبيّن حقيقة هذه الأسباب ، ويحسّ بها كـما يحسّ بها صاحب
المشكلة نفسه . بل حتى الأسباب المادية المرئية منها ، كثيراً ما تقتضي المصلحة أن
تكون مخبوءة بـكتف الستر ، ويفعد إبرازها والحديث عنها مثار إساءة للزوجة أو
الزوج أو لـكلـيهما .

ولذا فإن هذا التشديد الذي تضمنته عبارات قانون الأحوال الشخصية ، أصبح
تشديداً شكلياً ، غير قابل للتنفيذ .

وقد كان يعني عنه ، التشديد على الشروط التي لابد أن تتوفر في حال الزوج
وسلوكه ، والتي لا خلاف في ضرورة توفرها .

إن القضاء لو بالغ في الاتهام بهذه الشروط ، وتبع بكل الوسائل الممكنة حالات
التعدد ووقائعه ، وتعقب المتساهلين في هذه الشرائط بالعقاب والنكال ، فإنـه يحقق
الغاية التي قصدها من اشتراط أن يكون الزوج في وضع يحوجه إلى التعدد . إذ إن
الرجل إذا رأى الجدّ في تعقب المتساهلين في شروط التعدد أو العرضين عنها ، ورأى
كيف يـساـقون إلى العـقـاب والنـكـال ، فإـنه سـيرـاجـع حـسـابـه ، ويعـود إـلى نـفـسـه ليـتـبيـن مـدى

حاجته إلى أن يوجع رأسه بالاقتران بزوجة أخرى . فإذاً أن يمضي متتكلاً على الله إن علم من نفسه الحاجة الماسة ، وستحمله ضرورته على الالتزام بالشروط ، وإنما أن يعود عن قراره إذ يعلم أنه غير مضطر إلى هذه المغامرة التي قد تكشفه وتعرضه للعقاب .



وهنا أيضاً أقول : إن للذين يتحدثون عن المرأة ويغارون على حقوقها وكرامتها ، أن ينحوا باللائمة على فوضى تعدد الأزواج التي قد يتم العثور عليها هنا وهناك ... ونحن معهم في هذا الاستنكار والغيرة .

ولكن ليس لهم فقط أن يحملوا الإسلام أعباء هذه الفوضى والمغامرة اللاشرعية ، واللامسؤولة .. بل عليهم أن يحاربوا من حيث يغارون على الإسلام أن لا يصيّبه شيء من رشاشها .

نحن معهم في أبلغ مواقف الاستنكار ، فليكونوا معنا في إبعاد الإسلام عن أن يحمل شيئاً من جريرة هذه الفوضى ومسؤولياتها .

التحيز في المهدايا والأعطيات

وهذه عادة أخرى جارية في كثير من البيوت والأوساط .

بإلحاح من الأولاد أو ربما برغبة ذاتية من أيهم كبير الأسرة ، يعطي بعض ممتلكاته العقارية أو غيرها ، هدية لبعض أولاده ، متنازلاً لهم عنه في حال حياته .

والشأن الغالب أن يفوز بهذه العطية الأولاد الذكور دون الإناث . ووجهة النظر في ذلك أن الأولاد الذكور مقبلون على احتياجات مالية كثيرة من أحدهما السكن والزواج . أما الإناث فمكفيات بالرزق الآتي على الطريق أو الموجود فعلاً الآن .. والمال الذي يكسبه الابن يستهلكه لنفسه ، أما الذي يُعطى للبنت فإنما يكسبه على الأغلب الرجل الغريب الذي هو الزوج ... وهذا الفهم ينبثق من النظرة التي عبر عنها الشاعر العربي بقوله :

بنونا بنو أبناءنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

فما حكم الشريعة الإسلامية في هذا التصرف ، وما حكمها في هذه النظرة ؟

روى النعسان بن بشير عن أبيه أنه « أتى إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا - أي أعطيته - غلاماً كان لي . فقال رسول الله ﷺ : أكلَّ وَلَدِكَ نحلتهم مثل هذا ؟ قال : لا . قال رسول الله ﷺ فارتجعه »^(١) .

وفي رواية أخرى للنعمان بن بشير أيضاً أنه قال على المنبر : أعطاني أبي عطية . فقالت عمرة بنت رواحة - وهي أمّه - لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ . فأقى

(١) الحديث متفق عليه من رواية البخاري ومسلم .

رسول الله فقال : إنني أعطيت ابني من عرفة بنت رواحة عطية . فأمرتني أنأشهدك يا رسول الله . قال : « أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ » قال : لا . قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » قال : فرجع فرداً عطيته^(١) .

وفي رواية لسلم : أن رسول الله قال لوالد النعمان في آخر الحديث : « فلا تشهدني إذن . فإني لاأشهد على جور ». .

يدل هذا الحديث على حرمة تخصيص الرجل بعضاً من أولاده بالعطية دون بعض . وهو ماذهب إليه جمهور من الفقهاء . وذهب بعضهم إلى أنه مكره .

والذى يدل عليه ظاهر الحديث هو الحرمة . فقد عد رسول الله ذلك جوراً . والجور حرم بالاتفاق . فإذا كان الدافع إلى هذا التمييز هو تفضيل الذكور على الإناث ، فهو أخرى عندئذ بأن يكون حرماً .

والذى تجري عليه أعراف بعض الناس اليوم ، هو محاباة الذكور في الأعطيات وإغفال الإناث للسبب الذى ذكرناه .

وهي من أخطر العادات المخالفـة للشرع ، والتي ترسخ النظرة الدونية فعلاً إلى المرأة من حيث إنها امرأة .

وهي من حيث إنها عادة من العادات التي تعرف بها الأوساط الإسلامية ، قد تنسب من قبل الجاهلين بالدين - وما أكثرهم - لاسيما الأجانب الذين يهونون بالاطلاع على السلوكيات والعادات الإسلامية ، إلى الإسلام ، وتعده أدباً من آدابه ، أو على الأقل عملاً مباحاً لا ينكره الشرع .

إن الحجة التي يرددوها المتورطون في هذا العمل الجاجح ، باطلة داحضة لا يؤيدها شرع ولا يدعمها منطق أو عقل . وهي فكر باطل مبني على تصور باطل .

(١) متفق عليه أيضاً .

فالفتاة إذا تزوجت لم يملك الزوج أن يمْدّ يده من مالها إلى قرش واحد إلا برضاء طوعانية نفسية تامة منها ، منها بلغت من الغنى ومهما بلغ من الفقر . إذن فافتراض أن مستأذنَهُ البنت من أيها سيؤول بالضرورة إلى زوجها فرضية باطلة ، عدا أنها تنطوي على إساءة ظن بالغة بزوج لا يعرف بعده من هو . أما أن تهب الزوجة مالها أو شيئاً منه لزوجها ، برغبة منها ورضا تام ، فهذا من شأنها . وليس في ذلك ما يبرر الإجحاف بحقها أو أن يعاملها الأب بنقىض ما يعامل به إخواتها من الجود والإكرام .

والذى يخشى على ابنته من الزوج الطامع في مالها ، لا يعالج هذا الخوف بحرمانها من المساواة في الإكرام والعطاء ، وإنما يعالج ذلك بتحري أخلاق الحاطبين الذين يتقدمون إلى طلب يدها ، والبحث لها عن الزوج الأمين الصالح الذي يطمئن إلى أنه لن يسطو على حق من حقوقها المادية أو المعنوية . وحتى لو بقي هذا الخوف قائماً لقلة الأزواج الأمانة الصالحين مثلاً ، فإن ذلك لا يسُوغ هذه المفاضلة الجائحة عن العدالة في الإكرام والعطاء .

وتأمل ، في المفارقة الكبرى المخيفة بين ما أوصى به رسول الله من إكرام البنات وخاصة ، وما يمارسه هؤلاء الناس ، من الإجحاف بحقهن ، بخاصة !! ..

رسول الله يقول : « من عال جاريتين - أي ابنتين - حتى تبلغا ، جاء يوم القيمة أنا وهو . وضم أصابعه ». رواه مسلم والترمذى .

ويقول : « مامن مسلم له ابنتان ، فيحسن إليهما ما صحبتهما أو صحبهم ، إلا أدخلتهما الجنة ». رواه ابن ماجه بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه .

ويقول : « مامن مسلم يكون له ثلاثة بنات فينفق عليهن حتى يبن - أي يتزوجن - أو يتن ، إلا كن حجاباً له من النار ». فقالت له امرأة : أو ابنتان

يا رسول الله ؟ .. قال : « وبنتان » . رواه الطبراني ، عن عوف بن مالك ، وله شواهد كثيرة .

ويقول : « من كانت له أُنثى ، فلم يئدها ، ولم يُهنها ، ولم يؤثر ولده ، يعني الذكور ، عليها ، أدخله الله الجنة » . رواه أبو داود والحاكم ، وقال الحاكم صحيح الإسناد .

يقول رسول الله كل هذا ... ويوصي بكل هذا ... ويحذر من أن يؤثر الرجل أولاده الذكور على الإناث ... ويأتي اليوم من يزعم أنه يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر ، فيعاكس وصية رسول الله هذه ، ويصرّ على أن يؤثر الذكور من أولاده على الإناث ، مؤثراً على وصية رسول الله ، وصية الرجل الجاهلي القائل :

بنونا بنو أولادنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

ولا تسل عن الضفائن والخلافات التي تستشرى بين الأولاد ذكوراً وإناثاً ، من جراء هذا التحييز البائئ ، فضلاً عن الخلافات والخصومات التي تقع من جراء ذلك بين رب الأسرة وأصهاره ، أو بين الأصهار وأشقاء زوجاتهم .

وإني لأهيب بالشباب الذين لا يلتزم آباءهم بوصية رسول الله في الإحسان إلى البنات وعدم الإساءة إليهن ، فيكرمونهن بأعطيات لا يعودون بمنتها - أو بقدر المقدرة الإرثية - إلى أخواتهم ، أن يبادروا هم إلى إصلاح هذا الفساد ، فيقتطعوا من المنيحة التي نالوها من آباءهم ، ما يعودون به على أختهم أو أخواتهم ، بحيث يزول الحيف وتحقق العدالة ... إنهم بهذا يدفعون عن أنفسهم وزراً ويستأهلون أجراً ، وينهضون بواجب إصلاح البين .



مشاطرة الزوج زوجته في مالها

ويدخل في حكم هذا الذي ذكرناه ، ما يعمد إليه كثير من الأزواج من السطو ، بطريقة ما ، على مرتبات زوجاتهم الموظفات أو على جزء منها . ويحتاج الذين يتورطون في هذا العمل الشائن ، بأن الزوجة موظفة مثله ، فهما في الحصول على المال سواء . إذن فينبغي أن يكونا سواءين أيضاً في الإنفاق . وكثيراً ما يشتد الخلاف وينتضح من ذلك أوار الخصم والشقاق بين الزوجين . وقد ينتهي بها الخصم ، من جراء ذلك ، إلى الفراق والطلاق .

إن هذا التصرف من الزوج غير مبرر شرعاً . إذ هو في كل الأحوال ، المكفل بالإنفاق عليها وعلى الأولاد . ولا يغير من هذا الحكم الثابت كونها غنية أو موظفة ، فقط . وقد مرّ بيان ذلك في مناسبته ، كما مرّ بيان الحكمة من ذلك ، فارجع إليه إن شئت .

والحلّ الذي يملكه الزوج في هذه الحال ، هو التالي :

☆ إما أن يتفقان على حلّ يرضيانه عن طوعية قلبية تامة ، بأن يتفقا على التعاون في الإنفاق على البيت ، أو على أن تعود الزوجة بقدر يُنفقُ عليه من مرتبها إلى الزوج عطية وإكراماً ، أو حتى على أن تنفرد الزوجة وحدها بالإنفاق على البيت ... فكل ذلك سائغ وجائز . مادام الاتفاق قائماً على الطوعية التامة والرضا القلبي الذي لا تشوبه منغصات خوف أو حياء .

☆ وإما أن يمنعها الزوج عن ممارسة العمل ، وبذلك يفقد الحجة التي يلاحق الزوجة ، اعتقاداً عليها ، بالمطالبة بالاشتراك معه في الإنفاق أو بطالبتها بالتنازل له عن جزء مما

تقاضاه . إذ الزوج يملأ أن يمنع الزوجة من الوظيفة والعمل خارج المنزل ، مادام قائماً بما قد كلف به من واجب كفایتها والإنفاق عليها ، إذ ربما كانت له مصلحة في أن تترغب لها حمایة الزوجية وتكون أكثر سعياً إلى إسعاده وتعيشه بالعلاقة الزوجية القائمة بينهما .

ولأن يقول الزوج لزوجته دعي العمل خارج البيت ، وتفرغي لمهام البيتية والزوجية ، وأنا ملتزم بتقديم الكفاية الالزمة لك ، أرضى في ميزان الشريعة وأكثر قبولاً ، من أن يقول لها : اعلى كما تشائين ، على أن تكوني شريكة معي في نفقات البيت ومسؤولياته ، أو على أن أتكلك جزءاً محدداً من دخلك الشهري .

* وإنما أن يدعها تمارس وظيفتها كما تشاء راضياً بذلك ، وأن يضفي في تحمل نفقاتها الالزمة وتحمل المسؤوليات الأخرى من الإنفاق على الأولاد وتغطية أجور البيت وتتكاليفه .

ويلاحظ أن للنفقة المترتبة على الزوج للزوجة حدوداً ، تتبع حاله التي هو عليها من حيث الفقر والغني . فإذا أدى النفقة المترتبة عليه ضمن الحدود الواجبة ، فليس عليه أن يضيف تقديم أي شيء آخر من وراء ذلك . وإنما تصبح هي المسؤولة عن تغطية متطلباتها الزائدة .



غير أن فريقاً من أصحاب الأفكار الحديثة ، يحاولون أن يخضعوا هذا الحكم الرباني الذي نقرؤه في كتاب الله تعالى ، لجدل عقيم لا ينتهي إذ لا ضابط له .

يقولون : إن نظام الإنفاق على الأسرة ، وتحديد المسؤول عن تقديم النفقة الالزمة ، يتبعان الوضع الاقتصادي القائم ، والذي لا بد أن ينعكس على المرأة ، من حيث اشتراكها مع الرجل في العمل أو عدم اشتراكها معه فيه . إذن فأحكام النفقة وتحديد المدقق ، ينبغي أن يتطورا حسب تطور الوضع الاجتماعي وتطور علاقة المرأة

بالمجتمع من حيث العمل وعدمه .. ولما كانت المرأة اليوم صنو الرجل تماماً في ممارسة الوظائف والأعمال ، فقد كان لا بد أن تساير أحكام الأسرة هذا التطور وأن تسجم معه ، ومن أهم هذه الأحكام نظام النفقة وتحديد المسؤول عنها .

إن هذا التصور في تحليل الأمور ، تعوزه الدقة ، بل الأرجح أنه خاضع لسطحية بالغة .

إن العلاقة الزوجية السارية ما بين الزوج والزوجة ، ليست قائمة على محور التعاون المادي ، كما يتصور هؤلاء الناس . بل هي قائمة قبل ذلك على المعاية والرعاية اللتين تنشدهما الزوجة لنفسها . إن الزوج يبحث من خلال زوجته عن شريك جنسي معه . غير أن الزوجة لا تبحث في الزوج عن هذا فقط ، إنما تبحث فيه - ربما قبل ذلك - عن الكيان الكبير الذي يحميها ويرعاها .

فإن قلت : يحميها ضدّ من ، ويرعاها ضدّ أي حاجة ؟

الجواب : يحميها ضدّ المجهول . ويرعاها بإشباع ضعفها من قوة الرجل .. إنها في كل الأحوال وفيسائر الظروف ، تشعر بأنّ أنها ليس صادراً من ذاتها ومزاياها التي تتمتع بها ، وإنما هو آت من الرجل الذي تلجأ إلى كفه . وهي في كل الأحوال والظروف أيضاً تشعر بأنّ ما تحتاج إليه من رعاية ، لا يمكن أن يكون محلّ تقدير وإشباع ، إلا إذا سرى إليها من الرجل الذي يمدّ عليها روافاً سابغاً من الرعاية التامة لها .

ولك أن تسمّي هذا ضعفاً ، ولكن لا تنس أن نسيج قوتها وسلطانها على الرجل إنما يتكمّل من هذا الضعف .

ولعلك تعلم أنني لا أقول هذا على النساء ، ولا أعتمد على هذا التحليل بعيداً عن الإصغاء إلى آرائهن والتعبير عن مشاعرهن . فقد سبق أن أصنفنا في هذا إلى ما تقوله

الكاتبة والطبيبة الألمانية الشهيرة : أ. فيلار ، في كتابها الذي يتسم بدقة بالغة في تحليل نفسية المرأة : حق الرجل في التزوج من أكثر من واحدة . وقلنا فقرات كثيرة من كلامها في هذا الموضوع . والكتاب لقي رواجاً بالغاً في كل من أوروبا وأمريكا ، كسائر كتبها الأخرى ، ولقي من التأييد فيما قررته وذهبت إليه ، أضعاف الذي صادفها من النقد والاعتراض .

ثم إن هذا الذي تقوله وتوكده هذه الكاتبة المتخصصة ، هو ما ينطبق به حال أي امرأة تبحث عن زوج أو تعيش حياة زوجية مع رجل ما .

إذا كان هذا واضحًا وهو الحال الذي تنتهي به حياة كل امرأة ، فلتتعلم إذن أن المرأة لو بلغت أوج الغنى ونالت البطولة العالمية في المصارعة وألعاب القوى ، لن تشعر بحياة زوجية رغيدة إلا عندما تكون في كتف من تشعر أنها مملوءة بجهايته مشبعة برعايته . وهذا يستدعي أن يسيطر عليها من سلطان قوته ولو كانت بطلة العالم في الكاراتيه ، وأن يدها برعايته المادية ولو كانت أغنى إنسان وإنسانة في العالم .

إذن فاشتراك المرأة مع الرجل في الوظائف والأعمال المهنية المختلفة ، ليس هو أساس العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة ، ومن ثم فهو لا يبرر تغيير ما قد فرضه الله من أن الزوج ينبغي أن يكون هو المنفق دائمًا . لأن الذي أرسى هذا التشريع في قرآنـه ، هو الذي جبل المرأة ، بالنسبة لزوجها ، على أن تكون دائمًا محل حماية ورعاية ، لأن تكون موئل حماية ورعاية .

ولاشك أن المرأة عندما تجد نفسها هي المنفق على بيت الزوجية ، إذن فلا بد أن تكون هي صاحبة السلطة والنفوذ عليه ، لأن من ينفق يشرف . فإذا سار بها وبالبيت الأمر على هذا المنوال ، فلسوف يُريها مِنْظارُها النفسيُّ الجديدُ ، زوجهـا الرجلـ ، طفلاً يافعًا كبيرًا يحتاج إلى من يسيطر إليه يد الحماية والرعاية ، وأن الأقدار ساقتها إليه لترأـف به وتحنو عليه ، لا لكي تجد في شخصه رجلـها الزوج ...

وعند انبثاق هذه الرؤية ، تسرب إلى نفس الزوجة عوامل التبرم ومشاعر الضيق والكره ... إلا إن استطاعت أن تتجبرد عن مشاعرها زوجةً تبحث عن زوج ، وتجردت لدوافع إنسانية متصوفة طريق حظوظها وقوداً لإسعاد الآخرين .

غير أن نظام الحياة لا ينقاد حال هذه القلة من المبتلات المتفرغات فقط لإسعاد الآخرين .

إذن فالقرار القرآني القائل : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقٌ هُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢/٢] ليس مرتبطاً بحال اقتصادية متطرفة ، ولكنه مرتبط بجملة إنسانية ثابتة .

الْمَرْدُلَةُ
بِأَعْيُّ

الخاتمة

وقفة مع النظام التكويوني ... والنظام التشريعي

وبعد ، فأحسب أن القراءة الموضوعية ، لكل ما قد مرّ بيانه من واقع المرأة في المجتمعات الغربية ، وواقعها في ظل النظم الإسلامية ، لا بد أن تمرّ قناعة تامة بأن الشريعة الإسلامية كانت ولا تزال هي الحفّة بالمرأة ، الراعية لحقها ، الحارسة لكرامتها ، المحافظة على أنوثتها ...

وأحسب أنه قد غدا واضحاً أن المرأة التي تتقلب في تيار المجتمعات أو الحضارة الغربية ، لن ينتهي بها ذلك التيار إلا إلى مأساة خاتمة ، وأن ضجيج الليالي الساهرة وبريق الأضواء الخافتة أو الساطعة ، وارتفاع الدخل المالي إلى الجيوب ، وانفتاح مزید من الأبواب أو المسارب إلى المتع واللذائذ ، مما تراقص كله طائفًا حول المرأة ، فلن يعني إلا الإسراع بها ، من حيث تشعر أو لا تشعر إلى ساحة كآبة موحشة ، تفقد فيها مكن السعادة من نفسها ومقاييس المتعة من شعورها .

وأحسب أنه لم يعد خافياً أن التسابق اللاهث من الرجال والنساء إلى مزيد من اللذة خلال مزيد من المال ليس الطريق الأوحد أو الأقصر إلى حقيقة السعادة التي لا تبع إلا من طوايا القلب .

ولعل من أوضح الأدلة على ذلك تصاعد نسبة المنتحرات والمنتحرين عاماً إثر عام في الولايات المتحدة الأمريكية . والنساء هن اللائي يبنن قصب السبق دائمًا في هذا المضار ! ..

إذن ، فكل ما قد استوعبه تفكيرك تفهّماً وقناعةً مما أوضحتناه وشرحناه من شرعة الله وحكمه ، فذاك ... وأظن أن ذلك يشكل الغالبية العظمى مما قد ذكرناه .

وما بقي من ذلك متقارراً عن الفهم له والقناعة به ، فإنّ لك إلى التسليم بأنه الحق الذي لا مرويّة فيه ، والعدل الذي لا تمزجه شائبة ظلم ، سبيلاً منيرة واضحة ، إن سلكتها إلى النهاية .

كل ما في الأمر أن ولوج هذا السبيل يحتاج منك إلى جواز مرور تسكه بين قلبك لا بقعة ذراعك ... ألا وهو الإيمان بأنّ مشرع هذه الأحكام التي أتينا على بيانها هو الله عز وجل .

فإن توفرت على هذا الإيمان بصدق ويقين ، فما أيسر أن تخترق هذا السبيل إلى منتها .

وها أنا أوضح لك خطوات الرحلة في هذا الطريق القصير ، بعد أن استوثقت بأنك مؤمن بالله عز وجل ؛ مؤمن بأنه ولّي هذا التشريع ومنزله :

إن عالمنا هنا ، فيه نظامان اثنان : نظام تكويني ، ونظام شريعي . أو لها أساسه الخلق والإبداع ، وثانيهما أساسه الأمر والتوجيه ، وهو المعنيان بقوله تعالى : ﴿أَلَّهُ
الْحَلُقُّ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف : ٥٤/٧]

فالنظام التكويني هو هذا الذي تراه من العلاقات التنسيقية بين الإنسان والدنيا التي يعيش فيها ، بدءاً من انقسام الوحدة الزمنية التي هي البعد الحياني الأول له ، إلى سنوات فأشهر ، فليالي وأيام ، ثم إلى تطاول اليوم على حساب الليل في الصيف حيث يحتاج نهاره إلى مزيد من أشعة الشمس المنضجة للفواكه والثار ، وإلى تطاول الليل على حساب النهار في الشتاء ، حيث تحتاج لياليه إلى مزيد من الأمطار والثلوج الماطلة .. ومروراً بالأرض التي جعل الله سطحها مهاداً ، وباطئها كثراً وذخراً ، وفجر فيها

سلسلة لا تنتهي من ينابيع الأقواس والثار والفاكه ، والأعشاب المتنوعة التي بثت فيها الأدوية الناجعة لسائر الأمراض والأدواء ... ثم وزع مواقف هذه الثار والمأكولات المختلفة حسب ما يقتضيه التناسق اللازم مع فصول العام من صيف فخريف فشتاء فربيع . ألا ترى كيف تعطيك الأرض من مأكولاتها ما يتناسب مع الحر اللاهب في الصيف ، وما يتناسب مع البرد القارص في الشتاء وما يتناسب مع ما بينها فيما بينها من ربيع وخريف ... ووقفاً عند الرياح الناقلة للسحب واللراحة لها ، وغاز الأوكسجين الذي جعل الله منه الشرط الأول للحياة ، والذي أودعه فيما نسميه الغلاف الجوي المحيط بالأرض ، ومثولاً عندما ينتهي إليه غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يزفره الإنسان ، والذي يهبع الجو لتسم خاتق ، إذ يعود ثانية من خلال مصنع النباتات والأعشاب التي تملأ وجه الأرض حيث تعده إلى أوكسجين منعش ... وتأملأ في الجهاز الجسيمي للإنسان ووظائفه الهامة والدقيقة ، بل في وظيفة كل جزء منه بما يخدم الإنسان ويحقق له شروط حياة هائمة بعيدة عن الأسقام والآلام ، وفي الأطعمة والقيم الغذائية المتنوعة المنشورة فيها والتي تنسجم بدقة مع حاجة الجسم بل حاجاته المختلفة .. وانتهاء بالسكن النفسي الذي أقامه الله من صلة ما بين الزوج والزوجة ، واللهفة والتعاطف القلبي اللذين أقامهما الله من صلة ما بين الآبوبين والأولاد ، والإجازة الحميمية التي قضى الله بها بين كل عشية وضحاها ، للروح ونشاطاتها ، من خلال الرقاد الوارد من حيث لا ندرى ، إراحة للشعور الضاغط على الفكر والأعصاب ، وتجديداً لفعاليته وحركته ووظيفته ... إلى غير ذلك مما يطول سرده ويستند شرحه العمر كله .

رأيت إلى هذا النظام ، إنه النظام التكويني القائم على الإبداع والخلق الرباني المباشر .

ألا ترى أنه في جملته وتفصيله مظهر ناطق بلطف الله وبالغ رحمته وسماحة فضله وإكرامه ، لهذا الإنسان الذي إنما يدور رحى هذا النظام الكوني من أجله ولصالحه ؟
ألا تلاحظ من خلال هذا النظام الكوني كم هو مدلل هذا الإنسان على الله ؟

أحسب أن هذا الذي أقوله وأشعر به ، محل اتفاق من سائر العقلاة ، إذ هي حقائق علمية مرئية لا تخضع لريب أو نقاش .

إذن ، أفلأ يدلّك هذا الذي تراه من عظيم لطف الله بالإنسان في نظامه التكويني ، على أن نظامه التشعّعي مجنّد لل مهمة ذاتها ، وسائر في الطريق ذاته ؟

وهل علاقة النظام التشعّعي الذي جاء نتيجة أمر من الله ، بالنظام التكويني الذي جاء ثمرة إبداع وخلق منه إلا كعلاقة الوعاء بعطايه أو كعلاقة الدار بأثاثها ؟

منذ الذي يرى لطف الله وحكمته فيها أبدع ونسّق ، ثم يرتاب في هذا اللطف وهذه الحكمة فيها قد أوصى وأمر به ؟

ما الذي يجعل الطفل موقناً بأن والده ناصح له فيها يأمره به حق ولو تلبّس أمره بعض القسوة ؟

إنه يعتمد في ذلك على مثل هذا البرهان ذاته ... إنه يرى رحمة والده به وجبه له من خلال النعيم الذي يوفره له ، والحماية التي ينشئه داخل حصنها ، والدار التي يحقق له مأمنه وأنسه فيها ... فكيف لا يرى هذه الرحمة والحب من خلال نصائحه التي ينصحه بها ؟ ! ..

والطفل لا يحتاج لكي يعلم أن والده ناصح له ومشفق عليه من خلال وصاياته وأوامره ، إلى أن يناقش أباً في كل ما يدعوه إليه ويأمره به ، ليتبين وجه المصلحة في ذلك . بل تغنيه عن ذلك الحجة الكبرى المتبيّنة في سهره الدائم عليه وسعيه اللاهث لإسعاده وإبعاد الخاوف عن حياته .

فياعجبًا للإنسان الذي يرى أضعاف هذه العناية والألطاف الإلهية به من خلال النظام التكويني الذي أقامه الله في خدمته ، ثم لا يرى بعقله الكبير ما يراه هذا الطفل بعقله الغض الصغير ، من أن إلهه الذي سيرنظمه التكويني لخدمته والرأفة به ، لا بد أن

يسير نظامه التشريعي ، بما فيه من أوامر ونصائح ، لمزيد من هذه الخدمة له والرأفة به .

كيف يمكن للعقل أن يتصور بأن الإله الذي أسعد الإنسان بنظامه الكوني ، عاد فأشقاء من خلال نظامه التشريعي ؟ .. إن إنكار ألوهية الله - على ما فيه من مخاصمة للعقل - أهون من هضم هذه التناقض العابث بكثير .

بل ياعجباً للذى يجلس على مائدة الله وقد رأى عليها صنوف إنعماته وإكرامه ، كيف يتهمه عز وجل ، فيما يوصيه به من الآداب والتعليمات التي ينبغي أن يلتزم بها في تناول الأطعمة والتعرف إلى أنواعها وخواص كل منها ؟ ! ..



إذن أعود فأقول للأخت أو الأخ الذي قرأ الفصول الماضية من هذا الكتاب بتقدير وإيمان : أما ما قد تمت القناعة به وبالحكمة منه ، من أحكام الله المتعلقة بالمرأة وشؤونها ، فذاك . وهذا ما كنا نبغيه ونسعى إليه .

وأما ما باقية في العقول منه ريبة ، أو في النفس منه وحشة ، إذ لم يتبين لك وجه الحكمة فيه ، فليسعك في التسليم بأن فيه عين الحكمة ومنتهى المصلحة ، ما قد علمت الآن ، من أن النظام التكويني الذي تسurg في بخاره ليس إلا ينبعواً لا يتناهى من ألطاف الله ودقيق حكمته وباهر رحمته .

إن البرهان العلمي الذي يقذف في فؤادك التسليم ، اعتقاداً على هذا الذي ذكرته لك ، أقوى من الحجة التفصيلية التي تبحث عنها ، والتي تنتظر أن تقذف في عقلك القناعة واليقين .

إن الله لم يُرك في شيء من نظامه التكويني الذي يأخذك به إلا أعلى درجات اللطف والإكرام .. أليس في هذا ما يبعث في فؤادك التسليم بلطفه الخفي عندما

ينصحك بما لم تظهر لك حكمته ولم تلح أمامك فائنته ؟ .. أليس من الخطأ الفادح في المحاكمة العقلية ، أن تتهم أمر الله عز وجل بالتعسف أو الظلم ، عوضاً عن أن تتهم نفسك بالجهل وسوء الإدراك ؟ لا سيما وإن كل ما ينطق به الكون الذي تعيش فيه من عظيم فضل الله ورحمته ، يدعوك إلى حسن الظن به ، في حين أن الجهالات المتراءكة والمتلاصقة في حياتك تدعوك إلى اتهام نفسك والتربيث في اتهام ربك .

هذا كله ، بقطع النظر عن أن ربنا عز وجل الذي أرانا عظيم فضله ورحمته في نظامه التكويني ، أعلن لنا مؤكداً أن نظامه التشريعي ليس إلا تمة لذلك النظام في امتداد رحمته ولطفه .

أم يقل لنا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤/٨] .

أم يقل لنا أيضاً : ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَّكِتَابٌ مُّبِينٌ ، يَهُدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ ، وَيَهُدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة : ١٥/٥ - ١٦] .



أما الذي لا يؤمن بوجود الخالق ...

أما الذي يعيش مندجاً مع النظام دون أن يوقن بوجود منظم ..

أما الذي يسبح من هذا الكون في بحر من الألطاف التي تحمي حياته ومصالحه ، دون أن يدرك وجود اللطيف الحكيم ..

أما هذا .. فإن سبيل الحوار بيننا وبينه معدهم . إنه يعيش مع أحلامه وتصوراته في عالم آخر غير الذي نعيش فيه . إنه معنا في نظراته المائمة وجسمه المتحرك . ولكننه محجوب المشاعر عنا تحت سلطان رقاد ثقيل ، ومن ثم فإن الحديث معه سابق لأوانه .

إن المبادرة إلى إيقاظه من غمرة رقاده الفكري ، هي الفاتحة المنهجية التي لا بد منها ... وإنما في العبث أن تناقشه في شرائع الله وحكمها ، ومن حقه أن لا يعي شيئاً مما تقول .

غير أن في هؤلاء المنكرين لوجود الخالق ، من طوروا طريقة إنكارهم ، وراحوا يتغافلون في السعي إلى أفكارهم وقناعاتهم ..

إن المجددين والمتطورين ، من منكري وجود الله ، أقلعوا عن طريقتهم القدية في مجادلة المؤمنين بوجود الله ، وعن الخوض في تسفيه الموقنين بوجود الخالق المدبر والحاكم المشرع .

إنهم يسابقونك في الحديث عن دلائل وجود الله ، وعن باهر الطافه ، وعظيم تشريعه .. ولكنهم يأسفون أشدّ الأسف ، بسبب أن المسلمين اليوم منصرفون عن تجديد إسلامهم وتطوير رؤائع تشريعاته وأحكامه .. إن مصيبة المسلمين اليوم أنهم لا يغارون ، مثلهم ، على رعايته وحمايته عن طريق التطوير والتبديل ، كي يسair المدنيات والحضارات المعاصرة الأخرى ! ..

إذا سألتهم عن سبيل تطويره وتبديله ، ابتغاء حمايته والإبقاء عليه ، قالوا لك : إنه الاجتهاد .

وإذا سألتهم عن الاجتهاد الذي يحافظ على الإسلام من خلال تطويره وتبديله ، قالوا لك : إنه التأويل .

كل نص قرآني لا تقبله القناعة الحضارية الحديثة ، فما أيسر أن يحافظ عليه للتوفيق مع هذه الحضارة ، بتفسيره من معناه ، واستبدال معنى آخر به ... فإن غاب عنك سبيل ذلك فتذكر التأويل ... تذكر أن كل شيء يمكن تحقيقه عن طريق التأويل !

آيات الميراث ... يمكن تغيير معانيها وأحكامها عن طريق التأويل . الآيات التي

تفرض نفقة الزوجة على الزوج ، ما أيسر إخضاعها لما يقتضيه النظام الاقتصادي الجديد عن طريق التأويل ... نصوص الستر والحجاب من السهل زرع معان جديدة مناسبة فيها بواسطة التأويل ... الآيات التي تتحدث عن أصول التعايش في الحياة الزوجية مما لا يتفق مع ألق الحضارة الغربية ، يمكن اتخاذها وعاء لكل ما يسair هذه الحضارة عن طريق التأويل ... إن الدين من حيث هو يمكن الاستبدال به عن طريق التأويل ... وهكذا فإن التأويل ، فيما يقنعنا به هؤلاء الخادعون ، هو المحسن الأمثل للإبقاء على الدين وأحكامه !!

وأنت أيها القارئ ... فحاول أن تستبقي أثارة من العقل لديك ، ثم قل لي كيف تفهم هذا الكلام وتؤمن به ! .. كيف يمكن أن تهضم الجدلية القائلة : إن استمرارية الدين رهن بالقضاء عليه ؟ ! .. كيف يمكن أن تقنع بأن (اللاهوت الإصلاحي)^(١) هو ذاك الذي يعتمد على التأويل الذي يمضي قدماً في التجديد والتطوير ، إلى أن يصل إلى نقطة التناقض الكلية مع أصل الدين وجذوره ، على حد تعبيرهم ؟ ..

كيف يكون القضاء على (اللاهوت) هو السبيل الأمثل لاستمرار (اللاهوت) ؟ !! .

ثم أين هو موقع (اللاهوت) من الإسلام ، سواء في عقائد القائمة على العلم ، أو في شرائعه الدائرة على محور الإصلاح ؟ !! ..

إذن ، لا سبيل سوى أن نرجع الحوار مع هؤلاء الإخوة ، في هذا الموضوع وأمثاله ، بريثا تدركهم صحة قربة بإذن الله من هذا الرقاد الثقيل الذي تطاول أمده . وعندئذ نتلاقى معهم في عالم واحد ، ومتى بيننا وبينهم الجسور المنطقية التي لا بد منها للحوار .

(١) هو مصطلح ، يطيب استعماله لبعض الباحثين من هذا الصنف من الناس ، إذ يمزجون شيئاً من الفلسفة مع شيء من العلم ، مع شيء ضحل من الثقافة الإسلامية ، ثم يستخرجون من هذا المزج (بعد الزج طبعاً) ما يشاؤن من الأوهام .

أما الآن ، وفي ختام هذا الذي وفقي الله لبيانه ، فأحمد الله أولاً ، أن يسرّ لي عرض هذا الموضوع مؤيداً بكل ما قد كنت أسعى إليه من براهين المنطق ووثائق الواقع .. على الرغم من الظروف الصعبة التي صاحبتي طوال مدة العكوف على كتابة هذا البحث .

وأسئلته ثانياً ، أن يجعل من هذا الذي وفقي الله له ، قبساً هادياً ينير أمام كل قارئ وقارئة السبيل الأمثل إلى معرفة الحق ، ثم يعينه على الوقوف عنده والتمسك به .

وأسئلته ثالثاً ، أن يحرر نفوسنا جميعاً من غوايائل الأوهام ، ومن المغريات التي تجتمع بالإنسان نحو أودية الضياع والهلاك ، بعد أن تزج به في يم من التصورات والأحلام الضبابية التي تقضيه عن معرفة الحق وعن التعامل معه .

وصيتي الأخيرة لكل قارئ وقارئة ، بعد التأمل فيما قد كتبت وأوضحت ، أن يتخذ القرار الذي يريد طبق القناعة التي يركن إليها ، على أن يلزم نفسه بشرط واحد ، هو أن يطمئن بل يضمن أنه لن يعود عن قراره هذا ، مهما انخر عنده سلطان الغرائز ، وأدبرت عنه مرحلة الشباب فالكهولة ، ورأى نفسه يدنو شيئاً فشيئاً إلى قضائه حتى الأخير .. وأبصر بعينيه نذير الموت يؤذنه بالرحيل إلى الله .

اتخذ القرار الذي تشاء ، على أن تتوجّه بالثبات عليه إلى النهاية .

أما أنا ، فإن هذا الذي انتهيت إليه مما يتعلق بهذا الموضوع ، هو قاري الذي أعيش معه حياتي هذه ، وأرحل به عند الموت إلى الله . إنه قرار عقلي الذي لم تشبه شائبة هوى أو غريزة ، ولم أتحيز به إلى بحاجلة . وأعتقد أن أبقى صديق يصاحب الإنسان بإخلاص إلى الموت ، هو القرار العقلي الصافي عن الشوائب .

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .

